رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

(٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجامع

بيان منزلة النية من الأعمال

١٢١٨/٢٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في سبعة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» (١)، ومسلم (١٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ﷺ، وقد خطب به على منبر المسجد النبوي، كما جاء في بعض الروايات، وقيل: رواه عنه غيره، ولم يصحَّ شيء من ذلك.

قال الخطابي: (لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصحَّ مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ﷺ. . .)[١].

وقال ابن رجب: (قد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ١١٠).

ذلك شيء عند الحفاظ)[١].

ولم يروِه عن عمر ﷺ سوى علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين. ثم رواه عن يحيى خلقٌ كثير يزيد عن المائتين أكثرهم أئمة، وقد مثّل علماء المصطلح بهذا الحديث للحديث الغريب، وهو ما رواه واحد؛ لأنَّه غريب بالنسبة لأوله، ومشهور بالنسبة لآخره، والغريب منه ما هو صحيح، وغالبه غير صحيح، كما قال أحمد: (اتركوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير، وعامتها عن الضعفاء)[٢].

❏ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**كتاب الجامع**) في بعض النسخ «كتابٌ جامع» بدون إضافة، وقد عقد ابن عبد الهادي هذا الكتاب لأحاديثَ في «الآداب»، و«مكارم الأخلاق ومساوئها»، وأحاديثَ لا تدخل تحت موضوع معين مما تقدم، وقد بوَّب ابن حجر لكتاب الجامع، بينما ابن عبد الهادي سرد الأحاديث بدون تبويب.

وسيجد القارئ ـ لا سيما في آخر هذا الكتاب ـ بعض الأحاديث التي شرحت في كتاب الجامع، وهي ليست منه، وإنما نقلت من موضع آخر من «المحرر» لمناسبتها هنا، كما ذكرتُ في مقدمة هذا الشرح.

• **قوله**: (**إنما الأعمال**) إنما أداة قصر، والقصر: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وفيه قصرٌ آخر، وهو عموم المبتدأ؛ لأنَّه جمعٌ محلى بأل، فيكون الجمع بينهما تأكيدًا، وسقطت «إنما» في رواية عند البخاري اكتفاءً بهذا الحاصر.

(**والأعمال**) جمع عمل، وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك مقصود، مثل قراءة القرآن، والصلاة، وترك السرقة قصدًا، ودخول الأقوال في الأعمال؛ لأن المراد بها حركات البدن.

---

(١) «جامع العلوم والحكم»، شرح الحديث الأول.
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

• **قوله**: **(بالنيات)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بلفظ الجمع، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» في بعض المواضع، وفي بعضها «بالنية» بالإِفراد، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم وعند البخاري ـ أيضاً ـ»، والمصنف قد ساق الحديث بلفظ مسلم كما ذكر ذلك ـ فيما بعد ـ، ولا منافاة بينهما؛ لأن المفرد بمعنى الجمع؛ لأن المراد بالنية الجنس، أو لأن محلها القلب، وهو متحد فناسب إفرادها وإلا فهو الأصل؛ لأنها مصدر، وجمعت في بعض الروايات باعتبار أنواعها من وجوب وغيره، وأصل النية: نِوْيَة، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، ووزنها فِعْلَة.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والتقدير: إنما الأعمال صحيحة بالنية أو كاملة بالنية ـ على الخلاف بين العلماء ـ وقيل: لا حاجة إلى التقدير، واللفظ باقٍ على مدلوله من انتفاء الأعمال حقيقة بانتفاء النية، وهذا انتفاء شرعي؛ إذ الكلام فيه، والرسول ﷺ بُعِث لبيان الشرع[١].

والنية: هي عزم القلب وإرادته، وتوجهه وقصده إلى الشيء، وعلى هذا فلا فرق بين النية والإرادة، ولهذا جاءت السُّنَّة بهما، وبعضهم يقول: النية أخصُّ من الإرادة؛ لأن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا له. تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا[٢]، والباء للمصاحبة.

ومعنى هذه الجملة: أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له.

• **قول**: **(وإنما لامرئ ما نوى)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في بعض المواضع: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

(وامرئ)؛ أي: رجل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٢)، «النيات في العبادات» ص(٦٤).
(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول، «النيات في العبادات» ص(٢٨).

وفيه لغة ثانية وهي: المرء، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولا جمع له من لفظه: و(**ما**) في **قوله**: (**ما نوى**) موصولة، والعائد محذوف؛ أي: ما نواه، أو مصدرية؛ أي: لكل امرئ نيّته، وهو على حذف مضاف والتقدير: جزاءُ ما نوى خيرًا أو شرًّا.

وعلى هذا فتكون الجملة الثانية غير الجملة الأولى؛ لأن الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعًا إلا بالنية، وهذه الجملة لبيان أن جزاء العامل على عمله يكون بحسب نيته، أو أنها أفادت إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره، أو أنها أفادت امتناع النيابة في النية، وإنما صحت نية الولي عن الصغير والأجير عن المحجوج عنه لمعنى يخصه وهو عدم تأهُّل المنوي عنه لها(١).

• **قوله**: (**فمن كانت هجرته**) هذا تفصيل بعد إجمال، قال بعض العلماء: وإنما فُرض الكلام في الهجرة؛ لأنَّها السبب الباعث على هذا الحديث(٢)، وإنما يتم هذا إن صَحَّ ما قيل، وسيأتي في آخر الحديث ـ إن شاء الله ـ.

والهجرة: بكسر الهاء من الهجر وهو ضد الوصل، وتطلق الهجرة ـ أيضًا ـ على الترك، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، والمراد هنا: ترك السكنى في بلاد الكفار بالانتقال عنها إلى بلاد الإسلام.

• **قوله**: (**إلى الله**)؛ أي: إلى دينه والوصول إلى رضوانه والجنة.

• **قوله**: (**ورسوله**) المراد به هنا: الرسول ﷺ، والهجرة إليه في حياته: أن يهاجر إليه ليكون في معيته لنصره والتعلم منه والتأسي بسنته، والهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه ومكان إقامة شريعته.

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٨٧)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٠١).

• **قوله**: (**فهجرته إلى الله ورسوله**) هذا جواب الشرط (**فمن كانت...**) والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا؛ لأن القاعدة عند أهل اللغة أن الشرط والجزاء لا بد أن يتغايرا ـ ومثلهما المبتدأ والخبر ـ وهنا قد وقع الاتحاد، فلا بد من تقدير شيء، كما تقدم، ويحتمل عدم التقدير، ويكون معنى الجزاء: فقد بلغ الغاية التي لا أسمى منها ولا أجلَّ، وهي الوصول إلى الله ورسوله.

وعلى هذا فلا اتحاد بين الشرط والجزاء؛ لأنَّهما وإن اتحدا لفظًا فقد اختلفا معنًى، وهو كافٍ في اشتراط التغاير[١].

• **قوله**: (**لدنيا يصيبها**) اللام للتعليل على بابها، ويحتمل أنها بمعنى: إلى؛ لأنه قابله بقوله: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وهذا جيد، والأول أشبه[٢]، وحكمة التغاير في التعبير هنا باللام ثم بـ (**إلى**) إفادة أن من كانت هجرته لأجل تحصيل أمر دنيوي، كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره[٣].

• **وقوله**: (**لدنيا**) بضم الدال على وزن فُعْلى تأنيث الأدنى، وهو مقصور غير منون؛ لأنَّه ممنوع من الصرف؛ لأنه مختوم بألف التأنيث، وحكي تنوينها[٤]. وسُميت بذلك لدنوها من الزوال، أو لسبقها الأخرى، ومعنى «**يصيبها**» يدركها ويحصلها؛ والمعنى: ومن كانت هجرته لشيء من الدنيا يدركه كالمال والشرف والرئاسة، فالمراد بالدنيا: عرضها ومتاعها، والتعبير بها عن ذلك من باب المجاز المرسل الذي علاقته المحليّة كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [العلق: ١٧].

• **قوله**: (**أو امرأة يتزوجها**) هذه رواية مسلم، وهي عند البخاري ـ أيضًا ـ في بعض المواضع، وعنده ـ أيضًا ـ (**أو امرأة ينكحها**).

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٩ ـ ٤٠). (٣) «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧)، «شرح الأشموني على الألفية» (٣/ ٢٧٤)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٥٧٦).

وخصّ المرأة مع أنها من متاع الدنيا لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنَّها في كفة وسائر متاع الدنيا في كفة.

• **قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)**؛ أي: من الدنيا التي يصيبها أو المرأة التي يتزوجها، ولم يصرح بهما كما ذكر في الهجرة إلى الله ورسوله تحقيرًا لشأنهما في أن يكونا مراد المهاجر الذي لا ينبغي أن تكون هجرته إلا إلى الله ورسوله، وبيانًا لانحطاط رتبة مريدهما بالهجرة.

□ **الوجه الثالث:** لهذا الحديث منزلة كبيرة في أحكام الشريعة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث وبيان أنه أصل عظيم من أصول الدين(١)، بل هو أصل كل عمل من الأعمال، قال أبو عبيد: (ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث)(٢).

وقد ذكر العلماء أحاديث على أنها هي قواعد الإسلام ومدار الدين(٣)، واختلفوا في تحديدها وفي تعليل كونها كذلك، إلا أنهم اتفقوا جميعًا على أن حديث **(إنما الأعمال)** واحد منها(٤)، وقد أخرج البيهقي في «السنن الصغير» عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: (من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بحديث «الأعمال بالنيات») قال البيهقي: (وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فبدأ «الجامع الصحيح» بحديث «الأعمال بالنيات» واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به)(٥)، ومما يشهد لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر في المدينة كما تقدم، وذكر المناوي أن الخلفاء خطبوا به(٦)، فلما صحَّ أن يخطبوا به على المنابر صلح أن يكون في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٥٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٩٧) وقد نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ١١) إلا أنه تحرف: «أبو عبيد» إلى: أبو عبد الله.
(٣) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٩).
(٤) «النيات في العبادات» ص(٩٣).
(٥) «السنن الصغير» (١/ ١٠ ـ ١١).
(٦) هذا محل نظر.

خُطب الدفاتر[١]، وقد رأى جماعة من الأئمة استفتاح كتبهم بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية.

□ **الوجه الرابع:** بيان أهمية النية في الأعمال، وأنها شاملة لكل عمل، فما من عمل إلا بنية، مداره عليها صحة وفسادًا ثوابًا وعقابًا، وفساد النية يستلزم فساد العمل، كمن عمل عملًا لغير الله تعالى، وصلاح النية لا يستلزم صلاح العمل، إذ لا بد من شرط آخر وهو موافقة الشرع كما سيأتي إن شاء الله في الحديث الذي يلي هذا. قال سفيان الثوري: (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنَّة)[٢].

والنية يراد بها تارة نية العمل، وتارة نية المعمول له، أما **الأولى**: فهي تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر ـ مثلًا ـ وتمييز صيام رمضان عن غيره، أو تمييز العبادة عن العادة كتمييز غُسل الجنابة أو الحيض عن غُسل التبرد والنظافة وغير ذلك، وهذه النية هي التي تذكر في كتب الفقه، وأما المعنى **الثاني** للنية فهو نية المعمول له والمراد بها: الإخلاص لله تعالى.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن العمل الخالي عن النية والقصد لا يترتب عليه حكمٌ ولا جزاء، ويدخل في هذا عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، إذ إنه لا قصد له، ويستثنى من هذا ما يتعلق بإتلاف الأموال والتعدي على الأنفس بقتل أو جرح، فهذا يلزم فيه الضمان؛ لأن هذا حكم وضعي لا تكليفي، فلا يشترط له القصد والنية، ولأن تعلق حكم الضمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنية.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً، فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

---

(١) «النيات» ص(٩٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٧/ ٣٢).

□ **الوجه السابع:** الحث على إخلاص النية لله تعالى، وأنه ينبغي للعامل أن يسموَ بنيّته، فيقصد بكل عبادة يقوم بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويبتعد عن القصد الدون والمراتب الحقيرة. قال سفيان الثوري: (كانوا يتعلمون النية للعمل كما تتعلمون العمل)(١)، ويقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحَسَبِ ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة ـ وخصوصًا إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل ـ يلتحق صاحبها بالعامل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠])(٢).

□ **الوجه الثامن:** يستفاد من عموم قوله: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** أن الشيء المباح في الأصل يكون طاعة، إذا نوى به الإنسان التقوّي به على عبادة الله تعالى، كالأكل والشرب والاغتسال المقصود به التبرد إذا نوى به تنشيط بدنه على الطاعة ونحو ذلك، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»(٣)، وقوله: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة**»(٤) يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية؛ فإن من قَصَدَ بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانةَ بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحَبَ هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه، انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورًا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال، ومن فاتته هذه النية الصالحة؛ لجهله أو تهاونه، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**إنك لن تعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه، حتى ما تجعله في فِيْ امرأتك**»(٥)، فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها؛ فحقيقٌ

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤). (٢) «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٦).
(٣) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٤) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢٩٥)، «صحيح مسلم» (١٦٢٨).

بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته)[1].

❐ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن العبادة لا تصح من المجنون، ومثله من فسد عقله لكبره وهو الخَرِفُ؛ لأنَّه ليس من أهل النية، ومن شرط صحة العبادة قصد الامتثال، كالصلاة والصوم ونحوهما، وكذا العقود من بيع وهبة ونكاح، ومثل هذا الطلاق، وكل ما كان متعلقًا بخطاب التكليف فلا بد فيه من القصد.

❐ **الوجه العاشر:** مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ولها أحكام ذكرها العلماء، وشرط وجوبها: القدرة على الهجرة، وعدم التمكن من إظهار الدين.

❐ **الوجه الحادي عشر:** وجوب الإخلاص في الهجرة، وذلك بأن تكون إلى الله ورسوله في حياته ﷺ، وإلى دينه وسنته ومكان إقامة شريعته بعد وفاته ﷺ.

❐ **الوجه الثاني عشر:** التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وبيان حقارة ذلك، لقوله ﷺ: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)**.

❐ **الوجه الثالث عشر:** أن الناس يتفاوتون في نياتهم تفاوتًا كبيرًا مع أن العمل واحد، وذلك لأن النية تميز الأعمال، فالساجد لله فِعْلُهُ من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله يُعَدُّ أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبح لغير الله وقع في أعظم الذنوب، والذي يذبح لله فقد برَّ وأطاع، وهكذا. . .

❐ **الوجه الرابع عشر:** حسن تعليم النبي ﷺ وكمال بلاغته وبيانه، لأنه يذكر الأصول والقواعد الكلية ثم يوضحها بالمثال.

❐ **الوجه الخامس عشر:** تحقير الدنيا ومتاعها وشهواتها، والغضُّ منها

---

(١) «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٧). وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٩).

وعدم الاحتفال بذكرها، **لقوله**: (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) فأعاد ما بعد الفاء الواقعة جوابًا للشرط في **قوله**: (**فهجرته إلى الله ورسوله**) ولم يعده في الثاني بل **قال**: (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[١] فأبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، وصرح بما يحصل لمن هاجر إلى الله ورسوله، وفي هذا تنبيه على أن العدول عن ذكر الدنيا أبلغ في الزجر عن قصدها لدناءتها، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام[٢]، وله نظائر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد لهذا في شرح حديث أبي ذر ﷺ برقم (٣١٨).

❑ **الوجه السادس عشر**: اشتهر بين الشرَّاح لهذا الحديث أن سببه قصة مهاجر أم قيس، فقد روى سعيد بن منصور، ومن طريقه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمّى مهاجر أم قيس[٣].

قال الحافظ: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك)[٤].

ومن قبله قال الحافظ ابن رجب: (ولم نرَ لذلك أصلًا بإسناد صحيح)[٥].

❑ **الوجه السابع عشر**: روى الخطيب البغدادي عن الشافعي أنه قال: (حديث النية يدخل في سبعين بابًا من الفقه)[٦]، وظن بعض العلماء ـ كابن العطار وابن حجر[٧] ـ أن الشافعي أراد المبالغة في الكثرة، وهذا فيه نظر،

---

(١) انظر: «المنتقى» لابن الجارود رقم (٦٤).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٣٣)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» للشيخ: عبد الرحمٰن البرّاك ص(١٠).
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٦).
(٤) «فتح الباري» (١/ ١٠).
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول.
(٦) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٠) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٠٢).
(٧) انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٢)، «فتح الباري» (١/ ١١).

فإن من أهل العلم ـ كالسيوطي، ومن بعده المناوي ـ من عدَّ مسائل الفقه التي للنية فيها مدخل، فنيَّفت على السبعين[1]، وقد قال النووي: (لم يرد الشافعي انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك)[2] وأنت إذا تأملت أبواب الفقه من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ثم أبواب المعاملات من البيوع وغيرها، والعقود وتوابعها رأيت أن النية داخلة في كل باب من هذه الأبواب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» ص(١٠)، «فيض القدير» (١/ ٤٤).
(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٤)، وانظر: «النيات» ص(٩٣ ـ ٩٤).

ردُّ كل محدثة في الدين لا توافق الشرع

١٢١٩/٢٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلح» باب «إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود» (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه[(١)]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂. قالت: قال رسول الله ﷺ: .... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم كما ذكر المصنف، ولفظ البخاري: «**ما ليس فيه**».

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٨) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يُجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

وهذه الرواية فيها زيادة فائدة على الرواية الأولى ـ كما سيأتي ـ وليت ابن عبد الهادي ذكرها كما فعل صاحب «عمدة الأحكام».

---

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ثقة فاضل عابد، «التقريب» ص(٢٣٠).

(٢) علقه البخاري في «البيوع». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: **(من أحدث)**؛ أي: أنشأ واخترع من قبَلِ نفسه وهواه، وهذا فيه إشارة إلى وقوع البدع، وقد جاء في الرواية الثانية بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» والرواية الأولى تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه، والثانية أعم منها؛ لأنَّها تشمل من عمل البدعة، سواء أكان هو المحدث لها أم مسبوقًا إلى إحداثها وتابع من أحدثها.

• **قوله**: **(في أمرنا)**؛ أي: في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا، وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة والأعمال الصالحة.

• **قوله**: **(ما ليس منه)**؛ أي: ما ليس من ديننا، وإنما هو خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل، وضابط ذلك: ألا يشهد لهذا العمل شيء من أدلة الشرع، ولا قواعده العامة. قال ابن رجب: (كل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين منه بريء)[1].

• **قوله**: **(فهو رد)** هذا مصدر يراد به اسم المفعول؛ أي: مردود عليه؛ والمعنى: أنه باطل غير معتدٍّ به، وهذا فيه إشارة إلى كمال هذا الدين، وأنه ليس بحاجة إلى إكمال.

❐ **الوجه الثالث**: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، به توزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يعتد بشيء منها إلا إذا كانت موافقة للشرع، كما أن حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** ـ الذي تقدم شرحه ـ أصل في الأعمال الباطنة، وأن كل عمل يُتقرب فيه إلى الله تعالى لا بد أن يكون خالصًا لله تعالى، وأن يكون معتدًّا بنيته.

❐ **الوجه الرابع**: استفاد العلماء من هذا الحديث تعريف البدعة، وهي: ما أُحدث في الدين من غير دليل، فالأوصاف ثلاثة: الإحداث، وأن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس.

□ **الوجه الخامس:** الحديث له منطوق ومفهوم، أما منطوقه فإنَّه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب والسُّنَّة فإنَّها مردودة على أصحابها، وأهلها مذمومون بحسب بدعهم وبعدها عن الدين، سواء أكانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهم والرفض والاعتزال ونفي القدر والتكفير بالذنوب وغيرها، أم من البدع العملية كالتعبد لله تعالى بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله، كتخصيص يوم بالصيام، أو ليلة بالقيام، والدعاء والذكر جماعة بعد الصلاة المكتوبة، وغير هذا.

وأما مفهومه فإن من عمل عملًا عليه أمر الله ورسوله ـ وهو دينه وشرعه ـ فعمله مقبول، وسعيه مشكور[1].

□ **الوجه السادس:** يُستدل بهذا الحديث على بطلان كل ما نُهي عنه من صلاة أو صيام وبطلان كل ما نُهي عنه من العقود.

□ **الوجه السابع:** يُستدل بعموم الحديث على بطلان كل شرط أو صلح يُحل حرامًا أو يحرم حلالًا، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[2].

□ **الوجه الثامن:** ظاهر الحديث يدل على رد كل عمل مخالف للشرع ولو كان قصد صاحبه حسنًا، بدليل قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه لما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فقال النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»[3].

□ **الوجه التاسع:** ما كان من الأعمال المستحدثة التي لا تنافي أحكام الشريعة وإنما هي من قبيل المصالح في حفظ الدين أو موصلة إلى فهمه ومعرفته فهي لا تدخل تحت الحديث، وقد جاء في أدلة الشرع وقواعده ما يؤيدها، فتكون من الأعمال المقبولة المحمودة، وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم شيئًا منها، ومن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه في مصحف واحد، ثم

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس، «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

كتابته وإرسال نسخ منه إلى الأمصار في عهد عثمان رضي الله عنه ومثل هذا كتابة العلوم كالفرائض والنحو والتفسير وغير ذلك مما يخدم الشريعة.

□ **الوجه العاشر:** يستدل الأصوليون بهذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، **ووجه الاستدلال**: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا على فاعله، وما كان مردودًا فكأنَّه لم يوجد؛ لأنَّه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وبيع ما لا يملك، فإذا حصل شيء من ذلك حكم بفساده.

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ **لقوله**: **(ليس عليه أمرنا)**.

□ **الوجه الثاني عشر:** أن الصلح الفاسد منقوض، وما قبض به وجب رده على صاحبه، ويؤيد ذلك قصة العسيف الذي قال النبي ﷺ لأبيه: **«أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك»**[1].

□ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على أن الدين هو ما شرعه الله ورسوله، وأنه ليس بالرأي والاستحسان، وهذا يفيد أنه دين كامل شامل لكل ما تحتاجه البشرية إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٢٤٠).

ما جاء في السبع الموبقات

١٢٢١/٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ». قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلَاتِ المُؤْمِناتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]» (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**» الحديث، وهذا لفظ مسلم كما ذكر المصنف.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اجتنبوا**)؛ **أي**: اتركوا وأبعدوا، وهو أبلغ من قوله: (اتركوا) ونحوها؛ لأن هذا اللفظ يتضمن الترك والتباعد عنها، والإنسان قد يترك الشيء وهو قريب منه، فإذا قيل: اجتنبه؛ فمعناه: اتركه مع البعد.

• **قوله**: (**السبع الموبقات**) هذا لا يقتضي الحصر؛ لأن هناك موبقات أخرى، فلا ينفي ما زاد عليها؛ لأنَّه مفهوم عدد، ومفهوم العدد إذا خالفه

منطوق، قُدِّمَ عليه، وقد جاء أدلة كثيرة تفيد أن الكبائر أكثر من ذلك[١].

والموبقات: جمع موبقة، يقال: وَبَقَ يَبِقُ فهو وَبِقٌ: إذا هلك، وأوبقه غيره، فهو موبَق[٢]، فالموبقات: المهلكات، وسميت موبقات؛ لأنَّها تهلك من عملها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

• **قوله**: **(قالوا: يا رسول الله، وما هنّ)** هذا السؤال مرتبٌ على الإجمال الذي أعقبه التفصيل، وهذا من مقاصد البلغاء أن يذكر الشيء مجملًا ثم يفصل؛ لأجل أن تتطلع النفس وتتشوق إلى التفصيل والإيضاح، وهذا مما يقرر المعنى ويثبته في الذهن.

• **قوله**: **(الشرك بالله)** وهو أن يجعل لله ندًّا يدعوه أو يرجوه أو يخافه كما يخاف الله ﷻ، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة. ومن أهل العلم من عرَّفه بتعريف أعم فقال: هو أن يجعل الإنسان لله ندًّا في ألوهيته، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته. ولعلَّ من عرَّفه بالأول نظر إلى الغالب، ولأنه أكثر شرك الأمم التي بعث الله إليها رسله وأنزل كتبه[٣]. وهذا هو الشرك الأكبر.

أما الشرك الأصغر، فهو ما جاء وصفه في النصوص بأنه شرك، ولكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، وهو جميع الأقوال والأفعال والإرادات التي هي وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، كالحلف بغير الله تعالى، واستعمال بعض الألفاظ التي فيها تشريك بين الله وخلقه، مثل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وفلان، ومن ذلك تعليق التمائم وما في معناها إذا اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه، فإن اعتقد أنها مؤثرة بذاتها فهذا شرك أكبر، ومن الشرك الأصغر يسير الرياء والسمعة، وعدم الإخلاص لله تعالى في العبادة، بل يعمل

---

(١) انظر: «فتح المجيد» ص(٢٨٣).

(٢) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٦٦)، «النهاية» (٥/ ١٤٦).

(٣) انظر: «الداء والدواء» ص(٤٩٨)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩ ـ ٤٥)، «القول السديد» ص(٢٩، ٥٢)، «معارج القبول» (١/ ٤٣٥، ٤٤٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٤٦)، «تفسير سورة النساء» للشيخ: محمد بن عثيمين (٢/ ٣٨٧).

لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب المنزلة والجاه عند الخلق تارة، إلى غير ذلك، وقد يكون ما ذُكر شركاً أكبر بحسب حال صاحبه ومقصده[١].

وقدَّم النبي ﷺ الشرك؛ لأنَّه أعظم الموبقات؛ إذ لا يجتمع معه إيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويجوز في **قوله**: (**الشرك**) نصب الشرك ورفعه، وكذا ما بعده، فالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ **أي**: هي، أو مبتدأ حذف خبره؛ **أي**: منها، والنصب على أنه بدل من «السبع».

• **قوله**: (**والسحر**) هو لغة: كل ما لَطُفَ وخفي سببه، وفي الشرع: عُقَدٌ ورُقًى وأدوية وتدخين تؤثر في بدن المسحور أو قلبه وعقله، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه[٢].

• **قوله**: (**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**)؛ أي: نفس الآدميين، والمراد: التي حرم الله قتلها، وهو عام في النفس المسلمة والذمية والمعاهدة، وخرج **بقوله**: (**حرم الله**) النفس غير المحترمة من الحربي والمرتد، **وقوله**: (**إلا بالحق**)؛ أي: بالعدل. بأن تفعل ما يوجب قتلها شرعًا، مثل الثيّب الزاني، والقاتل عمدًا، والمرتد ونحو ذلك.

• **قوله**: (**وأكل مال اليتيم**)؛ أي: التعدي عليه، فالمراد بالأكل: مطلق التناول لا خصوص الأكل، وإنما عبر بالأكل؛ لأنَّه أعم وجوه الانتفاع، والمال: جميع ما يملكه الإنسان من عين أو منفعة، واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ من ذكر أو أنثى.

• **قوله**: (**وأكل الربا**)؛ أي: تناوله بأي وجه، والربا: هو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، وهذا ربا الفضل، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وهذا ربا النسيئة.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٤٥)، «القول السديد» ص(٣٠، ٥٣).

(٢) انظر: «الكافي» (٥/ ٣٣١)، «المغني» (١٢/ ٢٩٩)، «السحر: أحكامه، الوقاية منه، علاجه. في الفقه الإسلامي» ص(٢٤).

• **قوله**: **(والتولي يوم الزحف)**؛ أي: الانصراف عن قتال الكفار، لما في ذلك من الذل وكسر شوكة المسلمين، ويوم الزحف: يوم التقاء الصفين والتحام القتال، قال في «المصباح المنير»: «يطلق على الجيش الكثير زحف، تسمية بالمصدر، والجمع: زحوف، مثل فلْس وفلوس»(١).

• **قوله**: **(وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا، وهو لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك بلا خلاف، لكن خُصَّ النساء؛ لأن قذفهن أشنع وأعظم.

والمحصنات: جمع محصنة، وهي المرأة العفيفة، وأصل الإحصان: المنع، فالمراد هنا: المحفوظات من الزنا، والمراد: الحرائر العفيفات، وفيه إشارة إلى أن من قذف غير العفيفة أنه لا حد عليه كمن اشتهرت بالفجور وعرفت بالفاحشة.

والغافلات: جمع غافلة، وهي التي غفلت عن الفاحشة فلا تخطر لها على بال، وغفلت عما يقال فيها من أمر الفاحشة لبعدها عنها، وفي هذا من الدلالة على كمال النزاهة والطهارة ما لم يكن في المحصنات(٢).

والمؤمنات: أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيمانًا حقيقيًا؛ احترازًا عن قذف الكافرات.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الشرك، وأنه من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، والمراد بذلك الشرك الأكبر، الذي هو الشرك في توحيد الربوبية، أو الألوهية والعبادة، أو الأسماء والصفات، وهذا ينافي التوحيد كل المنافاة، والله تعالى لا يغفره إلا بالتوبة، فإن مات صاحبه فهو مخلَّد في النار. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

---

(١) ص(٢٥١).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ١٧)، «روح المعاني» (١٨/ ١٢٦).

ومن الشرك الأكبر شرك الدعاء، وهو أن يدعو غير الله تعالى من نبيٍّ أو وليٍّ أو غيرهما فيما لا يقدر عليه إلا الله، وشرك الخوف وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بمحبته وتعظيمه، وشرك الطاعة، وهو مساواة غير الله بالله في الحكم والتشريع، وشرك الإرادة والقصد، وهو إرادة غير الله تعالى بعمله، وشرك المحبة وهو صرف محبة العبودية لغير الله تعالى، وشرك الرجاء وهو أن يرجو من مخلوق شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وبالجملة فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك. ومنه الذبح لغير الله تعالى، كالذبح للأولياء أو الجن، ومنه أن يستغيث بأصحاب القبور أو ينذر لها[١].

أما الشرك الأصغر فمن أهل العلم من قال: إن صاحبه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه على قدر شركه، ومآله إلى الجنة، لكنه معرض للوعيد، وهو ناقص التوحيد، وعلى هذا فهو غير داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فتكون آية سورة النساء مختصة بالشرك الأكبر.

ومن أهل العلم من قال: إن الشرك الأصغر داخل في عموم الآية، ووجه ذلك: أن قوله: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ في تأويل مصدر، تقديره: إن الله لا يغفر إشراكاً به، وهذا المصدر نكرة وقع في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم، وعلى هذا فالشرك الأصغر لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لكن لا يحكم بكفره، ولا يخلد في النار، وإنما يعذب بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك [الأصغر] يموت مسلماً لكن شركه لا يغفر له، بل

(١) انظر: «حصول المأمول» لراقمه ص(٥٧)، «مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية» ص(٥٠).

يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة)[١].

وأجاب الأولون: بأن هذا المصدر وإن كان دالّاً على العموم، لكنه يراد به الخصوص؛ كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فيكون الشرك الأصغر غير داخل في هذا العام، ويدل لهذا أن أكثر ما يراد بلفظ الشرك في القرآن هو الشرك الأكبر، كما في آية المائدة المتقدمة.

وعلى أي حال فالشرك أمره عظيم وخطره جسيم، والواجب على المسلم ألا يتساهل فيه، بل يحذر كل ما جاء في النصوص وصفه بأنه شرك، لاحتمال دخول الشرك الأصغر في عموم الآية المذكورة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم السحر وأنه من كبائر الذنوب المهلكة، وتعلمه محرم، قال الموفق ابن قدامة: (تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فذمَّهم الله تعالى على تعليم السحر؛ لأن تعلُّمه يدعو إلى فعله، وفعله محرَّم، فحَرُمَ ما يدعو إليه[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: من نصيب. فدلت الآية على تحريم السحر، بل هو محرم في جميع الأديان[٣].

وقد ذكر النبي ﷺ السحر بعد الشرك، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في الأصل، لكن هنا قرينة قوية تفيد الترتيب، وهي أن السحر يكفر متعاطيه ـ كما سيأتي ـ، إذ لا يتوصل إليه إلا بعد استخدام الشياطين والتعلُّق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون، ليقوموا بخدمته ومطلوبه، ثم إن السحر يجمع الموبقات الخمس التي بعده، وفي كل منها نوع من الاعتداء إما على

---

(١) «الرد على البكري» ص(١٤٨) وانظر: «الشيخ عبد الرحمٰن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» ص(١٨٨ ـ ١٨٩)، «القول المفيد» (١/ ١١٠)، «تفسير سورة النساء» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٣٩١)، «التمهيد في شرح كتاب التوحيد» ص(٥٣)، «الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام» ص(٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٠)، «المجموع» (١٩/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٣).

النفس، أو المال، أو العرض، أما السحر فإنه فيه اعتداءً على كل هذه الأشياء، ودعوى مشاركة الله تعالى في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك[١].

والسحر له حقيقة ـ كما تقدم ـ فهو يؤثر في بدن المسحور بإذن الله تعالى وإرادته إما بالضرر الجسدي كالقتل والمرض وما دونه، أو الضرر النفسي كالتفريق بين الزوجين والآلام النفسية[٢].

والسحر كفر إذا كان سحره باستخدام الشياطين، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه الآية دلالتها على كفر الساحر واضحة صريحة لمن تأمل ذلك[٣]، وإن كان سحره بالأدوية والتدخين فإنه لا يكفر، ولكنه يعتبر عاصياً، وعمله ظلم وعدوان على الخلق[٤]. وقد ذكر بعض العلماء: أن سحر الأدوية والتدخين ونحوه لا يُعَدُّ سحراً حقيقة، وإن سُمِّيَ سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، فيعزَّر من يفعله تعزيراً بليغاً[٥].

أما قتل الساحر فإنه يقتل مطلقاً، سواء حكم بكفره أم بعصيانه وإجرامه، لكن إن كان سحره بواسطة الشياطين، فإنه يقتل ردّة، بسبب كفره؛ لأن هذا السحر لا يتهيأ للساحر إلا بالشرك، وذلك بعبادة الشياطين والتقرُّب إليها بالذبح والدعاء والاستغاثة، وإن كان سحره بغيره من الأدوية والتدخين فإنه يقتل دفعاً لأذاه، وكفّاً لشرّه، والقول بقتل الساحر هو قول الجمهور من

---

(١) انظر: «القول السديد» ص(٩٤ ـ ٩٥)، «القول المفيد» (٢/ ١٤)، «الشرح الميسر لكتاب التوحيد» ص(١٦٤).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٦)، «السحر.. أحكامه..» ص(٦٢).
(٣) انظر: «معارج القبول» (١/ ٥١٢).
(٤) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤).

الحنفية والمالكية والحنابلة[١]. وقد صحَّ القول بقتله عن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله ﷺ[٢]، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ. قال الإمام أحمد: (قد صحَّ قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ)[٣]. وقد أفتى جمع من التابعين بقتله[٤].

وذهب الشافعي، وأحمد في ـ رواية ـ وابن المنذر، وابن حزم إلى أن الساحر لا يقتل بمجرد سحره، إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، أو قَتَلَ به؛ لأنه بالأول ارتكب ما يجعله تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة، وفي الثاني ارتكب ما يوجب القَوَدَ، مستدلين بأنه لم يأتِ أمر صحيح بقتل الساحر، كما ورد في قتل المشرك، والمسلم القاتل عمداً، والمرتد، والزاني المحصن، فيبقى على تحريم الدم[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن العلماء متفقون على أن الساحر يُقْتَل إذا بلغ سحره مبلغاً يكفر به، أو ارتكب في سحره جناية توجب القود من النفس. ويبقى الخلاف في قتله بمجرد سحره. والصواب ـ إن شاء الله ـ أنه يقتل، وهذا ما تؤيده الأدلة المتقدمة، وقد قال عمر ﷺ: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) ولم يفصل، والساحر لو لم يقتل لردته لاستحق القتل لسعيه في الأرض بالفساد، فإذا قُتِلَ سَلِمَ الناس من شره، وارتدعوا عن تعاطي السحر.

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧١)، «المغني» (١٢/ ٣٠٢)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٦٠)، «القول المفيد» (٢/ ٢٥)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٢٩١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٥١).

(٢) انظر: «المسند» (٣/ ١٩٦)، «سنن أبي داود» (٣٠٤٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٣٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٣٦)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٨)، «النهج السديد» ص(١٤٢).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦١).

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٩٤)، «المغني» (١٢/ ٣٠٠، ٣٠٢)، «المجموع» (١٩/ ٢٤٥)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩١)، «السحر.. أحكامه.. الوقاية منه.. علاجه» ص(١١٦).

لكن هل يُستتاب قبل أن يقتل؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً، ولأن السحر معنى في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[١].

القول الثاني: أنه يستتاب، فإن تاب توبةً نصوحاً مستوفية لشروطها قُبلت توبته، لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في قبول توبة التائبين، وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى[٢]. والمرجع في هذا إلى الحاكم أو من ينيبه كالقاضي، فيجتهد في اختيار أحد القولين.

وقد كَثُرَ السحر في هذا الزمان، للتساهل في شأنه، وعدم العناية بعقابه، وتطبيق حكم الشرع فيه، والواجب على المسلم أن يحذر السحر بأنواعه؛ لأن الساحر مفسدٌ ظالمٌ معتدٍ، يسعى في العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

والواجب على المسلمين أن يتعاونوا في الإبلاغ عن السحرة، والمشعوذين؛ إبراءً للذمة وإنكارًا للمنكر، لأجل أن يعاقب بما دلت عليه نصوص الشريعة.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم قتل النفس بغير حق، والمراد بذلك أن يتعمد القتل بما يقتل غالبًا كالسيف والمسدس، ومثل هذا لو قتله بسحر يقتل غالباً، ونحو ذلك[٣]، وكذا شبه العمد، وهو أن يتعمد القتل بما لا يقتل غالبًا كالعصا الصغيرة، وأما الخطأ فليس من الكبائر؛ إذ لا اختيار

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٥)، «المغني» (١٢/ ٣٠٣)، «فتاوى ابن باز» (٨/ ٦٩)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٦)، «السحر.. أحكامه..» ص(١٣٩).

(٣) انظر: «الكافي» (٥/ ١٣٧).

للمخطئ. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقتل الآدمي بغير حق ذنب كبير، وفاعله فاسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة، هذا قول الجمهور كما حكاه ابن القيِّم وغيره(١).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز قتل النفس إذا كان بحق كالقصاص والردة والزنا بعد إحصان.

□ **الوجه السابع:** تحريم الاعتداء على مال اليتيم، سواء أخذ منه للأكل، أو لشراء سيارة، أو منزل أو نحو ذلك، وأن الاعتداء على مال اليتيم من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى توعد عليه بالنار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

وفي هذا تظهر عناية الشريعة باليتامى وحماية أموالهم، وأن الاعتداء على أموالهم أشد من الاعتداء على أموال غيرهم. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار...)(٢).

وقوله تعالى: ﴿ظُلْمًا﴾؛ أي: عدوانًا بغير حق، وهذا القيد يخرج جواز أكل الولي منه إذا كان فقيرًا، فيأكل ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] والمعروف: هو الأقل من كفايته، أو أجرة مثله. كما يَخرج بهذا القيد خلط طعام الولي بطعام اليتيم، وفائدة قوله سبحانه: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ مع ما قبله أن الحرارة في أجوافهم وفي ظاهر أبدانهم ـ أيضاً ـ.

□ **الوجه الثامن:** تحريم الربا وعظيم خطره، وأنه من كبائر الذنوب، بل هو من أكبرها، لما فيه من الظلم أو الوسيلة إلى الظلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في تعظيم شأن الربا وأن أكله منافٍ لتقوى الله تعالى، وسبب من أسباب

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢).

(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٦).

دخول النار، وأن من لم يترك الربا فقد أعلن الحرب مع الله ورسوله، وما أَذَلَّ المُحَارِبَ لله ورسوله وأَخْذَلَهُ وأعظم جُرْمَهُ! . قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٢].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على تحريم التولي يوم الزحف، وهو الانصراف عن القتال عند مقابلة الكفار، وذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى جعل عقوبته غضبه على من تولى مع دخول النار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دبره إلا صنفين: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ أي: مائلًا إلى جهة أخرى؛ ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ أي: منحازًا إلى جماعة من المؤمنين؛ ليقاتل معهم ليقويهم أو ليقوى بهم.

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على تحريم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لثبوت الحد فيه ولعن فاعله، ولا خلاف في أن القذف لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك كما تقدم، ولا خلاف ـ أيضًا ـ بين العلماء في أن الرمي بالزنا قذف، وإنما الخلاف في الرمي بعمل قوم لوط، فمن قال: إنه زنا، قال: الرمي به مثل الرمي بالزنا، وهو قول الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ ومن لم يعتبره زنًا لم يعتبره قذفًا، وهو قول أبي حنيفة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التشريع الجنائي» (٢/ ٤٦٣).

أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٢٢٣/٢٨٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أول كتاب «الإيمان»[1] (٨)، ومسلم (١٦) (٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»** هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٢١) من طريق عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه[2]، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: ...»** وذكر الحديث كما في «المحرر».

وللحديث طرق أخرى، وألفاظ مختلفة، وفي بعضها جاء تقديم الحج على الصوم، وفي بعضها تقديم الصوم على الحج، وسيأتي ذلك، وهو من رواية عبد الله بن عمر ﷺ، وقد جاء من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩).

(٢) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ، فيكون عبد الله بن عمر ﷺ جَدَّ الراوي عنه.

عند الإمام أحمد في «مسنده» (٣١/ ٥٥٠) ولفظه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، ففيه الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وقد وقع هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض روايات مسلم.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**بني**) بضم الباء مبني لما لم يسمَّ فاعله. من بنى يبني بناءً: إذا أسس، وفي هذا تشبيه معنوي بالبناء الحسي، فكما أن البنيان الحسي لا يقوم إلا على أعمدته، فكذلك الإسلام لا يقوم إلا على هذه الخمس، فيكون فيه استعارة حيث شبه الإسلام بمبنى له دعائم، ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو البناء على سبيل الاستعارة المكنية، والاقتصار عليها لكونها الأساس لغيرها، وما سواها فهو تابع لها.

• **قوله**: (**على خمس**) هكذا معظم الروايات؛ أي: خمس خصال أو دعائم أو قواعد ونحو ذلك، وفي رواية عند مسلم (على خمسة) بالهاء؛ أي: خمسة أركان أو نحو ذلك.

• **قوله**: (**شهادة أن لا إلٰه إلا الله**) يجوز فيه وما بعده الجر على البدلية، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والشهادة معناها: الاعتقاد الجازم، والذي ينبئ عن هذا الاعتقاد هو اللسان، فالشهادة: هي الاعتقاد الجازم الذي عبر عنه اللسان، وأطلق على الاعتقاد لفظ الشهادة؛ لبيان أنه لا بد من الاعتقاد الجازم، والشهادة تكون مقرونة برؤية المشهود عليه أو بسماعه مثلًا، فلما أريد أن هذا الاعتقاد يكون جازمًا عبر عنه بلفظ يدل على الجزم، وهو لفظ الشهادة، هذه هي الحكمة ـ والله أعلم ـ من أنه يقال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يقال: اعتقاد، فاختير لفظ الشهادة دون لفظ الاعتقاد من باب التوكيد والجزم حتى كأنك تشاهد ما تعتقده، والذي تشاهده تشهد به. هذا معنى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وجُعلت الشهادتان ركنًا واحدًا، فلم تجعل شهادة أن لا إلٰه إلا الله

ركنًا، وشهادة أن محمدًا رسول الله ركنًا؛ لأن المشهود به متعدد، والجواب عن هذا السؤال من وجهين:

الأول: أن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها؛ إذ لا يقبل العمل ولا يكون صحيحًا إلا بأمرين:

١ ـ الإخلاص لله ﷻ.

٢ ـ المتابعة للرسول ﷺ وذلك بتصديقه، واتباع أمره، واجتناب نهيه، فإذا وجد الإخلاص، تحققت شهادة أن لا إله إلا الله، وإذا وجدت المتابعة، تحققت شهادة أن محمدًا رسول الله، فإذا كانت الشهادتان هما أساس الأعمال، صح أن يكونا ركنًا واحدًا.

الثاني: أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله، فالشهادة له بالرسالة والعبودية من تمام شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فكأن الثانية تكملة للأولى.

وأما ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر ﵄ من الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله[(١)]، وكذا حديث جرير ﵁ المتقدم فقد قال النووي: (إما أنه تقصير من الراوي في حذف الشهادة التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف. والله أعلم)[(٢)]، وقال السندي: (قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي: على وجه يعتد بها، وهي أن تكون مع الشهادة برسالته ﷺ)[(٣)].

• **قوله**: **(وإقام الصلاة)**؛ أي: فعلها على الوجه الأقوم، وذلك بالقيام بما يجب لها أو يكملها، وإقام مصدر أقام، فجرى فيه إعلال بالتسكين، ثم زيدت تاء التأنيث في آخره عوضًا عن المحذوف، فصار: إقامة، وقد تحذف

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦) (٢٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣). وانظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص(١٤٤).

(٣) «حاشية السندي على المسند» (١١/ ٣٥٧).

التاء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] وكما هنا، وقد عللوا هذا الحذف بكون المضاف إليه عوضًا منها[١].

• **قوله**: (**وإيتاء الزكاة**)؛ أي: إعطائها مستحقيها بدون نقص، والزكاة ما يجب دفعه من الأموال الزكوية كل سنة، والمفعول الثاني للمصدر محذوف تقديره: وإيتاء الزكاة مستحقيها، وحذف للعلم به.

• **قوله**: (**وحَجِّ البيت**)؛ أي: قَصْدِ الكعبة لأداء مناسك الحج، وفي بعض الروايات: «**والحج**» بحذف المضاف إليه، لأن الألف واللام بدل منه.

• **قوله**: (**وصوم رمضان**)؛ أي: الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا السياق جاء فيه تقديم الحجِّ على الصوم، وهو بهذا اللفظ أورده البخاري في أول كتاب «الإيمان» ـ كما تقدم ـ وبنى عليه ترتيب كتابه «الجامع الصحيح» فقدَّم كتاب «الحجِّ» فيه على كتاب «الصيام»، وأورده في «التفسير» من طريق بكير بن عبد الله، عن نافع بلفظ: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت..»[٢].

وقد ورد الحديث في «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ بتقديم الحج على الصيام، كما مضى، وتقديم الصيام على الحج، كما في رواية سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**، فقال رجل: الحجِّ، وصيام رمضان؟ قال: لا! صيامِ رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ».

ورواه يحيى بن زكريا عن أبي مالك بتقديم الحج على الصوم. ويحيى أوثق من سليمان بن حيان[٣].

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٧٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٥١٤).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٩٤)، (٣١/ ٣٠٥).

وابن عمر أنكر على الرجل تقديم الحج على الصيام مع أنه رواه كذلك كما تقدم، ولعل ابن عمر سمعه من الرسول ﷺ على الوجهين، لكن لما رَدَّ عليه الرجل وقدم الحج، أنكر عليه حيث غَيَّرَ ما لا يعرف حقيقته، واستعجل المخالفة، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجهين، ويحتمل أن ابن عمر نسي الرواية الثانية؛ فلذا أنكر على الرجل، ذكر هذا النووي، واستبعده ابن حجر، لأن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي نفسه[(١)].

فإن قيل بالترجيح، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رواية تقديم الحج على الصوم أقوى؛ لأمرين:

الأول: اجتماع أكثر أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، ويعرف هذا بجمع طرق الحديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما[(٢)]، والاستفادة من صنيع البخاري ومسلم كما تقدم، ومثلهما النسائي[(٣)].

الثاني: أن تقديم الحج يشهد له حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ـ المتقدم ـ.

□ **الوجه الثالث**: هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، والواو وإن كانت لا تقتضي الترتيب، لكن في السياق ما يشعر به، فقد بدئ فيها بالشهادتين اللتين هما أساس لكل عمل يتقرّب به إلى الله عز وجل، ثم بالصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حول فيما يشترط له الحول؛ لأن نفعها متعدٍّ، ثم الصيام الذي يجب شهرًا في السنة، وهو عبادة بدنية نفعها غير متعدٍّ، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلا مرة واحدة[(٤)].

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» ص(١٤٤)، «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩١)،«فتح الباري» (١/ ٥٠).
(٢) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٢٩، ١٨٥، ٢١١، ٢٢١).
(٣) انظر: «السنن» (٥٠٠١).
(٤) انظر: «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» ص(٣٢ ـ ٣٣).

وعلى هذا الترتيب مشى أكثر الفقهاء والمحدثين، فقدموا الصيام على الحج، قال النووي: (قدموا الصوم على الحج؛ لأنه جاء في إحدى الروايتين، ولأنه أعم وجوباً من الحج، فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه، ويجب ـ أيضاً ـ على الفور، ويتكرر)[١].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلمًا إذا ترك شيئًا من هذه الأركان.

أما الشهادتان فلا ريب في عدم إسلام من لم يأت بهما؛ لأن الإسلام يزول بفقدهما.

وأما الصلاة فقد أجمع سلف هذه الأمة من الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله، على كفر تاركها، وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما، وجاء في ذلك أدلة كثيرة، والخلاف في كفره إنما وقع بعد عصر الصحابة، والإجماع إجماع الصحابة، ومن سواهم تبعٌ لهم[٢]، وقد مضى بحث هذه المسألة في أول كتاب «الصلاة».

وأما بقية الأركان فالجمهور على أنه لا يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، إذا كان مقرًّا بوجوبها، بل هو مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وعليه المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، وهو باقٍ على إسلامه، فإن مات على ذلك، فهو تحت مشيئة الله.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من ترك شيئًا من الأركان الخمسة فهو كافر، ولعل من أدلتهم حديث الباب، وهذا مروي عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حبيب من المالكية[٣].

□ **الوجه الخامس:** أن الشهادتين أساس في نفسهما، وهما أساس لغيرهما، فلا يقبل عمل إلا إذا بني عليهما، وحكم الإسلام الظاهر يثبت

---

(١) «المجموع» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٧١).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الثالث.

بالشهادتين، وإنما أضيفت إليهما الصلاة وما بعدها، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام المكلف بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله(١).

□ **الوجه السادس:** في الحديث تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال لما فيها من الفوائد العظيمة، وحقيقتها التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال على هيئة مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وإقامة الصلاة هو التعبد لله تعالى بفعلها على وجه الاستقامة والتمام في أوقاتها وهيئاتها. فيأتي بها وافية الأركان والواجبات حريصًا على سننها القولية والفعلية، هذا هو معنى إقامة الصلاة، ولهذا نلاحظ أن الله جلَّ وعلا لم يذكر الصلاة في القرآن إلا بإقامتها أو بالمداومة عليها أو بالمحافظة عليها، ولم يقل: يا أيها الذين آمنوا صلوا، أو إن الذين يصلون، أو المصلين، بل قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وهذا يدل على أن هناك أمرًا مقصودًا غير مجرد الصلاة ألا وهو إقامة الصلاة.

□ **الوجه السابع:** بيان أهمية الزكاة وأنها أعظم أصول الإسلام بعد الصلاة، وقد جاء اقترانها بالصلاة في آيات كثيرة وأحاديث شهيرة مما يدل على عظم شأنها ومنزلتها عند الله تعالى، ومن ثمرات إخراج الزكاة: تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسد حاجة الإسلام والمسلمين، وطهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

□ **الوجه الثامن:** أن الحج إلى بيت الله الحرام من أصول الإسلام التي لا يقوم إلا عليها. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعلى: للوجوب، والمراد بالناس: بنو آدم، مؤمنهم وكافرهم؛ فالحج يجب على المؤمن والكافر، وهذا من الأدلة التي تدل على أن الكفار مخاطبون بالأوامر.

(١) «شرح النووي» (١/ ٢٦٣).

ومعنى ﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾؛ أي: قَصْدُ الكعبة لأداء مناسك الحج: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾؛ يعني: من أطاق الوصول إليه، والمراد بالسبيل: الطريق، فإذا استطاع الإنسان السير وأطاق الطريق الذي يوصله إلى البيت وجب عليه الحج.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ أي: كثير الخير لا يحتاج إلى أحد من الخلق ﷻ، فمن ترك الحج ممن يجب عليه كفر. لكن إن كان تركه له إنكارًا لوجوبه فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وإن كان تركه للحج غير منكر لوجوبه، فقد نص العلماء على أن هذا كفر أصغر لا يخرج عن الملة على أحد القولين، كما تقدم.

ومن ثمرات الحج: ما فيه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة الدينية والدنيوية، ففيه التعبد لله تعالى بأداء المناسك في المشاعر المفضلة، واجتماع المسلمين، وتعاونهم وغرس المودة بينهم، وإرشاد بعضهم بعضًا، وفيه بذل النفس وإتعاب البدن في طاعة الله تعالى، والتعود على الكرم والبذل، ولهذا كان الحج نوعًا من الجهاد في سبيل الله.

□ **الوجه التاسع:** أن صيام رمضان من أصول الإسلام ومبانيه العظام، وفي الصوم فوائد عظيمة وفضائل جسيمة، من التعبد لله بترك شهوات النفس وتربية الإرادة، وجهاد النفس وتعويدها على الصبر والتحمل، وإشعار الصائم بنعم الله عليه، وفي الصوم فوائد صحية، وهو أكبر عون على تقوى الله ﷻ، وفيه من جزيل الأجر ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا وتمنت أن تكون السَّنَة كلها رمضان، وقد شبَّه الله جل وعلا كتابة الصيام علينا بأنه مثل كتابة الصيام على من قبلنا فقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهذا تشبيه فرض بفرض، لا تشبيه مفروض بمفروض؛ بمعنى: أنه كما وجب عليهم الصيام، فالصيام واجب علينا، وليس الصيام الذي فرض علينا كالصيام الذي فرض عليهم، ولهذا كان الصيام في أول الإسلام له صفة خاصة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد دلت السُّنَّة على المعنى الذي أشرت إليه.

والمقصود أن صيامهم يختلف عن صيامنا، فصيام شهر بتمامه بالصفة المعروفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من خصائص هذه الأمة، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] لعل هنا للتعليل؛ بمعنى: لأجل أن يكون هذا الصيام وقاية لكم من عذاب الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولا ريب أن الصيام من أعظم دواعي التقوى لو كان الإنسان يصوم الصيام الشرعي المطلوب، فإذا أخل بشيء من واجبات الصوم وآدابه فقد لا يورثه تقوى وصلاحًا، والله المستعان!

❑ **الوجه العاشر:** جاء في إحدى روايات مسلم ـ وهي الرواية المتقدمة ـ من طريق حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسًا أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمس...**» الحديث.

وهذا فيه بيان أن الجهاد ليس من أركان الإسلام، وإنما هو سهم من سهامه[(١)]، وهو فرض كفاية عند جمهور العلماء، بخلاف هذه الأركان، ثم إن الجهاد ليس في كل وقت، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين على صفة الدوام، والله تعالى أعلم.

---

(١) ورد في هذا حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٢٩) وعبد الرزاق (٥/ ١٧٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٢) وغيرهم. وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه. وقد رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والحافظ ابن رجب وغيرهم وقفه. انظر: «العلل» (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)، «علل ابن أبي حاتم» (١٩٣٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٦).

بيانُ خصالٍ مَنِ اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان

١٢٢٤/٢٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «حلاوة الإيمان» (١٦)، ومسلم (٦٧) (٤٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (٦٠٤١) ومسلم (٦٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، ولفظه: عند البخاري: «**لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله...**» الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**ثلاث**)؛ أي: ثلاث خصال، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنَّها على نية الإضافة، والتنوين في ثلاث عوض عن المضاف إليه، أو أنه صفة لموصوف محذوف؛ أي: خصال ثلاث.

• **قوله**: (**من كنَّ فيه**)؛ أي: وجدن فيه، والنون المدغمة في نون «كان» اسم مبني على الفتح في محل رفع فاعل، وعليه فهي تامة لا تحتاج إلى خبر، والجار

والمجرور متعلق بها، ويجوز أن تكون ناقصة والجار والمجرور هو الخبر[١].

• **قوله**: **(وجد بهنَّ حلاوة الإيمان)** وجد من الوِجدان ـ بكسر الواو في المصدر ـ ومعناه: أصاب، فلذلك اكتفى بمفعول واحد، وهو **قوله**: **(حلاوة الإيمان)** والباء سببية.

وحلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، فيجد الإنسان في قلبه ونفسه طمأنينة وراحة وانشراح صدر بعبادة الله تعالى وطاعته.

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنَّها أظهر اللذائذ المحسوسة.

والحلاوة ـ في الأصل ـ إنما تكون في المطعومات والمشروبات، فيكون فيه استعارة حيث شبه الإيمان بالعسل أو نحوه بجامع الالتذاذ وميل القلب، وحذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الحلاوة على سبيل الاستعارة المكنية[٢].

ومن أهل العلم من قال: الأَوْلَى أن تبقى الحلاوة على معناها الحقيقي، ولا حاجة إلى إخراجها إلى معنى مجازي، إبقاءً للفظ على ظاهره[٣].

• **قوله**: **(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** أحبَّ: بالنصب خبر «كان» **وقوله**: **(مما سواهما)**؛ أي: مما يحبه الإنسان بطبعه من الدنيا كلها ونفسه وولده ووالده وزوجه، وهذا يفيد أن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وجاء التعبير **بقوله**: **(مما سواهما)** دون **(ممن سواهما)** ليشمل من يعقل ومن لا يعقل.

وثنى الضمير في **قوله**: **(مما سواهما)** ولم يقل: مما سوى الله ورسوله، لتلازم المحبتين؛ لأن محبة النبي ﷺ من محبة الله تعالى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠)، «دليل الفالحين» (٢/ ٢٤٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠).
(٣) انظر: «بهجة النفوس» (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

وجاء **قوله**: (**أحبَّ**) بالإفراد مع تقدم المثنى، لأن اسم التفضيل إذا كان مجردًا من «أل» والإضافة لزم الإفراد والتذكير، فلا يثنَّى ولا يجمع ولا يؤنث، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨][(١)].

وجملة (**لا يحبه إلا لله**) في مِحل نصب حال من فاعل (**يحب**) أو من مفعوله، أو كليهما. ذكره الكرماني[(٢)].

• **قوله**: (**وأن يكره أن يعود في الكفر**)؛ أي: يصير فيه ويرجع إليه، وهذا في ظاهره في حق كافر أسلم، فهو يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار؛ يعني: يستوي عنده الأمران الإلقاء في النار أو العودة إلى الكفر، وذلك لأن الكافر قد يألف ما كان عليه أولًا، وربما رجع إليه، بخلاف من لا يعرف الكفر أصلًا، وإن كان يحتمل دخوله، كما سيأتي.

وعدّى **قوله**: (**أن يعود في الكفر**) بـ «**في**» دون (إلى) لتضمنه معنى الاستقرار، كأنَّه قال: ويستقر فيه، وردَّ هذا العيني، وقال: إن (**في**) بمعنى (إلى) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]؛ أي: تصيرن إلى ملتنا[(٣)].

• **قوله**: (**بعد أن أنقذه الله منه**)؛ أي: خلصه ونجاه من الكفر، والفعل (**أنقذ**) يكون بمعنى حفظه من الكفر بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام، وقد يكون بمعنى الإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، وهذا كما تقدم في حق كافر أسلم.

□ **الوجه الثالث**: هذا حديث عظيم، وهو أصل من أصول الإسلام؛ لأنَّه دل على وجوب تقديم محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ على محبة ما سواهما؛ لأن محبتهما من أعظم واجبات الإيمان، وأكبر أصوله، وأجلِّ

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).

(٢) «شرح البخاري» (١/ ١٠٠). وانظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).

قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين[١]، ولا يحصل كمال الإيمان إلا بها، ولن يجد عبد طعم الإيمان إلا بذلك، وعلامة ذلك: محبة ما يحبه الله تعالى، وكراهة ما يكرهه الله، وإيثار مرضاته على ما سواه، والسعي فيما يرضيه ما استطاع، وترك ما يكره.

□ **الوجه الرابع:** أن الإيمان له حلاوة، وهي من الأمور المحسوسات التي يجدها العبد في باطنه، وهذه الحلاوة لها علامات تتحقق بها، وهي ما ذكر في هذا الحديث، فإن فقدت هذه الأمور انتفت حلاوة الإيمان.

□ **الوجه الخامس:** جواز إضافة المحبة لله تعالى وإطلاقها عليه، فهو سبحانه مُحِبٌّ ومحبوب، فالمؤمنون يحبون الله تعالى، فهو وحده محبوبهم ومعبودهم، ومن سواه يُحبُّ تبعًا لمحبته، كما يُحَبُّ الأنبياء والمرسلون والملائكة والصالحون، وأهل السُّنَّة يثبتون صفة المحبة لله تعالى على ظاهرها الذي يليق بجلال الله تعالى وعظمته وعدم مشابهته لخلقه.

□ **الوجه السادس:** أن محبة المؤمن لأخيه لا تكون موصلة لحلاوة الإيمان إلا إذا كانت خالصة لله تعالى لا يشوبها شيء من الأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية. قال القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦هـ): (ولما كانت المحبة للأغراض هي الغالبة، قلَّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيما في هذه الأزمان التي قد انمحى فيها أكثر رسوم الإيمان)[٢].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على مشروعية بغض الكفر والكافرين؛ لأن من أبغض شيئًا أبغض من اتصف به.

□ **الوجه الثامن:** جواز تثنية الضمير العائد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، ولا يلزم إفرادهما بالذكر إذا كان لغرض، وهو هنا بيان أن محبة الرسول ﷺ من محبة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/٤٨).
(٢) «المفهم» (١/٢١٥).

ما جاء في تقديم محبة النبي ﷺ على محبة كل مخلوق

١٢٢٥/٢٨٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب: «حب الرسول ﷺ من الإيمان» (١٥)، ومسلم (٧٠) (٤٤) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يؤمن**)؛ أي: الإيمان الكامل؛ لأن نفي الإيمان تارة يراد به نفي أصله، وتارة يراد به نفي كماله الواجب، الذي تبرأ به الذمة ويُستحق به دخول الجنة بلا عذاب، وإنما حمل على نفي كمال الإيمان لمجيء النصوص الشرعية المانعة من خروجه من الإسلام بالكلية، كقوله ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»(١) ومثل هذا: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

• **قوله**: (**أحدكم**) هذا لفظ «الصحيحين» وعند مسلم «**لا يؤمن عبد**» وفي رواية: «**لا يؤمن الرجل**».

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٩٨) وقال: (حديث حسن صحيح) وقد أخرجه الشيخان مطولاً.
(٢) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

• **قوله: (حتى أكون أحبَّ)** بالنصب خبر «أكون» وهو اسم تفضيل؛ بمعنى: اسم المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، إذ القياس أن يكون بمعنى اسم الفاعل، مثل: خالد أعلم من عمرو[١].

• **قوله: (من ولده)** هذه رواية مسلم، وهي: تقديم الولد، وعند البخاري: **(من والده وولده)** فتقديم الولد في رواية مسلم؛ لأن تعلق القلب به أشد، وتقديم الوالد في رواية البخاري لتقدمه في الزمان والإجلال، والوالد شامل لأبيه وجده وإن علا، ولأمه وجدته وإن علت، وفي رواية لمسلم: «**حتى أكون أحب إليه من أهله وماله...**» لكن ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى؛ لأنَّهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه[٢].

• **قوله: (والناس أجمعين)** من عطف العام على الخاص للتأكيد على شأن الخاص وأهميته.

والظاهر دخول النفس في هذا العموم، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن هشام ﷺ قال: كنّا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنَّه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»[٣]؛ أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب تقديم محبة النبي ﷺ على محبة كل مخلوق، وأن تحقيق الإيمان وكماله مشروط بذلك.

وقد جمع النبي ﷺ تحت هذا اللفظ القليل معاني كثيرة؛ لأنَّ المحبة بين الخلق ثلاثة أقسام:

١ ـ محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٣).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٩).
(٣) رواه البخاري (٦٦٣٢).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٩٢).

٢ ـ محبة رحمة وشفقة كمحبة الولد.

٣ ـ محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضًا، فجمع النبي ﷺ ذلك كله في محبته(١).

قال ابن رجب: (محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ.

وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليها محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة.

وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١])(٢).

□ **الوجه الرابع:** محبة النبي ﷺ لها علامات منها:

١ ـ تمني رؤيته وصحبته ﷺ، بحيث يكون فقدهما أشد من فقد أيِّ شيء آخر في الدنيا.

٢ ـ الاستعداد التام لبذل النفس والمال دونه ﷺ.

٣ ـ نصر سُنَّته والذَّبّ عن شريعته.

٤ ـ امتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ لأن حقيقة المحبة موافقة المحبوب في محابه ومساخطه، فيفعل ما يحب محبوبه، ويترك ما يسخطه.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٠) بشيء من التصرف.

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المحبة عمل من أعمال القلوب، وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه مما ذكر، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**»(١) والحياء من أعمال القلب.

□ **الوجه السادس:** أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام، وهذا إذا كان المنفي كمال الإيمان لا أصله، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من قتل نفسه بشيء عُذّب به

١٢٣١/٢٩٠ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، ومَنْ تَردَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(الأعمش)** هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة.

روى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كهيل، ومجاهد، وخلق كثير.

وعنه: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن خازم الضرير أبو معاوية، وأبو إسحاق السبيعي وأُمم. ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه مدلس، روى له الجماعة، مات سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: بعدها رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(أبو صالح)** هو ذكوان السمان الزيات، المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر ﷺ وجماعة آخرين، وروى عنه: الأعمش، وأبناؤه: صالح وسهيل وعبد الله وغيرهم. ثقة

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦)، «التقريب» ص(٢٥٤).

ثبت، روى له الجماعة، مات سنة إحدى ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ (أبو هريرة) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «شرب السم والدواء به وما يُخاف منه والخبيث» (٥٧٧٨) من طريق شعبة، ومسلم في كتاب «الإيمان» (١٠٩)، (١٧٥) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت ذكوان. . . وهذا فيه فائدة حسنة، وهي التصريح بسماع سليمان ـ وهو الأعمش ـ من ذكوان ـ وهو أبو صالح ـ، والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صحَّ سماعه، فبيَّن مسلم أن ذلك قد صحَّ من رواية شعبة[٢].

ورواه البخاري (١٣٦٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرًا، ولفظه: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**».

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بحديدة**) هذا اللفظ أعم من السكين؛ لأنَّه يشمل آلات النجار وآلات الحداد وغيرهما.

• **قوله**: (**يتوجَّأ بها**) بمثناة وواو مفتوحين وتشديد الجيم بوزن يتكبر؛ أي: يَطْعَنُ بها، من قولهم: وجأته بالسكين، أي: طعنته[٣]، وفي رواية البخاري: «**يجأ بها في بطنه**» وهو بفتح أوله وتخفيف الجيم بعدها همز، وقد تسهل الهمزة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٣)، «التقريب» ص(٢٠٣).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٧٩).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١/ ٤٨٢).

• **قوله**: (**في بطنه**) هذا هو المثبت في «الصحيحين» وقد جاء في بعض نسخ «المحرر»: في يده، ولم أقف عليه في المصادر التي بين يدي.

• **قوله**: (**خالدًا**) اسم فاعل من خَلَدَ بالمكان خلودًا من باب «قعد»: إذا أقام فيه، وأخلد ـ بالألف ـ مثله، وهو حال مقدرة من فاعل (**يتوجّأ**)[1].

• **قوله**: (**مخلدًا فيها**) بفتح اللام المشددة: اسم مفعول من التخليد، وهو حال مؤكدة لما قبلها، والجار والمجرور متعلق بما قبله من باب التنازع.

• **قوله**: (**ومن شرب سمًّا**) بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، والسم: دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء، وعلى هذا ينبغي أن يحمل «تحسَّى» على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعًا[2].

• **قوله**: (**فقتل نفسه**) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها لبيان أن الجزاء المذكور متوقف على قتل نفسه.

• **قوله**: (**فهو يتحساه**) ؛ **أي**: يتجرعه ويشربه، والتحسي: شربٌ بتمهل.

• **قوله**: (**ومن تردّى من جبل**)؛ أي: أسقط نفسه منه مريدًا قتل نفسه، بدليل **قوله**: (**فقتل نفسه**) مما يدل على التعمد، وإلا فمجرد قوله: «تردى» لا يدل على التعمد.

• **قوله**: (**فهو يتردّى في نار جهنم**) ؛ **أي**: ينزل من جبال النار إلى أوديتها.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان؛ لأنَّها ضده، وهذا غرض الإمام مسلم من إيراد هذا الحديث في أبواب «الإيمان» من «صحيحه» كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٧٧).
(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/ ٦٧).

□ **الوجه الخامس:** تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب؛ لثبوت هذا الوعيد العظيم فيه؛ لأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه[١].

ومن أوضح صور قتل النفس مسألة الانتحار، والانتحار في اللغة: قتل النفس، قال في «القاموس مع التاج»: (يقال انتحر الرجل: إذا نحر، أي: قتل نفسه)[٢]، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وإنما عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه[٣]. مع أن هذا اللفظ ورد في السُّنَّة[٤].

والانتحار في الشرع: أن يقتل الإنسان نفسه بقصدٍ منه للقتل طلباً للدنيا، أو جزعاً من أمر نزل به، كمرض، أو أسر، أو خسارة في تجارة، أو فقد حبيب، ونحو ذلك[٥]، والانتحار يحتاج إلى قصد قتل النفس، فإذا انتفى القصد فإن الفعل لا يعد انتحاراً.

وقد جاءت الأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة على حرمة قتل النفس مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه مستحلاً للقتل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠] قال القرطبي: (أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي)[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٩).
(٢) «تاج العروس» (١٤/ ١٨٤).
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٨١).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٠٦).
(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦).
(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وعن جندب بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع فأخذ سكيناً فَحَزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»)**[(١)].

□ **الوجه السادس:** اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الفدائية التي تتم بتفجير الإنسان نفسه بقصد النكاية بالعدو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها جائزة، وبه قال جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين، كالدكتور وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، وعجيل النشمي، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألباني، ونُقِلَ الجواز عن الشيخ عبد الله بن حميد، وأفتى به الشيخ عبد الله البسام، وعبد الله بن منيع، وآخرون، وكذا الشيخ محمد بن عثيمين مقيداً الجواز بحصول مصلحة كبيرة.

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ مراد به أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب، ويبذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة[(٢)].

كما استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أعرابياً أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله»**[(٣)] فجعل النبي ﷺ الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، فدل على أن مدار الحكم على النية.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠) وانظر بعض مسائل الانتحار في: «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥٩١).

(٣) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

وقد صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية من مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في السودان، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف ﷺ وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة. منها:

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرّئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أن فيه النكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء، فيرون أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم[(١)]!.

القول الثاني: تحريم العمليات الفدائية، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الأخرى، ومفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب وما جاء في معناه من الأدلة، لأن هذا قاتل نفسه، وسيعذب بما قَتَلَ به نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

القول الثالث: جواز تفجير الإنسان نفسه بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة، وبه قال الدكتور محمد خير هيكل، وجاء ضمن بعض فتاوى أصحاب القول الأول، حيث جاء في أثناء كلامهم ما يشير إلى أن الضرورة

---

(١) «فقه النوازل» (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

هي المبرر للقول بالجواز، مستدلين بالقياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين وأنه يجوز رميهم مطلقاً، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل المسلم، إذ لو منع رميهم لتعطل الجهاد، ومسألة رمي العدو إذا تترس بالمسلمين موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح فيها ـ والله أعلم ـ الجواز بشرط وجود ضرورة تقتضي ذلك، وألا يوجد قصد قلبي إلى ضرب أفراد التترس.

والقول الثالث ـ وهو الجواز للضرورة ـ أقرب الأقوال ـ والله أعلم ـ في حكم العمليات الفدائية، وهذا ما ينطبق على أهل فلسطين ضد اليهود الذين اغتصبوا أرضهم، ودنسوا مقدساتهم، وسفكوا دماءهم، واعتدوا على أموالهم وحرماتهم، وهي مما يندرج في حكم الضرورة، لأنها من قبيل دفع العدو الداهم.

وعلى القول بالجواز بالضرورة فلا بد من الشروط الآتية المستفادة من عمومات الشريعة ومقاصدها، وقد جاءت مبثوثة في فتاوى العلماء:

١ ـ الإخلاص لله تعالى.

٢ ـ أن تكون هذه العمليات موجهة لمن يجوز قتله من الكفار.

٣ ـ وجود النكاية بالعدو.

٤ ـ ألا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

٥ ـ أن يغلب على ظن المجاهد أن ما سيحدثه من القتل في صفوف الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بوسيلة أخرى يسلم فيها يقيناً أو ظنًّا.

٦ ـ أن تكون بإذن الإمام إن تيسر أو أمير الحرب، فإن لم يمكن ذلك استشار أهل الرأي في الحرب، لئلا تكون النتائج السلبية المترتبة على هذه العملية أكبر من النتائج الإيجابية.

٧ ـ إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد متعيناً كما في جهاد الدفع. وبهذا يتبين أن الأعمال الفدائية بهذه الضوابط والشروط ليست ضرباً من ضروب الانتحار، وذلك لأن تلك العمليات قد توفرت فيها

المقاصد الشرعية وتهيأت الأسباب الصحيحة لها[١].

□ **الوجه السابع:** ظاهر الحديث أن من قتل نفسه فهو مخلد في النار تخليدًا لا انقطاع له بوجه، **لقوله: (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)** وهذا فيه تأكيد الخلود، وهذا فيه معارضة في الظاهر للنصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وأن جميع المؤمنين مهما عملوا من المعاصي التي دون الكفر فإنهم لا بد أن يخرجوا منها.

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في الخروج من هذا التعارض، فمنهم من قال: إن هذا الخلود المذكور في مثل حديث الباب محمول على من كان مستحلًا لهذا الفعل، ومن كان متعمدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه، وهذا جواب ضعيف، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الجواب؛ لأن المستحل يكون كافرًا ولو لم يفعل، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا[٢].

وذهب آخرون إلى توهين هذه الزيادة: **(خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)** فقال الترمذي: (وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من قتل نفسه بسمٍّ عذب في نار جهنم)** ولم يذكر فيه: «**خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها)[٣].

وأقوى الأجوبة عن هذا التعارض ما أشار إليه العلامة ابن القيِّم، واختاره الشيخ ابن سعدي وهو أن يقال: إن ذكر الخلود على بعض الذنوب

---

(١) انظر: «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» ص(٨٢، ١١٥، ١٣١) «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» ص(٢٤٦) «سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري مع الشيخ محمد بن عثيمين» (٤/ ١٤٩) «شرح رياض الصالحين» له (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «التعليق على صحيح مسلم» له ـ أيضاً ـ (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٦). وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٨).

التي دون الشرك والكفر أنها من باب ذكر السبب، وأنها سبب الخلود في النار لشناعتها، وأنها بذاتها توجب الخلود إذا لم يمنع من الخلود مانع، ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الإيمان مانع من الخلود، فتنزل هذه النصوص على الأصل المشهور، وهو أنه لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها[١].

❐ **الوجه الثامن:** استدل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، ثم قالت الخوارج: فاعل الكبيرة كافر؛ لأنَّه لا يخلد في النار إلا كافر، وقالت المعتزلة: ليس بكافر، بل فاسق مخلد في النار.

وهذا الاستدلال باطل، يرده ما تقدم، أو يقال: ما جاء في الحديث فردٌ معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][٢].

❐ **الوجه التاسع:** أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذب بذلك الشيء، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٠)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٨٢، ٣٣٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢)، «فوائد قرآنية» ص(٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ العثيمين (١/ ٣٦٢).

أطوار خلق الإنسان في بطن أمه وخاتمته

٢٩١/١٢٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «بدء الخلق»، باب «ذكر الملائكة» (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله ﷺ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

وقد جاء الحديث ـ أيضًا ـ من رواية حذيفة بن أَسِيد الغفاري ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه» بألفاظ مختلفة[١]، وقد ذكر ابن الصلاح في «فتاويه»[٢] أن البخاري لم يُخرِّج حديث حذيفة؛ لأنَّه لم يلتئم مع حديث ابن

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).
(٢) ص(٣٨).

مسعود رضي الله عنهما، ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح، فارتاب في حديث حذيفة الذي مداره على الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة رضي الله عنهما، فأعرض عنه، وأما مسلم فأخرج الحديثين معًا، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان روايات حديث حذيفة رضي الله عنه، وما قيل في الجمع بين مختلفها.

❏ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: (**وهو الصادق**) اسم فاعل من صدق؛ أي: الصادق في أقواله وأفعاله حتى قبل النبوة، والصدق: الخبر المطابق للواقع.

• **قوله**: (**المصدوق**) اسم مفعول؛ أي: المصدوق فيما يأتيه من الوحي، وجملة المبتدأ والخبر جملة اعتراضية، لا حالية، لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، وإنما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؛ لأن الحديث عن بعض أمور الغيب التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي.

• **قوله**: (**إن أحدكم**) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، وأجاز بعضهم الفتح على أنها وما عملت فيه في تأويل مصدر مفعول «حدّثنا»[1].

• **قوله**: (**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا**) بضم الياء بالبناء لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: يضم ويحفظ. و(**خلقه**) نائب فاعل؛ أي: مادة خلقه، والمراد بـ (**بطن أمه**) رحمها؛ أي: في رحمها الذي هو في بطنها، فهو من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء؛ والمعنى: يجمع ماء الرجل مع ماء المرأة في الرحم، فيخلق منهما الإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]، ورواية البخاري في «التوحيد»: «**أن خَلْقَ أحدكم يجمع**»[2].

ثم إن لفظ الحديث في «الصحيحين» وغيرهما لم يرد فيه ذكر النطفة، وإنما ورد ذلك في «مسند أبي عوانة» ولفظه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن

(١) انظر: «شرح النووي» (١٦/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (١١/ ٤٧٩)، «الفتوحات الوهبية» ص(٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

أمه نطفة أربعين يوماً[١]. فبين أن الذي يجمع هو النطفة.

• **قوله**: (**ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك**)؛ أي: ثم يصير خلقه علقة، وهذا الطور الثاني من أطوار خلق الإنسان، واسم الإشارة الأول يعود على المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقة، واسم الإشارة الثاني إلى الزمان الذي هو الأربعون[٢].

والعلقة: بالتحريك: دم غليظ متجمد، وأصل العلقة: كل ما يَنْشَبُ ويَعْلَقُ. وكذا العلقة، فإنها تنشب وتعلق في جدار الرحم وتنغرز فيه، وهي محاطة بالدم المتجمد من كل جهاتها[٣].

• **وقوله**: (**مثل ذلك**) بالنصب صفة لموصوف محذوف؛ أي: زمنًا مثل ذلك؛ أي: مقدار ذلك الزمن الذي مر، وهو أربعون يومًا.

• **قوله**: (**ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك**)؛ أي: ثم يكون عقب الأربعين الثانية؛ ـ أي: بعد ثمانين يومًا ـ مضغة، بضم الميم وسكون المعجمة؛ أي: قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ. (**مثل ذلك**)؛ أي: مثل الزمان المذكور، وهو أربعون يومًا، وهذه هي الأربعون الثالثة، وفي هذه الأربعين يبدأ تخليقها من واحد وثمانين يومًا إلى مائة وعشرين، ولا يتبين فيها التخليق تبيّنًا ظاهرًا إلا إذا تم لها تسعون يومًا في الغالب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المخلَّقة: ما كان حيًا، وغير المخلَّقة: ما كان سِقْطًا) وروي هذا عن جماعة من التابعين[٤].

• **قوله**: (**ثم يرسل الملك**) بضم الياء مبنيًا لما لم يسم فاعله، والمرسل هو الله تعالى كما جاء في رواية عند البخاري: «**ثم يبعث الله ملكاً**»[٥] وعند

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢٠/ ١٩٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٧٩).
(٢) «المعين على تفهم الأربعين» ص(١٤٥).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٢٥)، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٢٠٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ١١٧)، «فتح القدير» (٣/ ٤٣٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**بعث الله إليها ملكاً**»، وهذا الملك هو الموكل بالرحم، لحديث حذيفة رضي الله عنه ـ أيضاً ـ وفيه: «**أن ملكًا موكلًا بالرحم...**» الحديث[١].

وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي: «**وكل الله بالرحم ملكًا**»[٢] فتكون (أل) في الملك: للعهد، وذكر الشراح في المراد بقوله: «يرسل»؛ أي: يؤمر، ولا إشكال في ذلك[٣].

• **قوله**: (**فينفخ فيه الروح**) بضم الفاء الثانية مضارع نفخ من باب: قتل.

وحقيقة النفخ: إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه، والروح: ما يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥].

• **قوله**: (**ويؤمر بأربع كلمات**)؛ أي: ذلك الملك، وهو معطوف على (**ينفخ**) والمراد بالكلمات: القضايا المقدورة، وكل قضية تسمى كلمة، وظاهر السياق أنه يؤمر بهذه الكتابة ابتداءً وليس كذلك، بل إنما يؤمر بها بعد أن يسأل الملك ربه عنها، كما تدل عليه رواية عند مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه[٤]، ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي.

ثم إن ظاهر رواية أنس أن النفخ قبل الكتابة، ورواية البخاري: «**ثم يبعث الله ملكًا يؤمر بأربع كلمات... ثم ينفخ فيه الروح..**» وظاهر هذا أن النفخ بعد الكتابة، فإما أن يكون التعويل على رواية البخاري؛ لأنَّها أصح، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب، أو يقال: إن المراد ترتيب خبر على خبر لا ترتيب الأفعال المخبر عنها[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥).
(٢) رواه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٨٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤).
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع، «الفتوحات الوهبية» ص(٩٨).

• **قوله**: **(بكتب رزقه)**؛ أي: ما يتعلق برزقه وهو ما ينتفع به، هل هو قليل أو كثير، وصفته حلالًا أم حرامًا، وطريق كسبه هذا الرزق، إلى غير ذلك مما يتعلق به مما لا يعلمه إلا الله.

• **قوله**: **(وأجله)**؛ أي: مدة عمره، هل هو طويل أو قصير، وفي أي ساعة وأيِّ موضع وبأي سبب يكون انتهاؤه، والأجل يطلق على مدة الحياة، وعلى منتهى العمر، وهو الوقت الذي كتب الله انتهاء الحياة فيه، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾ [المنافقون: ١١].

• **قوله**: **(وعمله)**؛ أي: بيانه هو صالح أو فاسد.

• **قوله**: **(وشقي أو سعيد)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو شقي أو سعيد؛ أي: شقي بعصيانه الله تعالى، أو سعيد بطاعته له، والمراد أنه يكتب لكل واحد إما الشقاوة وإما السعادة، ولا يكتبان لواحد معًا، ولذا قال: «**ويؤمر بأربع**» وإلا لقال: بخمس.

• **قوله**: **(فوالذي لا إلٰه غيره)** الفاء: هي الفاء الفصيحة، وهي واقعة في جواب شرط مقدر، والواو: للقسم، والذي: صفة لمقسم به محذوف، والتقدير: إذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبين فوالله الذي لا إلٰه غيره؛ أي: لا معبود بحق غيره، وقد جاء في بعض الروايات: فوالله الذي لا إلٰه غيره.

• **قوله**: **(إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة)**؛ أي: من فعل الطاعات واجتناب المنهيات، واللام في **(يعمل)** للتأكيد، والباء في **قوله**: **(بعمل)** زائدة للتأكيد؛ لأن «عَمَلَ» إما مفعول مطلق، أو مفعول به، وكلاهما مستغن عن الحرف، فزيادة الباء للتأكيد، أو أنه ضَمَّنَ «يعمل» معنى «يتلبس»[(١)].

• **قوله**: **(حتى ما يكون)**؛ أي: إلى أن ينتهي إلى وقتٍ ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، والفعل **(يكون)** مرفوع إجراء لـ «حتى» وما بعدها مُجرى حكاية الحال، لا سيما أن (ما) النافية لنفي الحال عند الإطلاق، وأجاز

---

(١) «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

بعضهم النصب على اعتبار الاستقبال، وحكم عليه آخرون بأنه خطأ، فإن كانت «حتى» ابتدائية فليس إلا الرفع[١].

• **قوله**: (**إلا ذراع**) رواية البخاري (**إلا باع أو ذراع**) وهذا يدل على أن المقصود التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الجنة.

• **قوله**: (**فيسبق عليه الكتاب**)؛ أي: يغلب عليه ما كتب عليه قبل النفخ من الشقاوة، فالمراد بالكتاب: مضمونه وحكمه الذي كُتب له وهو في بطن أمه، فيكون على حذف مضاف، أو يراد بالكتاب المكتوب؛ والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة.

• **قوله**: (**فيعمل بعمل أهل النار**)؛ أي: المعاصي كفرًا كانت أو كبيرة من كبائر الذنوب؛ والمعنى: أنه يتحقق مقتضى المكتوب عليه وهو في بطن أمه، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق.

وظاهر هذا أن هذا العامل كان عمله صحيحًا، وأنه قَرُبَ من الجنة بسبب عمله حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابقُ القدر الذي يظهر عند الخاتمة.

• **قوله**: (**فيعمل بعمل أهل الجنة**)؛ أي: بأن يتوب من ذنبه إما بالإسلام إن كان كافرًا، وإما بالإقلاع والندامة وَردِّ المظالم إن كان مسلمًا عاصيًا.

❏ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن خلق الجنين أطوار، وأنه يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، وهي: النطفة والعلقة والمضغة، كل طور أربعون يومًا، وقد ذكر الله هذه الأطوار في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] وهذه الآية أكثر ما جاء في أطوار خلق الإنسان.

(١) «دليل الفالحين» (٢/ ٢٩٢)، «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

وقد ذكر العلماء حكمة خلق الإنسان بهذا التدرج البديع بأنه لو خلق دفعة واحدة لشقّ على الأم، لكونها لم تكن معتادة لذلك، وربما لم تطقه، وفيه إظهار قدرته تعالى، وتعليمه لخلقه التأني في أمورهم، وفيه إعلام للإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له(١).

❏ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الجنين بعد مائة وعشرين يومًا تنفخ فيه الروح، وهو بداية الشهر الخامس، وهذا معلوم بالحس، تعرفه النساء وتحس به، وعليه يعول فيما يُحتاج إليه من الأحكام الشرعية؛ لأن الجنين صار إنسانًا حيًّا، وقبل ذلك هو ميت، ولو سقط ميتًا بعد نفخ الروح فيه جرت عليه أحكام الولادة من تغسيله، والصلاة عليه، وانتهاء العدة، وكون أمه نفساء، أما لو سقط قبل ذلك لم يجر عليه شيء من الأحكام، إلا حكم النفاس فإنه يثبت لأمه إن ثبت تخليقه(٢).

❏ **الوجه الخامس:** ظاهر هذا السياق أن الكتابة وإرسال الملك إلى الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، أي: بعد المضغة، وذلك بعد مائة وعشرين يومًا.

وفي حديث أنس ﷺ: «**إن الله قد وكل بالرحم ملكًا فيقول: أي ربِّ نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة**»، وهذا ظاهر في أن الكتابة بعد المضغة، فيكون موافقاً لحديث ابن مسعود ﷺ(٣).

وفي حديث حذيفة بن أَسِيدٍ ﷺ: «**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربِّ: أشقي أو سعيد...**» الحديث.

وفي رواية ـ أيضًا ـ من حديث حذيفة ﷺ: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها**».

---

(١) «الفتوحات الوهبية» ص(٩٦).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.

(٣) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٥)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.

وفي رواية ـ أيضًا ـ: «**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها الملك**».

وفي رواية: «**أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله، لبضع وأربعين ليلة**» وذكر الحديث.

فهذه الروايات لحديث حذيفة رضي الله عنه فيها إشكالان:

الأول: أن هذه الروايات تدل على أن الكتابة بعد الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه نص صريح في أن الكتابة وإرسال الملك بعد الأربعين الثالثة كما تقدم. وللعلماء تجاه هذا الإشكال مذهبان: مذهب الجمع، ومذهب الترجيح.

أما الجمع ـ وإليه ذهب أكثر أهل العلم ـ ففيه عدة مسالك منها:

١ ـ أن الكتابة تقع مرتين: مرة عقب الأربعين الأولى، أي: بعد النطفة، ومرة بعد الأربعين الثالثة أي: بعد المضغة، ولا محذور في الكتابة مرتين، وبهذا يزول التعارض، وتجتمع الأدلة، وهذا قول القاضي عياض، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين، ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب أولاً فيه كتابة الذكر والأنثى، أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث ـ أي حديث حذيفة ـ لم تضبط حق الضبط، ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته..)[(٢)].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٧)، «فتاوى ابن الصلاح» ص(٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١)، «التبيان في أيمان القرآن» ص(٥١٨)، «شفاء العليل» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٦ ـ ٧٧)، «فتح الباري» (١١/ ٤٨٤)، «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين» (٢/ ٥٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١).

٢ ـ أن حديث حذيفة مطلق لم توقت فيه البعدية، وإنما فيه وقوع تفاصيل شأن النطفة وتخليقها وما يقدر لها وعليها في أوقات متعددة بعد الأربعين الأولى، ولا يلزم وقوع ذلك بعد الأربعين الأولى مباشرة من غير فصل، وحديث ابن مسعود ﷺ مقيد، لأنه صريح في أن وقوع الكتابة بعد الأربعين الثالثة عند تمام كونها مضغة، فيحمل المطلق على المقيد. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المسلك وقال: (هذا وجه حسن جدًّا)[١].

٣ ـ أن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة، وإلى هذا مال الحافظ ابن رجب[٢].

وأما من ذهب إلى الترجيح فقد قال بترجيح حديث ابن مسعود ﷺ على حديث حذيفة ﷺ؛ لأن حديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه، وألفاظه لم تختلف، وقد وافقه حديث أنس ﷺ ـ كما تقدم ـ وهو متفق عليه أيضاً، أما حديث حذيفة ﷺ فهو من أفراد مسلم، وألفاظه فيها اختلاف؛ ولذا أعرض عنه البخاري كما مضى في التخريج[٣].

والإشكال الثاني: أن ظاهر الرواية الثانية لحديث حذيفة ﷺ يدل على أن التصوير والتخليق يقع بعد الأربعين الأولى وفي أول الأربعين الثانية، وهذا مخالف للقرآن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٣ ـ ١٤] ففي هذه الآيات دليل على أن التصوير إنما يكون في الأربعين الثالثة؛ أي: في مدة المضغة.

وقد أجاب عن هذا الإشكال شيخ الإسلام ابن تيمية وبيّن بقاء الحديث على

(١) انظر: «طريق الهجرتين» (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٦).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.
(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص (٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١)، «فتح الباري» (١١/ ٤٨١)، «أحاديث العقيدة..» (٢/ ٥٥٢).

ظاهره وأنه لا داعي لتأويله، لأن التخليق يمكن أن يكون في الأربعين الثانية[١].

وذكر ابن القيم أن حديث حذيفة صريح في كون التخليق بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح... واختص حديث حذيفة رضي الله عنه بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى... فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ، وصدق بعضها بعضاً[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ (لا ريب أنَّ التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنَّما يقع في الأربعين الثالثة، لا يقع عقيب الأولى، هذا أمرٌ معلوم بالضرورة، فإمَّا أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة، وسمَّى المضغة فيها نطفةً اعتباراً بأوَّل أحوالها وما كانت عليه. أو يكون المراد بها الأربعين الأولى، وسمَّى كتابةَ تصويرها وتخليقها وتقديرَه تخليقاً اعتباراً بما يؤول، فيكون قوله: «صوَّرها وخلق سمعها وبصرها» أي قدَّر ذلك وكتبه وأعلم به، ثمَّ يفعله بعد الأربعين الثالثة.

أو يكون المراد به الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر. فإنَّ النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذٍ يكون أوَّل مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس. ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صُورت التصويرَ المحسوس المشاهد.

فأحد التقديرات الثلاثة متعيِّن، ولا بُدَّ؛ ولا يجوز غير هذا البتة، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم. وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدلّ على القدرة، والله أعلم بمراد رسوله...)[٣].

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص(٣٧١ ـ ٣٧٢)، «طريق الهجرتين» (١/ ١٦٠)، «التبيان» ص(٥١٧).

(٣) «طريق الهجرتين» (١/ ١٦٠).

وبقي أمر ثالث في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن الروايات في هذا الحديث فيها اختلاف من جهة أنها لم تذكر النطفة في الأربعين الأولى ـ كما تقدم ـ، وإنما ذكرت أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في الأربعين الأولى، وهذا لا إشكال فيه، فإن قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» لا ينافي ما تقدم، لأن المراد أنه يكون علقة قد جُمع فيها خلقها جمعاً خفيًا، وذلك أن الخلق في ظهور خفي على التدريج، فهو يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به[١].

□ **الوجه السادس:** في الحديث علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ؛ لأن هذه الأطوار وهذه المقادير لا سبيل إلى الاطلاع عليها في العادة.

□ **الوجه السابع:** أن للأرحام ملكًا موكلًا بها يتولى تصوير الجنين، ونفخ الروح فيه، وكتابة ما قدر الله تعالى له، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وكّل الله تعالى بالرحم ملكًا، فيقول: أي ربّ نطفة، أي ربّ علقة، أي ربّ مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**»[٢].

□ **الوجه الثامن:** أن خلق جسد الإنسان قبل خلق روحه؛ لأن الروح لا تنفخ فيه إلا بعد تمام أربعة أشهر، والتخليق يبدأ في نهاية الأربعين الثانية.

□ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على نوع من أنواع التقدير، وهو التقدير العمري، وهو تقدير ما يتعلق بالإنسان من أمر رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه.

وهذا أخص من التقدير العام الشامل لجميع المخلوقات، وهو الذي عُيِّنَ فيه مقادير كل شيء، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ويستفاد من هذا أن ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك، ويؤمر

---

(١) انظر: «التبيان» ص(٥٠٥ ـ ٥٠٧).
(٢) تقدم قريبًا.

بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل.

وفي هذا وجوب الإيمان بالقدر، وأنه سبق في كل ما هو كائن، وفي هذا رد على القدرية.

□ **الوجه العاشر:** أن الملك لا يعلم هذه الأمور ولا يكتبها إلا بأمر الله تعالى، بدليل ما تقدم.

□ **الوجه الحادي عشر:** جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الكلام، وتأكيد اليمين بذكر صفة الوحدانية في الإلٰهية، ولا كراهة في الحلف بدون استحلاف؛ لأن فيه تعظيمًا لله تعالى، وسرّ الحلف هنا ـ والله أعلم ـ التعجب من وقوع ما ذكر بعده، والعرب إذا تعجبت من شيء أقسمت عليه[(١)].

□ **الوجه الثاني عشر:** أن الأعمال بالخواتيم وهذا يوجب على العبد أن يسأل الله تعالى حسن الخاتمة، ويحرص على الأخذ بأسبابها، وأن يخاف من سوء الخاتمة، ويحذر من أسبابها، ومن أسباب سوء الخاتمة التسويف بالتوبة، وطول الأمل، وحب المعصية، والاعتياد عليها، ومن أسباب حسن الخاتمة النطق بكلمة التوحيد عند الموت، أو أن يموت غازيًا في سبيل الله، أو محرمًا بحج، أو يكون آخر عمله طاعة لله وغير ذلك.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن من كتب شقيًا لا بد أن يختم له بسبب يؤدي إلى موته على ذلك وإن كان يعمل بطاعة الله تعالى قبل ذلك، وأن من كتب سعيدًا لا بد له أن يوفق إلى طاعة الله تعالى ويختم له بالسعادة وإن عمل بمعصية الله تعالى قبل ذلك.

وما ذكر في هذا الحديث يقع نادرًا في الناس، ومن لطف الله سبحانه وسعة رحمته أن انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر فهو نادر[(٢)].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٦)، «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٦/ ٤٣٥).

□ **الوجه الرابع عشر:** هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بمن يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، فهذا هو الذي يختم له بسوء، ولو كان عمله مقبولاً صالحاً للجنة قد أحبَّه الله ورضيه لم يبطله عليه(١)، أما الذي يعمل بعمل أهل الجنة مخلصًا لله تعالى من قلبه فإن الله تعالى لا يخذله، وقد دل على ذلك ما جاء في «الصحيحين»: عن سهل بن سعدٍ السَّاعدي؛ أنَّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرح جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»(٢).

قال الحافظ ابن رجب: (وقوله: «**فيما يبدو للناس**»؛ إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس: إما من جهة عمل سيء، أو نحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل

---

(١) انظر: «الفوائد» لابن القيم ص(٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٢) رواه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (١١٢).

النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

وفي الجملة؛ فالخواتيم ميراث السوابق، فكلٌّ ذلك سبق في الكتاب السابق)[(١)].

❏ **الوجه الخامس عشر:** جواز استعمال المجاز في الكلام، وذلك في التعبير عن الزمن اليسير بمقياس المساحة وهو الذراع أو الباع.

❏ **الوجه السادس عشر:** أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، لقوله: **(فيعمل بعمل أهل النار... فيعمل بعمل أهل الجنة).**

❏ **الوجه السابع عشر:** أن من كتب شقيًّا فإنه لا يعلم حاله في الدنيا، وكذا من كتب سعيدًا.

❏ **الوجه الثامن عشر:** بلاغة الرسول ﷺ وحسن استعماله التشبيه والتمثيل لتصوير المعنى وتوضيحه وتقريبه للأفهام، حيث جاء في الحديث التمثيل للقرب من الموت ودخوله عقبه تلك الدار وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع أو باع، والغرض من ذلك عدم غرور الذي يعمل بعمل أهل الجنة، وعدم يأس أو قنوط من يعمل بعمل أهل النار، فالعبرة بالخواتيم.

❏ **الوجه التاسع عشر:** ما ذكر في هذا الحديث جامع لجميع أحوال الإنسان؛ لأن فيه حال المبدأ، وهي خلقه، والمعاد وهي السعادة والشقاوة، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق.

❏ **الوجه العشرون:** فيه دليل على عظم شأن التوبة وأنها هادمة لجميع ما سلف. قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع، «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٩٢) للشيخ محمد بن عثيمين.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** فيه دليل على أن جميع الأمور بقضاء الله وقدره، وأن قدر الله تعالى قد سبق بكل ما هو كائن.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** أن السعادة لها أسباب، وهي الإيمان والتقوى، والشقاوة لها أسباب وهي الكفر واتباع الهوى، والله تعالى أعلم.

ما جاء في أن المولود يولد على فطرة الإسلام

١٢٣٦/٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: واقرؤوا إنْ شِئْتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] **الآيةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» بابٌ «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه؟» (١٣٥٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ورواه مسلم (٢٦٥٨) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

والحديث له طرق أخرى، وألفاظ كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (ما من مولود) هذه صيغة عموم، وهي النكرة بعد النفي مع دخول (مِنْ) الاستغراقية، وفي رواية للبخاري: «**كل مولود يولد على الفطرة**» ولمسلم: «**كل إنسان تلده أمه على الفطرة**»، ومُفاد ذلك أن الفطرة عامة لكل مولود من بني آدم، وقد جاء في بعض الروايات: «**كل بني آدم يولد على الفطرة**» وأما القول بأن الفطرة خاصة بالمسلمين، ولا يراد العموم فهذا قول

مرجوح، قال الشوكاني: (الأولى حمل الناس على العموم من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم، وأنهم جميعًا مفطورون على ذلك لولا عوارض تعرض لهم، فيبقون بسببها على الكفر...)[١].

والمولود: هو الجنين الذي خرج من بطن أمه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

• **قوله**: (**إلا يولد على الفطرة**)؛ أي: على الإسلام؛ على أرجح الأقوال في معناها كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله**: (**فأبواه**) الفاء إما للتعقيب، أو للسببية، أو واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إذا تغير ذلك فَمِنْ تَغَيُّرٍ كان بسبب أبويه...

والمراد بالأبوين: الأب والأم، فهو مثنى من باب التغليب. مثل: القمرين للشمس والقمر، وذكر الأبوين مثال للعوارض وهي كثيرة، ومنها: الشياطين كما سيأتي في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

• **قوله**: (**يهودانه**)؛ أي: يجعلانه يهوديًا، بأن يخرجاه من الإسلام الفطري إلى اليهودية الضالة، فيعلمانه ما هم عليه، ويصرفانه عن الفطرة، ويحتمل أن يكون المراد يرغبانه في ذلك، واستعمال هذا الفعل وما بعده بصيغة المضارع يفيد التجدد والحدوث.

• **قوله**: (**وينصرانه**)؛ أي: يجعلانه نصرانيًّا.

• **قوله**: (**ويمجسانه**)؛ أي: يجعلانه مجوسيًّا، والمجوس: قوم يعبدون النار والنور والظلمة والشمس والقمر، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهرًا بعد فتح بلاد فارس، لكن لها آثار في بعض الطوائف الضالة كالرافضة والنصيرية والقدرية وغيرها[٢].

• **قوله**: (**كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء**) بضم التاء وسكون النون. قال

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٢٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٨).

أهل اللغة: نُتجت الناقة، بضم النون على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله؛ ومعناه: تلد وتضع، وهو مشتق من الرباعي (**أنتج**) لا من الثلاثي، والبهيمة: اسم للدابة التي لا تعقل.

• **قوله**: (**بهيمة**) بالنصب على أنه مفعول به، **وقوله**: (**جمعاء**) صفة للبهيمة؛ أي: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها وتمام خلقها، لا جدعَ فيها ولا كَيَّ.

• **قوله**: (**هل تحسُّون فيها**)؛ أي: هل تشعرون وتجدون، وهو من أحسَّ الرباعي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝١٢﴾ [الأنبياء: ١٢]، وهذا فيه نوع من التأكيد، يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها.

• **قوله**: (**من جدعاء**)؛ أي: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة، مشتق من جَدَعَ؛ بمعنى: قطع، ومِنْ: حرف جر زائد، وجدعاء: مفعول به لـ (**تحسون**) وقد جاء في رواية عند البخاري في «الجنائز» «**هل ترى فيها جدعاء**»[(١)]، وفي رواية عنده في «القدر»: «**حتى تكونوا أنتم تجدعونها**»[(٢)].

وهذا فيه تشبيه تمثيلي؛ لأن وجه الشبه منتزع من أشياء متعددة، فقد مثل ﷺ للمولود الذي يولد على فطرة الإسلام بالبهيمة التي تولد كاملة الأعضاء والخلقة، ثم يعتريها النقص من البشر أنفسهم بقطع أذنها أو أنفها، كذلك الطفل يولد موحدًا مؤمنًا، ثم تُفسد عقيدته بالتربية السيئة، والبيئة الفاسدة[(٣)].

• **قوله**: (**ثم يقول أبو هريرة** رضي الله عنه) هذا ظاهر في أن ذلك مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ورواية مسلم أوضح من رواية البخاري في هذا[(٤)].

• **قوله**: (**إن شئتم**) جملة الشرط معترضة بين القول ومقوله.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٩٩).
(٣) «من كنوز السُّنَّة» ص(١٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ بالنصب على أنه مفعول به لفعل مقدر؛ أي: اتبع أو الزم فطرة الله، وقيل: منصوب على المصدرية التي دلّ عليها الفعل الأول «أقم» ومعناها: فَطَر الله الناس على ذلك فطرة، وعلى أيٍّ من التقديرين فإن إقامة الوجه للدين حنيفًا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وذلك مأمور باتباعه إما صراحة وإما تلميحًا؛ لأن الفطرة جاءت مضافة إلى الله تعالى إضافة مدح، وفي هذا ما فيه من تشريفها وتوكيد تمامها وكمالها، وتمام الدين المعبر بها عنه وكماله، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل التأويل من السلف على أن المراد بـ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ في هذه الآية هي دين الإسلام[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ صفة لـ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لبيان أن الله تعالى خلق الناس على فطرته التي هي ملة الإسلام، وجعل عقولهم سالمة مما ينافي هذه الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض للفطرة فأفسدها، كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ هذا خبر؛ بمعنى: الطلب؛ ومعناه: لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها، وهذا قول غير واحد من المفسرين، لم يذكروا غيره.

وقيل: إنه خبر على بابه؛ ومعناه: أن خلق الله تعالى لا يبدله أحد، وأن ما جبل عليه الخلق من الفطرة لا يُبدل؛ بمعنى: أن الخلق لا يتبدل، فيخلقون على غير الفطرة، لا يقع هذا أصلًا، ولم يرد أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق؛ لأن الحديث نص صريح في أنها تتغير، واختار هذا ابن القيم[2].

□ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال[3]:

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٣)، «شفاء العليل» (٣/ ١٤٠٦).

(٣) انظر: سبب هذا الاختلاف في كتاب: «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٦٧).

الأول: أنها الإسلام، وهذا هو المعروف عند عامة السلف من الصحابة والتابعين، وبه قال عمر، ومعاذ، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه، وابن شهاب، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والإمام أحمد، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وآخرون.

ويدل على هذا ما نقله ابن عبد البر من إجماع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام(١).

وأبو هريرة رضي الله عنه لما ساق هذه الآية ـ كما في حديث الباب ـ دلَّ على أنه يريد تفسير الحديث بالآية، وأن الفطرة عنده هي الإسلام، وهذا تفسير صحابي له دلالته وأهميته واعتباره، وهو أعلم بما روى، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الدلائل الدالة على أنه أراد: على فطرة الإسلام كثيرة. . . ـ ومنها ـ تفسير أبي هريرة وغيره من رواة الحديث ذلك، وهم أعلم بما سمعوا)(٢).

ومما يؤيد هذا القول أن النبي ﷺ اقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولو كانت الفطرة شيئًا غير الإسلام لذكر الإسلام في جملة ما ذكر من الأديان التي يتحول إليها المولود بفعل أبويه أو بفعل الشياطين.

وقد جاء في رواية عند مسلم: «**ما من مولود يولد إلا على هذه الملة**»، وفي رواية: «**إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه**»(٣).

والقول الثاني: أن الفطرة هي البُداءة التي ابتدأهم الله عليها؛ أي: على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ٧٢)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٢) «شفاء العليل» (٣/ ١٣٨٧)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٠٩) «فتح الباري» (٣/ ٤٨).
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨) (٢٣).

يصيرون إليه عند البلوغ، فمن ابتدأ الله خلقه للضلالة والشقاء صيَّره إلى ذلك، وإن عمل بعمل أهل السعادة، ومن ابتدأ الله خلقه على السعادة والهدى صيره إلى ذلك وإن عمل بأعمال أهل الضلالة، فحقيقة هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، وهذا قال به عبد الله بن المبارك، وكذا الإمام أحمد، ثم رجع عنه إلى الأول، قاله المروزي، وهو ظاهر صنيع الإمام مالك في «موطئه».

واستدلوا بأن الفطرة في كلام العرب: البداءة، والفاطر: المبدئ والمبتدئ، فكأنه قال: كل مولود يولد على ما ابتدأه عليه من الشقاء والسعادة وغير ذلك مما يصير إليه.

كما استدلوا بما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠]؛ أي: كما كتب عليكم تعودون إلى ما في علم الله تعالى فيكم، فريق مهتدون، وفريق ضالون[(١)].

وهذا القول فيه نظر؛ لما يرد عليه من المناقشات، إذ لو كان المولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه لشمل البهائم والأشجار، ثم لا يكون لقوله ﷺ: **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه...)** معنى؛ لأنَّهما فعلا ما هو الفطرة التي ولد عليها، وتمثيل الرسول ﷺ للمولود بالبهيمة التي ولدت جمعاء، ثم جُدعت يبين أن أبويه غيَّرا ما ولد عليه، وهو الإسلام[(٢)].

والقول الثالث: أن المراد بالفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه، والمراد بها: الطبع السليم المتهيئ لقبول الدين والسلامة التي ليس فيها كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، بحيث يكون عند المولود استعداد لمعرفة ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، ولو ترك عليها لاستمر ملازمًا لها لا

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٦٦)، «التمهيد» (١٨/ ٧٨)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٣)، «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٩٢).

يفارقها إلى غيرها، لوجود بُعْدٍ من الكفر وقربٍ من الإسلام في هذا الاستعداد، وهو بذلك مفارق لِخِلْقَةِ البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك.

وبهذا قال جمع من أهل العلم، كالطحاوي، وابن عبد البر، والخطابي، وابن العربي، والنووي، وآخرين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]؛ يعني: خالقهن، فالفطرة هي الخلقة، والفاطر: الخالق.

كما استدلوا بآخر حديث الباب **(كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)** فقد تقدم أن **(جمعاء)**؛ يعني: سالمة، و**(جدعاء)**؛ يعني: مقطوعة الأذن، وهكذا قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس فيها كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم[(١)].

وهذا القول فيه نظر ـ أيضاً ـ، يرد عليه مناقشات كثيرة، ومنها: أنه يقتضي أن الطفل لا يكون حنيفًا ولا على الملة، ولا حاجة لأن يذكر في الحديث تغيير أبويه لفطرته، ولا أن يُسأل الرسول ﷺ عمن مات وهو صغير، لأن هذه القدرة موجودة حتى عند المشركين، ثم إنه على هذا القول ينبغي للرسول ﷺ أن يقول: فأبواه يسلِّمانه ويهودانه... فلما اقتصر على الملة الفاسدة دون الإسلام، عُلم أن الفطرة قد تغيرت عن الإسلام إلى هذه الملل بسبب طارئ، ثم إنه على هذا القول لا يكون لاستشهاد أبي هريرة رضي الله عنه بالآية على الحديث معنى[(٢)].

والراجح هو القول الأول، وهو أن المراد بالفطرة: الإسلام، لقوة أدلته، ومما يؤيد ذلك حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا وفيه: «**إني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم أتتهم**

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧)، «التمهيد» (١٨/ ٧٠)، «أعلام الحديث» (١/ ٧١٦)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٣٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٧٦).

الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث[١].

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث صريح في خلق الناس كلهم على الحنيفية، والحنيف في اللغة المستقيم المخلص، ولا استقامة أكثر من الإسلام. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣]، والمراد على الإسلام؛ لأن (أل) فيه للعهد.

الثاني: أن الحديث بيَّن أن انحراف الناس عما خلقوا عليه كان بفعل الشياطين، ولا شك أن الشياطين لا تحرف إلا عن الإسلام لا عن غيره، مما يدل على أنهم فُطروا عليه.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن كل مولود من بني آدم يولد على فطرة الإسلام ولو كان أبواه من الكفار، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلمًا؛ لأنَّه إنما صار يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا بسبب أبويه، فإذا عُدِمَا فهو باقٍ على ما ولد عليه وهو الإسلام[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن هناك مؤثرات تؤثر على فطرة المولود، فتفسدها وتقضي عليها، ومن هذه المؤثرات البيئة الفاسدة، وأول المؤثرات البيئية على فطرة الإنسان وأهمها هي الأسرة، لقوله: «**فأبواه يهودانه...**» يقول الغزالي: (رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصُّر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلَّا على الإسلام)[٣].

فالمربي يؤثر في الطفل من حيث الإيمان والكفر، خاصة المراحل المبكرة من العمر، والمحاكاة والتقليد من الصغير للكبير، هي العامل الحاسم والأكبر في العملية التربوية، ومن هنا نؤكد أنه لا يجوز بحال أن يُسَلَّمَ الطفل

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بتمامه مع شرحه.
(٢) «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٥).
(٣) «المنقذ من الضلال» ص(٨٩).

إلى مربية غير مسلمة أو جاهلة بمبادئ الإسلام، هذا إذا لم تكن خنجرًا موجهًا لضرب الإسلام في قلوب الصغار المفطورة عليه[١].

يقول ابن القيم: (إن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربَّى عليه، فيصعبُ بعد كِبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عبادَه، فلا يُراجعها أبدًا، كما قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُود يولَدُ عَلى الفِطرَة فَأَبَواه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِهِ**» فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيرُه)[٢].

❐ **الوجه السادس:** حسن تعليم النبي ﷺ وبلاغته حيث ذكر هذا التشبيه البليغ المبين لحقيقة الفطرة وما قد يطرأ عليها، وقد تكفل بتصوير المعنى وتوضيحه وتقريبه للأفهام.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المولود بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه مولود على فطرة الإسلام، وهذا غرض البخاري من إيراد الحديث تحت الترجمة المذكورة، في كتاب «الجنائز».

❐ **الوجه الثامن:** لا معارضة بين هذا الحديث الدال على أن كل مولود يولد على الفطرة، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ المتقدم ـ الدال على أن الشقاوة والسعادة قد كتبتا قبل أن يخرج المولود من بطن أمه، وذلك أنه لا إشكال في كتابة الشقاوة والسعادة، وليس في هذا ما ينافي كون المولود يولد على الإسلام؛ لأن المراد بكتابة الشقاوة والسعادة إنما هو باعتبار المآل والخاتمة، وهذا لا يمنع من أن يكون قبل ذلك مولودًا على الإسلام، لكن عرض له ما يغير فطرته، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأمومة ومكانتها في الإسلام» (٢/ ٩١٣).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٩).

حكم أولاد المشركين

١٢٣٧/٢٩٣ ـ وعنه رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِيْنَ، عَمَّنْ يمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «ما قيل في أولاد المشركين» (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٦) من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ذراري المشركين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٢٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور.

والحديث له طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

□ **الوجه الثاني:** اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين الذين ماتوا ولم يبلغوا الحُلُمَ على أقوال كثيرة، أوصلها ابن القيم إلى عشرة أقوال(١)، نكتفي منها بأهمها، وهي أربعة، وسبب الخلاف: مجيء عدة أحاديث بدلالات مختلفة. حتى قال الشوكاني: (إن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٥٦) واقتصر في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٢) على ثمانية أقوال.

الآخرة من المعارك الشديدة؛ لاختلاف الأحاديث فيها، ولها ذيول مطولة)[١].

فالقول الأول: أنهم في الجنة، وهو قول طائفة من المفسرين والمتكلمين، وبه قال البخاري، وابن حزم، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر وآخرون[٢]، واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»** فهذا يعني إذا بلغوا وصاروا مكلفين، أما إذا لم يبلغوا فهم ليسوا مكلفين، فيكونون في الجنة.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة..»** **ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام، فإذا مات على تلك الفطرة؛ أي: قبل أن يهوده أو ينصره أو يمجسه أبواه مات على الفطرة، ومن كان كذلك فقد مات مسلمًا، فيكون في الجنة.

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب ﷺ ـ الطويل ـ قال: كان رسول الله ﷺ؛ يعني: مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يَقُصَّ، وإنه قال لنا ذات غداة: **«إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...»** إلى أن قال: **«فانطلقنا فأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط»** إلى أن قال: **«وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلْدانُ الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»**. فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: **«وأولاد المشركين»**[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٨)، «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل» (٢/ ٣٢٤) «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٥٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٤٥) (٨/ ٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٧).

وهذا صريح في دخول أطفال المشركين الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي.

القول الثاني: أنهم في النار، وهو قول جماعة من المتكلمين، كالأزارقة من الخوارج، واختاره القاضي أبو يعلى، وذكر أنه منصوص عن الإمام أحمد، وهو غلط منه على الإمام أحمد[١].

واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن نوح ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧]. **ووجه الاستدلال**: أن الكافر لا يلد إلا كافرًا، والكافر في النار، فأطفال المشركين في النار.

كما استدلوا بحديث عائشة ﵂ أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «**إن شئت أسمعتك تضاغيهم**[٢] **في النار**»[٣].

وهذا قول ضعيف، أما الآية فلا حجة لهم فيها؛ لأنَّها خاصة بقوم نوح ﵇، وليست عامة في كل كافر؛ لأن نوحًا ﵇ لما يئس من إسلام القوم دعا عليهم بهذا الدعاء[٤].

وأما حديث عائشة ﵂ فهو ضعيف، ضعفه جمهور الأئمة، فلا حجة فيه.

والقول الثالث: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٨٨)، «الفتاوى» (٤/ ٣٠٣).

(٢) أي: صياحهم وبكاءهم، من ضغا: إذا صاح.

(٣) رواه أحمد (٤٢/ ٤٨٤)، وهو حديث ضعيف، لأنَّه من رواية أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بُهيَّة، عن عائشة ﵂، وأبو عقيل ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، قال أحمد: إنه يروي عن بهية أحاديث منكرة، وهو واهي الحديث، وقال ابن عدي: (أحاديثه غير محفوظة).

وبهية ـ وهي مولاة عائشة ـ مجهولة، فقد انفرد بالرواية عنها أبو عقيل هذا. قال ابن الجوزي «في العلل المتناهية» (٢/ ٢٤٢): (هذا حديث لا يصح).

(٤) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٩٤).

دخل النار، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، فإذا كان الامتحان في عرصات القيامة ظهر علم الله تعالى فيهم، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأشعري، وحكاه عن أهل السُّنَّة والجماعة، وهو ظاهر كلام البيهقي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير[١]، واستدلوا بحديث الأسود بن سَرِيع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أَصَمُّ لا يسمع شيئًا، ورجل أَحْمَقُ، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: ربِّ، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ، ما أتاني كتاب ولا رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنّه، فَيُرسِلُ إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا**»[٢].

كما استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لِعُنُقٍ من النار: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلًا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، قال: ويقول لهم: ادخلوا هذه، ويقول من كتب عليه الشقاء: أنَّى ندخلها ومنها كنا نَفِر؟ فيقول الله: فأنتم لرسلي أشد تكذيبًا. قال: وأما من كتب عليه السعادة فيمضي فيقتحم فيها، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بعد ذكره الأحاديث السابقة وغيرها: (وقد

---

(١) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي ص(١٨٤)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٠١)، «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٤)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٦/ ٢٢٨)، وسنده ضعيف، وله طرق وشواهد قد يصل بها إلى درجة الحسن.

(٣) رواه أبو يعلى (٤٢٠٩)، والبزار (٢١٧٧) ـ كما في «الكشف» ـ من طريق ليث، عن عبد الوارث، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وسنده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، لا يحتج به، وعبد الوارث قال عنه البخاري: منكر الحديث.

جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين بأنه في الآخرة يمتحن أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[١].

والقول الرابع[٢]: التوقف فيهم فلا يحكم لهم بجنة ولا نار، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى، ويقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، واختاره الشوكاني[٣]، واستدلوا بحديث الباب: «**الله أعلم بما كانوا عالمين**» قالوا: فهذا يدل على التوقف في حكمهم.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة...**» **ووجه الاستدلال**: أنه دلَّ على أن المولود يولد على الفطرة، والفطرة معرفة الله والميل إلى الخير، وما دام أنه يولد على الفطرة فإنَّه لا يدرى ماذا سيعمل لو كبر، لذا يتوقف فيه، ويوكل أمره إلى الله تعالى.

وهذا المذهب فيه نظر؛ لأن حديث الباب «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» لا يدل على أن النبي ﷺ توقف فيهم، وإنما فوّض علم ما كانوا عاملين لو عاشوا إلى الله تعالى؛ لأنَّه قد سبق في علم الله ﷻ إيمان المؤمن وكفر الكافر لو عاشوا، فالنبي ﷺ أجاب الصحابة رضي الله عنهم لما سألوه عن حكمهم، وهو في هذا يتضمن أن الله ﷻ يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة، وأما المجازاة على العلم وأن الله تعالى يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه فلم يتضمنها جوابه ﷺ[٤].

وأما الاستدلال بحديث الفطرة فدلالته على أنهم في الجنة أقوى من دلالته على التوقف.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٠١).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٤٦): (التوقف عن الجواب ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها، لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها).

(٣) «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٦).

(٤) «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٣).

وعلى ما تقدم فالراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ـ وهو أن أطفال المشركين في الجنة ـ؛ لقوة أدلته، قال النووي: (وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون)[١]، ولا ينافي ما ورد من أن المولود يمتحن مع صاحب الفترة؛ لأنَّها أدلة عامة مجملة، خصصتها وبينتها النصوص التي تفيد أنهم في الجنة؛ لأن الخاص مقدم على العام كما في الأصول[٢].

والقول بامتحانهم فيه وجاهة، ولا يرد عليه أن الآخرة ليست بدار تكليف؛ لأن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما قبل ذلك فلا ينقطع، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢][٣].

وهذا حكمهم في الدار الآخرة، وأما في دار الدنيا فإنَّهم يعاملون معاملة آبائهم حسب الظاهر، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريِّهم. قال: «**هم منهم**»[٤]، وهذا موضع اتفاق بين علماء الأمة؛ لأنَّه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على أحد من أولاد الكفار، ولم يأمر بغسلهم ودفنهم في مقابر المسلمين، وعلى هذا فمن مات من أطفال المشركين، فإنَّه لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وهذا لا يعني أنهم ليسوا على فطرة الإسلام وأنهم كفار، إذ لا منافاة بين إثبات فطرة الإسلام لهم في حقيقة الأمر وبين معاملتهم معاملة الكفار تبعًا للوالدين في دار الدنيا حسب الظاهر[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٨).
(٢) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٨٩ ـ ١٠١).
(٣) انظر: «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٧٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٢).
(٥) انظر: «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، «المغني» (٣/ ٥٠٧)، «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

النهي عن تعليق طلب المغفرة من الله بالمشيئة

١٢٣٨/٢٩٤ ـ وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب «ليعزم المسألة، فإنَّه لا مكره له» (٦٣٣٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق أنس بن عياض، حدَّثنا الحارث (وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب) عن عطاء بن مِيناء، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اللَّهُمَّ**) معناه: يا الله، ولكثرة الاستعمال حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم المشددة، فهو منادى مبني على الضم في محل نصب، والميم المفتوحة عوض عن حرف النداء.

• **قوله**: (**اغفر لي**) فعل دعاء؛ أي: استر وتجاوز، لأن أصل الغفر الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب ووقاية العبد آثارها، بعفوه عنها بفضله ورحمته.

• **قوله**: (**إن شئت**) بكسر الهمزة وتخفيف النون، شرطية، جوابها محذوف؛ اكتفاءً بدلالة ما سبق.

• **قوله**: **(اللَّهُمَّ ارحمني)** فعل دعاء يراد به طلب الرحمة من الله تعالى التي بها حصول المطلوب، وبالمغفرة: زوال المرهوب، وذكر المغفرة والرحمة على سبيل المثال.

• **قوله**: **(ليعزم في الدعاء)** اللام لام الأمر، وهي مكسورة على الأصل؛ لأنه لم يتقدمها حرف عطف[1]؛ والمعنى: ليجزم في دعائه ولا يتردد ولا يعلقه على شيء، وقيل: عَزْمُ المسألة: حسن الظن بالله تعالى في الإجابة[2]، وهذه الجملة فيها تصريح بمفهوم النهي المتقدم.

• **قوله**: **(فإن الله صانع ما شاء)** هذا تعليل للنهي السابق، وإظهار لعدم فائدة تقييد طلب المغفرة والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء دعاءٌ ولا غيره، بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

• **قوله**: **(لا مكره له)** بكسر الراء على زنة اسم الفاعل؛ أي: لا أحد يكرهه على فعل ما يريد فيمنعه منه، أو ما لا يريد فيلزمه فعله، فإذا كان الله لا مكره له فلا معنى للمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يتأتى إكراهه من أحد فيخفف عليه بالمشيئة، والمُكْرَهُ هو الذي يخفف عليه بالمشيئة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العبد منهي عن تعليق حصول المطلوب من الله تعالى كالمغفرة والرحمة على مشيئته، والأمر بإطلاق السؤال من الله تعالى بلا تقييد.

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الأمور كلها وإن كانت بمشيئة الله وإرادته، فالمطالب الدينية كسؤال الرحمة والمغفرة، والمطالب الدنيوية المعينة على الدِّين كسؤال العافية والرزق وتوابع ذلك قد أمر العبد أن يسألها من ربه طلبًا ملحًا جازمًا، وهذا الطلب عين العبودية ومُخُّهَا، ولا يتم ذلك إلا بالطلب الجازم الذي ليس فيه تعليق بالمشيئة؛ لأنَّه مأمور به، وهو خير محض لا ضرر فيه، والله تعالى لا يتعاظمه شيء.

---

(١) انظر: (١/١٠٩) من هذا الكتاب.

(٢) «إكمال المعلم» (٨/١٧٨).

وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين سؤال بعض المطالب المعينة التي لا يتحقق مصلحتها ومنفعتها، ولا يجزم أن حصولها خير للعبد، فالعبد يسأل ربه ويعلقه على اختيار ربه له أصلح الأمرين، كالدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أحيني...**» وكدعاء الاستخارة.

فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها وعدم ضررها، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها، ولا رجحان نفعها على ضرها، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علمًا)[(١)].

❑ **الوجه الرابع:** ظاهر النهي التحريم؛ لأنَّه الأصل فيه، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر؛ لأنَّه عبر بعدم الجواز[(٢)]، ويؤيد هذا أنه جاء بصيغة الأمر، كما في قوله: «**ليعزم في الدعاء**»، ولفظ البخاري: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني، فإنه لا مكره له**».

وحمله النووي على الكراهة، وقد بوب في «رياض الصالحين» بقوله: «باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»[(٣)] قال الحافظ ابن حجر: (وهو أولى)[(٤)].

❑ **الوجه الخامس:** إنما نَهَى النبي ﷺ عن هذا الدعاء المعلق بالمشيئة لأمور:

الأول: أن هذا يدل على فتور الرغبة، وقلة العناية بالأمر المطلوب، وأنه يستوي عند العبد حصوله وعدم حصوله، ومثل هذا لم يحقق صفة الافتقار في الدعاء والاضطرار لما يطلب، والافتقار والإلحاح هو روح عبادة الدعاء.

---

(١) «القول السديد شرح كتاب التوحيد» ص(١٦١).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٤٩).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٤/ ٥٦٩، ٥٧١).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ١٤٠).

الثاني: أن هذا التعليق يشعر بأن الله تعالى يثقله شيءٌ من حوائج خلقه، أو يضطره شيء إلى قضائها، وهذا خلاف الحق، فإن الله تعالى هو الغني الحميد، الفعال لما يريد، وقد جاء في رواية عند مسلم: «... **وليعظِّم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**» وهو بتشديد الظاء المشالة؛ أي: يعظم الطلب والحاجة التي يريد في سؤاله ربه، فإن الله تعالى يعطي العظائم كرمًا وجودًا وإحسانًا؛ لأنه لا يكبر ولا يعسر عليه شيء، وقيل معناه: وليلح في طلب حاجته، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء.

الأمر الثالث: أن هذا يدل على أن الداعي غير موقن بالإجابة، وهذا من الخطأ البيِّن الذي يقع فيه بعض الناس، وهو ينافي الثقة بالله تعالى، والتصديق بوعده الذي لا يُخلف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. قال ابن بطال: (فيه دليل أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنَّه يدعو كريمًا، فبذلك تواترت الآثار عن النبي ﷺ)[١].

الأمر الرابع: أن مثل هذا الدعاء المقيد بالمشيئة يدل على نقص في توحيد العبد؛ لأنه ـ كما تقدم ـ يدل على فتور الرغبة وقلة العناية بالمطلوب، وينبئ عن قلة اكتراثه بذنوبه ورحمة ربه، وهذا خلل في التوحيد[٢].

□ **الوجه السادس**: في الحديث تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وسعة فضله وعظيم كرمه وجوده. **لقوله**: (**فإن الله لا مكره له**)، وقوله: (**فإن الله لا يتعاظمه شيء**).

□ **الوجه السابع**: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يذكر الحكم والعلة، لتتبين حكمة الشرع، وتنشط النفوس على الامتثال، وفيه إشارة إلى سُمُوِّ هذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علته وحكمته[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٩٩).
(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥١)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/ ٩٠).
(٣) «القول المفيد» (٣/ ٩٥).

❐ **الوجه الثامن:** لا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «**لا بأس طهور إن شاء الله...**» الحديث(١).

لأن جملة (**لا بأس طهور**) جملة خبرية، و(**طهور**) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو طهور، فهو خبر وتفاؤل، وإنما قال: «**إن شاء الله**»؛ لأن الأمور كلها بمشيئة الله، وليست جملة دعائية؛ لأن الدعاء ليس فيه استثناء في مثل هذا الموضع(٢)، وأما قول الحافظ ابن حجر: إنه دعاء لا خبر(٣)، ففيه نظر، لما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٦).
(٢) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٤٨٤)، «منحة الملك الجليل» (١٠/ ١٨٧).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١١٩).

ما جاء في أن العاطس لا يُشَمَّتُ إذا لم يحمد الله

١٢٤٠/٢٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: عَطَسَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ، فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب» باب: «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» (٦٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم (٢٩٩١) من طريق حفص ـ وهو ابن غياث ـ كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك ﵁ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فشمت أحدهما)**؛ أي: قال له: يرحمك الله، والتشميت بالمعجمة، والتسميت بالمهملة لغتان مشهورتان. يقال: شمَّت العاطس وسمَّته: إذا دعا له بالخير.

• **قوله: (إن هذا حمد الله)** جملة لتعليل تشميت النبي ﷺ للذي قال: الحمد لله، فهو قَابَلَ نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة؛ لأن الشكر سبب المزيد.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العاطس إذا حمد الله تعالى فإنَّه يشمَّت، وإذا لم يحمد الله تعالى فليس على سامعه تشميت، وهذا دليل من

السُّنَّة الفعلية، ومن السُّنَّة القولية حديث أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**»(١) وقد نصَّ النبي ﷺ على أن ترك الحمد هو المانع من التشميت، وهذا يدل على أن الحكم عام وليس خاصًّا بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت قصة الرجل واقعة حال لا عموم لها، لكن ورود الأمر مما يقوي العموم.

واختار هذا ابن العربي، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك، قال ابن حجر: (وهو منطوق الحديث، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني)(٢).

وقد صرح النووي في «فتاويه» بأنه يكره تشميته(٣) ومن قبله القرطبي، فقد نص على الكراهة وقال: (لا خلاف أعلمه أن من لم يحمد الله لا يشمَّت)(٤) ولعل الجمهور أخذوا بقاعدتهم، وهي أن ما كان من باب الآداب فسبيله الإرشاد إن كان أمرًا، أو الكراهة إن كان نهيًا.

وذهبت الظاهرية إلى أن من عطس ولم يحمد الله فإنه يحرم تشميته؛ لأنَّه بذلك خالف نهي النبي ﷺ، وقد أخذوا بظاهر النص.

وعلى هذا فلا يشمت ولا يذكَّر بالحمد، وفي هذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء؛ لما حرم نفسه بركة الحمد(٥).

والقول الثاني: أنه لا يُشمت، ولكن يذكَّر بالحمد؛ لأن هذا من باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، واختار هذا النووي،

(١) رواه مسلم (٢٩٩٢).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٤)، «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٦٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠).
(٣) ص(٤٧). وانظر: «الأذكار» له ص(٤٣٢، ٤٣٨).
(٤) «المفهم» (٦/ ٦٢٣).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٢).

ورجحه ابن علان[١].

وقال بعض أهل العلم: يعلَّم فيما بعد أن العاطس يحمد الله بعد عطاسه؛ لغلبة الجهل في هذا الزمان[٢].

وأجاب ابن علان عن حديث الباب بأن الرجل الذي لم يحمد الله كان كافرًا، وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه خلاف الظاهر، فإن النبي ﷺ علل عدم تشميته أنه لم يحمد.

الثاني: أنه ورد من السُّنَّة القولية والفعلية ما يقتضي العموم.

وعلى هذا فالصواب القول الأول، لقوة مأخذه، قال ابن القيم: (وظاهر السُّنَّة يقوِّي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُشمِّتِ الذي عَطَس وَلم يَحْمَدِ الله، ولم يذكِّره... ولو كان تذكيرُه سُنَّة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها)[٣].

لكن لو أُخبر فيما بعد بهذا الهدي النبوي من باب التعليم لكونه جاهلًا، لكان أفضل، وقد روى أبو نُعيم عن ابن حميد قال: عطس رجل عند ابن المبارك فلم يحمد الله، فقال ابن المبارك: أيش[٤] يقول العاطس إذا عطس؟ قال: يقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله[٥].

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٦/ ٢٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٤٤١)، «منحة الملك الجليل» (١٠/ ١٠٨٤).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٢).

(٤) أيش: بفتح الهمزة، والعوام يكسرونها، وذكر السيوطي وغيره أن الشين مكسورة منوّنة، لأن أصلها: أيُّ شيء؟ وهي من باب النحت في اللغة العربية. انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ١٠٢)، «اللسان» (١٢/ ٩٤)، «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧)، «قصد السبيل» (١/ ٢٢٩)، «تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب» ص(٤٩، ١٤٥)، «معجم المصطلحات والتراكيب والأمثال المتداولة» ص(٣٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٨/ ١٧٠).

❐ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث أن من أتى بغير لفظ الحمد، فإنَّه لا يشمت؛ لأنه لا يصدق عليه أنه حمد الله.

❐ **الوجه الخامس:** ينبغي للعاطس رفع صوته بالحمد بقدر ما يسمعه جليسه أو من حوله، حتى يشمته، وقد دلَّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... **إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**»[1]. فقوله: «**سمعه**» يفيد أن العاطس يُسمع صوته لحاضريه[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٦).

(٢) «المفهم» (٦/ ٦٢٤).

ما جاء في أن الأئمة من قريش

١٢٤٣/٢٩٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب» باب «مناقب قريش» (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه[(١)] قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما ذكر المصنف ـ ولفظ البخاري: **«ما بقي منهم اثنان»**، وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... **إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»** رواه البخاري (٣٥٠٠).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يزال هذا الأمر**)؛ أي: الخلافة؛ يعني: لا يزال الذي يلي الخلافة قرشيًّا ما بقي من الناس اثنان، وهذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: اجعلوا الأئمة من قريش، وليس خبرًا على بابه، إذ لو كان كذلك لم يتخلف، ولا يكون إمام إلا من قريش، والواقع أن هذا الأمر خرج عن قريش في أكثر البلاد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فيكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جد الراوي عنه، وتقدم له نظير ص(٣١).

• **قوله**: (**في قريش**) اسم مشتق على خلاف بين العلماء في اشتقاقه، فقيل: إنه من التقرش وهو التجمع، سموا بذلك لاجتماعهم بعد تفرقهم، وقيل: لأن جدهم كان في سفينة فطلعت عليهم دابة من دواب البحر يقال لها: قريش، فخافها أهل السفينة، فرماها بسهم، فقتلها، وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل غير ذلك.

وقريش هم ولد النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، وقيل: إنهم ولد فِهْر بن مالك، الجد العاشر للنبي ﷺ(١). قال الحافظ: (وهذا قول الأكثر)(٢) فلا يكون من قريش إلا من كان من ولد فهر.

• **قوله**: (**ما بقي من الناس اثنان**) هذا لفظ مسلم كما تقدم؛ ومعناه: ما بقي من الناس جميعًا اثنان، ورواية البخاري: «**ما بقي منهم اثنان**»؛ أي: إن الإمامة لا تزال في قريش ما بقي منهم اثنان، وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به: انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش(٣).

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تقديم قريش على غيرهم في الخلافة، وأنه لا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وأن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان، وذلك لأن قريشًا أفضل من غيرهم، فلما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان(٤).

وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ﷺ فمن بعدهم، ومن خالف في هذا من أهل البدع أو غيرهم، فإنَّه محجوج بالإجماع(٥). قال القرطبي: (هذا خبر عن المشروعية؛ أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لهم

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٥١).
(٢) انظر: «نهاية الأرب» ص(٣٥٦)، «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٩)، «فتح الباري» (٦/ ٥٣٤)، «المزهر» (١/ ٣٤٤).
(٣) انظر: «إرشاد الساري» (١٥/ ٩٠)، «فتح الباري» (١٣/ ١١٧).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠).
(٥) انظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٥١)، «شرح ابن بطال» (٨/ ٢١٠)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢١٤).

متى وُجِد منهم واحد)[١].

ولهذا قال أبو بكر ﷺ يوم السقيفة للأنصار: (نحن الأمراء، وأنتم الوزراء)[٢]، وقال ﷺ: (لن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا)[٣].

وقد وردت عدة أحاديث مُفادها أن الأئمة من قريش، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء[٤].

والمراد من حديث الباب ما كان في حال الاختيار، فإن غُلبت قريش على الأمر، وانتقل إلى غيرها، وجبت الطاعة لمن تولّى الأمر، ولو كان عبدًا، كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف[٥]) وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد...**» الحديث[٦] قال الحافظ ابن حجر: (والواقع أن الإمامة الآن في أكثر أقطار الأرض في غيرهم من المتغلبين، ومن أخذ بظاهر الحديث حمله على أنه بلفظ الخبر، والمراد به الأمر...)[٧].

ويميل العلامة ابن خلدون إلى أن كون الإمام أو الخليفة من قريش ليس شرطًا في كل زمان، معللًا لذلك بأن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة أنها كانت صاحبة عصبية ومركز زعامة يعترف بها كل العرب، فكان تخصيص الشرع الولاية لقريش أدعى إلى انتظام الشمل، واجتماع القلوب، ولو جعل الأمر في سواهم لتُوقع افتراق الكلمة بالمخالفة وعدم الانقياد، وعلى هذا

(١) «المفهم» (٦/ ٤).
(٢) رواه البخاري (٣٦٦٨).
(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠).
(٤) انظر: «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش» للحافظ ابن حجر.
(٥) رواه مسلم (١٨٣٧).
(٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وله طرق وشواهد.
(٧) «لذة العيش» ص(٣٠).

فكلما وجدت تلك العلة تحقق الشرط في واحد من الناس بصرف النظر عن جنسه ونسبه.

ورأي ابن خلدون أقرب إلى واقع الأمة اليوم، وهو الذي تؤيده النصوص الدالة على تعميم أمر الإمامة في غير قريش، بل من الأدلة ـ كما تقدم ـ ما هو صريح في تأييد وجهة إمكان كون الخليفة من غير قريش[(١)].

❐ **الوجه الرابع:** هذا الحديث مطلق جاء تقييده بما تقدم في حديث معاوية ﷺ: **(إن هذا الأمر في قريش... ما أقاموا الدين)** قال البيهقي: (والمراد بإقامة الدين ـ والله أعلم ـ إقامة معالمه، وإن كان بعضهم يتعاطى بعد ذلك ما لا يحل)[(٢)].

فما داموا يقيمون الدين تكون الخلافة فيهم، وإذا ضيعوا أمر الدين واستخفوا به خرج الأمر من أيديهم، قال الحافظ: (وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم، إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها)[(٣)].

وكأن الحافظ يشير إلى ما حصل في آخر دولة بني العباس عندما اعتمد الخليفة العباسي المعتصم على الأتراك حتى بلغ عددهم في عهده قرابة سبعين ألفًا، وسيطروا على مقاليد الحكم في عهده ومن تلاه من الخلفاء حتى دالت دولة الأتراك، وأصبح الخليفة مجرد اسم، ثم نزعت الولاية منهم بسقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(١٩٥ ـ ١٩٦) «الطريق إلى جماعة المسلمين» ص(١١٢ ـ ١١٥).
(٢) «دلائل النبوة» (٦/ ٥٢١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٣٥).

ما جاء في الطائفة المنصورة الباقية إلى قيام الساعة

١٢٤٦/٢٩٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «العلم» باب «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» (٧١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن قال: سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: . . .

ورواه مسلم في كتاب «الزكاة» ثم في كتاب «الإمارة» (١٠٣٧) (١٧٥) من طريق يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثًا رواه عن النبي ﷺ، لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثًا غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة...»** الحديث.

وهذا الحديث جاء معناه عن عدد من الصحابة ﵃ منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وسيأتي شيء من مروياتهم إن شاء الله تعالى، وقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية

وغيره على هذا الحديث بالتواتر[١]، وأخرجه الأئمة في كتبهم، «كالصحيحين» و«السنن» وغيرهما.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٥٣١) وقد اقتصر الحافظ على الجملة الأولى منه، وساقه ابن عبد الهادي بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: (**لا تزال**)؛ أي: إن هذه العصابة مستمرة على ما ذكر، لأن الفعل (تزال) من الأفعال الناسخة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويفيد الاستمرار إذا وقع قبله نفي أو شبهه.

• **قوله**: (**عِصابة**) بكسر العين المهملة، وأصل العصابة: الجماعة من الناس والخيل والطير.

وقال الأخفش: (العصابة: جماعة ليس لها واحد)[٢]، وقال ابن الأثير: (هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين...)[٣]، وقد جاء في روايات أخرى: «**طائفة من أمتي**» وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان المراد بهذه العصابة والطائفة.

• **قوله**: (**يقاتلون**) بحذف المفعول لقصد التعميم؛ أي: يقاتلون أعداء الإسلام من جميع الأجناس، من يهود ونصارى ومشركين وملاحدة.

• **قوله**: (**على الحق**) متعلق بمحذوف يقع حالًا من الفاعل؛ أي: حال كونهم على الحق؛ أي: الثابت عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

• **قوله**: (**ظاهرين**) حال من فاعل (**يقاتلون**) والظهور: هو القهر والغلبة، يقال: ظهر على عدوه: إذا غلبه[٤]، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا:

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٩)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(١٤١).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤١٣)، «تاج العروس» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٨٧).

«**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة**»[١]، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾ [الفتح: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِى مِلَّتِهِمۡ﴾ [الكهف: ٢٠].

وقيل: المراد بالظهور: الوضوح والبيان، وأنهم غير مستترين، بل هم مشهورون. قال الحافظ ابن حجر: والأول أولى؛ لما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**»[٢]، والذي يظهر أنه لا مانع من تفسير الظهور بالغلبة وتفسيره بالوضوح والبيان والبروز، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**على من ناوأهم**)؛ أي: ناهضهم وعاداهم من أهل الباطل، وأصله: ناء ينوء: إذا نهض. يقال: ناوأته مناوأةً ونِواءً من باب (قتل): إذا عاديته أو فعلت مثل فعله مماثلة، ويجوز التسهيل فيقال: ناويته[٣].

وجاء في رواية عند البخاري في «العلم»: «**لا يضرهم من خالفهم**» وفي «التوحيد»: «**لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم**»[٤].

• **قوله**: (**إلى يوم القيامة**) متعلق بالفعل (لا تزال) أو بـ (يقاتلون) والمراد بيوم القيامة: قربها ودنوها المتناهي بظهور أشراطها[٥]، وليس المراد أن هذه الطائفة المنصورة تبقى إلى يوم القيامة، لما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**»[٦]، وظاهر هذا الحديث أنه لا يبقى عند قيام الساعة أحد من المؤمنين، فضلًا عن

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٤) وسيأتي هذا الحديث بتمامه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٢).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٢)، «تاج العروس» (١/ ٤٧٦) (٤٠/ ١٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٦٠)، وانظر: (٣٦٤١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩٢) (١٣/ ٧٠).

(٦) رواه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٩٤٩).

القائم بالحق[١].

ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمٰن بن شُمَاسة[٢] المَهْرِيِّ قال: كنت عند مسلمة بن مُخلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»** فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة[٣].

وهذا القول ـ وهو أن المراد بيوم القيامة قربها ـ هو أرجح ما قيل في الجمع بين حديث الباب وما جاء في معناه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وما في معناه، وهو قول القاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، وابن حجر وآخرين[٤]. قال ابن حجر عن حديث عبد الرحمٰن بن شماسة: (هذا أولى ما يُتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين)[٥].

□ **الوجه الثالث:** بشارة النبي ﷺ بوجود هذه الطائفة المنصورة من هذه الأمة وبقائها ظاهرة لا يضرهم خلاف المخالف ولا خِذْلانُ الخاذل، وهذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٨٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٤) وقد تقدم طرف منه.
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٩) (٦/ ٣٤٩)، «المفهم» (١/ ٣٦٥)، «التذكرة» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩٢) (١٣/ ٧٠).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٤)، وانظر: «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(٥٥٩).

وعد من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، لا يشك مسلم في ثبوته وتحققه ووقوعه؛ لأن الإخبار بذلك بلغ مبلغ التواتر كما تقدم. وهذه البشارة تورث المسلم إيمانًا وطمأنينة وتفاؤلًا ببقاء هذا الدين ونَصْرِ الله له، وأنه لا ينبغي لنا أن نيأس مهما اشتدت الكروب وتوالت الخطوب، وتداعت علينا الأمم، ما دام أن هناك طائفة تقاتل على أمر الله تكفل الله تعالى بحفظها.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في المراد بهذه الطائفة، فقال البخاري: (هم أهل العلم)[١]، وقال الترمذي بعد روايته لحديث ثوبان رضي الله عنه في هذا الباب: (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث)[٢]، وكذا قال عبد الله بن المبارك[٣].

وقال الحاكم: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله، وسئل عن معنى هذا الحديث فقال: (إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم)[٤] قال الحاكم: (فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر، أن الطائفة المنصورة التي يُدفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث. . .)[٥] وقال أحمد بن سنان: (هم أهل العلم وأصحاب الآثار)[٦].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن من أطلق على الطائفة المنصورة أصحاب الحديث وأراد بذلك المعنى المصطلح عليه وهو من يشتغل بالحديث رواية ودراية، فهذا محل نظر، وإن أراد به ما هو أعم من ذلك وأن مفهوم أهل الحديث مرادف لمفهوم أهل السُّنَّة والجماعة، فهذا هو الأقرب لمدلول

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٤) بعد الحديث (٢٢٢٩).
(٣) «شرف أصحاب الحديث» ص(٦١).
(٤) «معرفة علوم الحديث» ص(١١١)، «شرف أصحاب الحديث» ص(٦١).
(٥) «معرفة علوم الحديث» ص(١١٢). (٦) «شرف أصحاب الحديث» ص(٦٢).

الحديث، ويكون مدلول الطائفة المنصورة قائمًا على الالتزام بالدليل من قرآن وسُنّة، ونبذ الأهواء والبدع والخلاف، والاستقامة في العبادة والأخلاق، ولذا عبر البخاري بقوله: (هم أهل العلم) وقال أحمد بن سنان: (هم أهل العلم وأصحاب الآثار) قال القاضي عياض بعد كلمة الإمام أحمد: (إنما أراد أحمد أهل السُّنَّة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)[(١)] قال النووي بعد نقله مقولة القاضي عياض: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير..)[(٢)] ويتضح ذلك جليًّا بقول الحاكم بعد مقولة الإمام أحمد السابقة في أنهم أصحاب الحديث مبينًا المقصود بهم فإنه قال: (ومَنْ أَحقُّ بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين، بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين... آثروا قطع المفاوز والقِفَار، على التنعم في الدِّمَنِ والأوطار، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة العلم والأخبار... قد رفضوا الإلحاد الذي تتوق إليه النفوس الشهوانية، وتوابع ذلك من البدع، والأهواء، والمقاييس، والآراء، والزيغ...)[(٣)].

ووصفهم الخطيب البغدادي بأنهم: (... حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختُلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر...)[(٤)].

ووصفهم ابن قتيبة بأنهم: (التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه،

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٥٠). (٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧١).
(٣) «معرفة علوم الحديث» ص(١١٢)، وقوله: (الدِّمَن) هو الموضع القريب من الدار، كما في «القاموس» (٢/ ٢١٥).
(٤) «شرف أصحاب الحديث» ص(٢٨).

وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره.... ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث لها، حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا مَنْ خالفها من الفقهاء إلى الرأي، فنبهوا على ذلك حتى نَجَمَ الحق بعد أن كان عافيًا، وبَسَقَ بعد أن كان دارسًا، واجتمع بعد أن كان متفرقًا، وانقاد للسنن من كان عنها معرضًا، وتنبه عليها من كان عنها غافلًا، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان وإن كان فيه خلاف على رسول الله ﷺ...)(١).

□ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن هذه الطائفة ليست محصورة بعدد، ولا مكان، ولا زمان؛ ولهذا جاءت أكثر الروايات مطلقة ليس فيها ذكر مكان معين لهذه الطائفة، قال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله)(٢).

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الشام، ففي حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»، فقال مالك بن يُخَامِرَ: سمعت معاذًا يقول: «وهم بالشام» فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: «وهم بالشام»(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الدين، ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواءٍ، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك**» قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٧٣ ـ ٧٤)، وانظر: «صفة الغرباء» ص(١١٤، ٢٠٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٥)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).
(٣) رواه البخاري (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) وهذا لفظ البخاري كما في طبعة دار التأصيل.

قال: «**ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس**»[١].

ولعل المراد بذلك الإشارة إلى مكانها في آخر الزمان حيث يقاتلون الدجال هناك مع عيسى عليه السلام، وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال**»، وفي رواية: «**حتى يأتي أمر الله، وينزل عيسى ابن مريم**»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم[٣]: تعال صلِّ لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ اللهِ هذه الأمة**»[٤].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بعد أن ذكر أن هذه الطائفة قد تكون في غير الشام:

---

(١) رواه أحمد (٣٦/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧) قال أبو عبد الرحمن: (وجدت في كتاب أبي بخط يده...)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧١) وسنده حسن، لما له من شواهد. انظر: «صفة الغرباء» ص(١٦٠) وقوله: «وأكناف بيت المقدس» جمع كَنَفٍ بالتحريك هو: الناحية، كما في «المصباح المنير» ص(٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (٣٣/ ٨٣ ـ ١٤٩) وسنده صحيح، وروي موقوفًا عند أحمد (٣٣/ ١٢٥).

(٣) جاء في رواية عند الحارث بن أسامة في «مسنده» من طريق وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا... فيقول أميرهم المهدي: تعال صلِّ بنا.. ذكر هذا ابن القيم في «المنار المنيف» ص(١٤٧ ـ ١٤٨)، والسيوطي في «الحاوي» (٢/ ٦٤) وقال ابن القيم: (هذا إسناد جيد) وهو معلول بالانقطاع بين وهب بن منبه وجابر رضي الله عنه، فقد تُكلم في لقياه وسماعه منه. قال يحيى بن معين: (لم يلق وهب بن منبه جابر بن عبد الله، ولكنه ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليه)، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (١/ ٢٧٥) في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه: (وقال ابن معين: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً). انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٢٢٨) «جامع التحصيل» ص(٤٦٣)، «معرفة النسخ والصحف الحديثية» (١٥٤، ١٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٦) (٢٤٧).

(ويشهدُ له الواقع، وحالُ أهلِ الشام وأهل بيت المقدس، فإنهم من أزمنةٍ طويلة لا يُعرف فيهم من قام بهذا الأمر بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابِه، في القرن السابع وأوَّلِ الثامن.

فإنَّهم على الحق يدعون إليه، ويناظرون عليه، ويجاهدون فيه، وقد يجيءُ من أمثالهم بعدُ بالشام من يقوم مقامهم بالدعوة إلى الحق والتمسك بالسُّنَّة، والله على كلِّ شيءٍ قدير.

وممَّا يؤيِّدُ هذا: أنَّ أهل الحق والسُّنَّة في زمن الأئمة الأربعة، وتوافر العُلماء في ذلك الزمان وقبله وبعده، لم يكونوا في محلٍّ واحد، بل هم في غالب الأمصار: في الشام منهم أئمة، وفي الحرمين، وفي مصر، وفي العراق، وفي اليمن.

وكلُّهم على الحق يُناضلون ويُجاهدون أهل البدع، ولهم المصنفاتُ التي صارت أعلامًا لأهل السُّنَّة، وحُجَّةً على كلِّ مُبتدع.

فعلى هذا: فهذه الطائفة قد تجتمع وقد تفترق، وقد تكون في الشام، وقد تكون في غيره.

فإنَّ حديث أبي أمامة، وقول معاذ، لا يُفيدُ حصرها بالشام، وإنما يُفيد أنها تكون في الشام في بعض الأزمان لا في كلِّها)[1].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على تأييد الله تعالى لهذا الدين ونصره له ولأتباعه الحاملين له، حيث تكفل سبحانه ببقاء هذه الطائفة القائمة بأمر الله إلى يوم القيامة، وأحاطها بحفظه وعنايته.

□ **الوجه السابع:** بيان فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث إن الله تعالى حفظ لها دينها ببقاء الطائفة المنصورة القائمة بنشر الدين، وإحياء السُّنَّة وقمع البدعة، وذلك لأن الله تعالى ختم بهذا الدين جميع الأديان، وأكمله لعباده، ورضيه لهم دينًا، فلا يقبل من أحد دينًا سواه.

---

(١) «فتح المجيد» ص(٣١٣).

❑ **الوجه الثامن:** البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية، كما زال فيما مضى، بل لا تزال عليه طائفة إلى قيام الساعة، وقد وقع ما أخبر به ﷺ من بقاء الطائفة المنصورة على الحق، فإنَّه لا يزال ـ بحمد الله ـ في هذه الأمة بقاء الصلاح وظهور الإصلاح، ونشر الدين والدفاع عنه، مع اشتداد الغربة، وعظيم الكربة، وكثرة الفتن والمحن، ومع ذلك فهم ثابتون على الحق صابرون عليه.

❑ **الوجه التاسع:** في الحديث آية عظمى دالة على كمال علم الله تعالى وحكمته وقدرته، وهي أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ولا من كذبهم، مع كثرة هؤلاء المناوئين لهم، وما يحمي ذلك من أنواع الأسلحة المادية والمعنوية، وما ذلك إلا لثباتهم على دينهم، وحفظ الله لهم.

❑ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن الجاهلية لن تعود عامة في الأرض كلها، أما وجودها في مجتمع أو بلد معين أو فئة خاصة أو جانب خاص، كجاهلية الحكم والتشريع ـ مثلًا ـ فهذا ممكن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . فأما بعد مبعث الرسول ﷺ [فـ] قد تكون [الجاهلية] في مصر دون مصر، ـ كما هي في دار الكفار ـ وقد تكون في شخص دون شخص ـ كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام ـ.

فأما في زمان مطلق، فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنَّه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة)[(١)].

وقال: (. . . فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته، على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف، ولا خذلان الخاذل، فأما

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وانظر: «صفة الغرباء» ص(١٧٤ ـ ١٧٥) وقد وقع في الطبعة المحققة لـ «الاقتضاء» بدون الفاء في قوله: (قد تكون. . .)، وقد زدتها لوقوعها في جواب الشرط، مع أنه يجوز حذفها، وجاء في طبعة محمد حامد الفقي: ص(٧٨): (فأما بعدما بعث الله الرسول ﷺ فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر. . .).

بقاء الإسلام غريبًا ذليلًا في الأرض كلها قبل قيام الساعة؛ فلا يكون هذا)[١].

□ **الوجه الحادي عشر:** يتبين من مجموع الأحاديث الواردة في هذه الطائفة المنصورة أن لهم صفات تميزوا بها عن غيرهم، ومنها:

١ ـ أنهم على الحق، والمراد بذلك استقامتهم على الدين الصحيح الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فهم مستقيمون في معتقدهم وفي عبادتهم وفي سلوكهم.

٢ ـ أنهم قائمون بأمر الله، والمراد بذلك حمل راية الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه وشرعه، والقيام على نشر الدين وتجديد ما اندرس من معالمه، بكل ما تستطيع، مستفيدةً مما يتجدد من الوسائل على مر العصور، والقيام بِمُهِمَّةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من أعظم الأسباب في حياة الأمة وصلاحها ودفع النقم والعذاب عنها.

٣ ـ أنهم يقاتلون على أمر الله، والمراد بذلك قتال أعداء الله من الكفار والمنافقين والملاحدة وغيرهم، وهذا يعني استمرار الجهاد في سبيل الله والمواجهة العسكرية مع أعداء الدين إلى يوم القيامة.

٤ ـ أنهم ظاهرون إلى قيام الساعة، والمراد بذلك أن لهم الغلبة والتمكن والظفر على كل من ناوأهم وعاداهم، كما أن لهم من الوضوح والشهرة ما يدل على قيامهم بواجبهم وحرصهم على تبليغ دعوتهم.

وهذا الوصف منظور فيه إلى الأصل العام الثابت الذي أفاده الحديث، وهو أنه لا ينتهي وجودهم وظهورهم إلا بقبض أرواح المؤمنين قبل قيام الساعة، ومنظور فيه ـ أيضًا ـ إلى عموم الطائفة والعصابة لا بالنظر إلى بعض الأفراد، ولا بالنظر إلى تسلط الأعداء على هذه الطائفة المنصورة عبر التاريخ، ثم إن الظهور على العدو والانتصار عليه أمر نسبي، ولا يعني ـ بالضرورة ـ الغلبة المطلقة عليه، بل إن الحيلولة بين عدوها وكثير مما يريد

(١) «الفتاوى» (١٨/ ٢٩٦).

وإحباط مخططاته أو بعضها، وإلحاق الضرر به هي من أنواع الغلبة عليه، وهذا ـ والحمد لله ـ متحقق على الدوام[١].

٥ ـ أنهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ولا من كذبهم، والمراد بذلك أنهم مستمرون على القيام بمهمتهم الشريفة، وهي القيام بالعلم والجهاد والذب عن الدين، وإن حصل لهم شيء من الأذى فإن هذا لا يضرهم، لأن العاقبة لهم، والله تعالى ناصرهم بالحجة والبيان، والقوة والسِّنان؛ لأنَّهم على الحق، وغيرهم على الباطل، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

□ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث دليل على أن الإجماع حجة، ذكره الآمدي وغيره وقال: (السُّنَّة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة)[٢] وقال القرطبي: (في هذا الحديث دلالة على صحة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت فقد دخلت فيهم هذه العصابة المختصة، وكل الأمة محقٌّ، فإجماعهم حق، ويفيد هذا المعنى ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٨١﴾ [الأعراف: ١٨١])[٣] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «صفة الغرباء» ص(١٩٣، ١٩٦).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢١٩)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).
(٣) «المفهم» (٣/ ٧٤٦).

النهي عن ترك النار في البيت وقت النوم

١٣٤٨/٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «لا تترك النار في البيت عند النوم»[(١)] (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن ترك النار في البيت وقت النوم، وأن الإنسان مأمور بإطفائها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إذا كان في البيت جماعة، فإنَّه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرّط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفًا، ولأدائها تاركًا، والحديث عام تدخل فيه نار السراج ونار الطبخ والتدفئة وغيرها.

وعن أبي موسى ﭬ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّثَ بشأنهم النبي ﷺ، قال: «**إن هذه النار إنما هي عدوكم، فإذا نِمْتُمْ فأطفئوها عنكم**»[(٢)]، وفي حديث جابر ﭬ: «... **وأطفئوا المصابيح؛ فإن**

---

(١) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب «الاستئذان» أن الاستئذان لما كان غالب أحكامه متعلقًا بالبيوت، أضاف إليه أحكامًا أخرى لا تتعلق بالاستئذان من باب الاستطراد. انظر: «منحة الملك الجليل» (١١/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

الفويسقة ربما جرَّتِ الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»[١].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه فيه بيان حكمة النهي، وهي خشية الاحتراق، وحديث جابر رضي الله عنه فيه بيان علة الخشية المذكورة.

والظاهر أن ذكر البيت ليس قيدًا، وإنما هو باعتبار الغالب، لا سيما قديمًا والناس يعتمدون على النار في الطبخ والتدفئة ونحو ذلك، وعلى هذا فيدخل في الحديث ما لو كان الإنسان في البر ـ مثلاً ـ فإنه لا يترك النار، فقد تأتي الرياح فتشعلها ويحترق ما بجوارها من أثاث أو خيمة ونحوهما، واسم النار شامل لما كان ملتهبًا أو كان جمرًا؛ لأن العلة واحدة.

وقد ذكر العلماء ـ ومنهم النووي وابن مفلح وابن حجر[٢] ـ أن النهي مراد به كراهة التنزيه، والأمر للإرشاد، والصارف له عن التحريم أو الوجوب عدم تحقق الضرر، وهذا فيه نظر؛ لأن إطفاء النار قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها، وحفظ المال المحرم تبذيره[٣].

فالقول بأن النهي في قوله: **(لا تتركوا النار)** للتحريم، والأمر في قوله: **(فإذا نمتم فأطفئوها)**: للوجوب هو الأقرب، وهو قول الظاهرية[٤]؛ لأن هذا هو الأصل، وما ذكر من الصارف ليس بوجيه.

فإن كان المحذور من السراج مأمونًا؛ كالقنديل المعلق فلا كراهة في إبقائه، بناءً على أن الحكم يدور مع العلة، وقد جاء في حديث الباب ـ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الأمر بإطفاء النار مطلقًا، وهذا واضح في النار التي تشعل في الشتاء للتدفئة في الأماكن المخصصة لها في البيوت.

أما المصابيح الكهربائية فلا محذور فيها ولا حرج في إبقائها، لانتفاء العلة منها، لكن يحرص المسلم على إطفاء الأنوار التي لا حاجة إليها؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٤)، «الفروع» (١/ ١٣٢)، «فتح الباري» (١١/ ٨٧).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٤) «المحلى» (٧/ ٥١٨).

الإسراف فيها موجود ومشاهد، وقد جاء في حديث جابر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم...**» الحديث[١]، وهذا لفظ شامل لكل مصباح من السُّرج والكهرباء وغيرها، أما المدفأة الكهربائية فلا ريب أنها خطر، فيتعين إطفاؤها، أو وضعها في مكان بعيد آمن؛ لأن النائم ربما انقلب في نومه، وانتقل لحافه عنه فوقع على المدفأة[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه ما يتعلق بالوصلات الكهربائية التي تستعمل في المنازل لشحن الهاتف النقال أو نحو ذلك، فهذا يجب التأكد من فصلها عن الكهرباء؛ لأنَّه قد يكون طرفها مجروحًا، فيترتب على ذلك كوارث.

□ **الوجه الثالث:** كمال هذه الشريعة وسمو تعاليمها ورعايتها لمصالح العباد، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٠).

النهي عن اختناث الأسقية

١٢٤٩/٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «اختناث الأسقية» (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (عن اختناث الأسقية) الاختناث: بخاء معجمة، ثم تاء مثناة فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، فسره في الحديث بأن يشرب من أفواهها.

وأصل هذه الكلمة التكسّر والانطواء، ومنه سُمِّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنّثًا. قال ابن الأثير: (خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه)[١].

والأسقية: جمع سِقاء، وهو ما يُتخذ من الأُدُمِ ـ جمع أديم، وهو: الجلد ـ صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة، وقد تكون

---

(١) «النهاية» (٢/ ٨٢).

صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا، والذي أدركناه في الديار النجدية أن الجلد إن كان كبيرًا فهو قربة للماء، وإن كان صغيرًا فهو سقاء للبن.

• **قوله: (أن يشرب من أفواهها)** هذا تفسير للاختناث كما تقدم، وفي رواية البخاري: يعني: أن تكسر أفواهها ويشرب منها؛ ومعنى: «تكسر» تثنى، وليس المراد الكسر حقيقة ولا إبانتها، وفي رواية لمسلم: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

والأفواه: على وزن أفعال، جمع فَمٍ، وأصل المفرد: فَوْهٌ، فرُدَّت حروف المفرد إلى أصلها عند الجمع، وصحت الواو بسكون ما قبلها ووجود ألف بعدها. وأما المفرد فقد حُذفت منه الهاء لاستثقالهم اجتماع هاءين عند الإضافة، نحو: هذا فُوْهُهُ. فحذفوا الهاء، فبقيت الواو فلم تحتمل الإعراب لسكونها، فحُذفت وعُوّض عنها الميم[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن اختناث الأسقية، وهو الشرب من أفواهها، وقد نقل النووي الاتفاق على أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، واعتبروا الصارف للنهي عن التحريم حديث أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﵄ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيْ قربة معلقةٍ قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته[(٢)].

فهذا الحديث محمول على بيان الجواز، وما تقدم محمول على الأفضل والأكمل. قاله النووي وغيره، واختاره الشوكاني[(٣)]، وعلى هذا فيكون فعل النبي ﷺ لبيان الجواز، ويكون قربة في حقه يثاب عليها، لما فيه من البيان[(٤)].

---

(١) «التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٢١٩).

(٢) رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٤٥/ ٤٣٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب» وهو الذي نقله البغوي في «شرح السُّنَّة» (١١/ ٣٧٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٧).

وقال آخرون ـ ومنهم ابن العربي والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر[١] ـ: يفرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ في الشرب من فِيْ القربة، وعلى ذلك تحمل أحاديث الإباحة، ويؤيد هذا أن أحاديث الإباحة كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، فإن لم يكن عذر لم يجز الشرب من فِيْ القربة، وعلى ذلك تحمل أحاديث النهي.

وذهب ابن حزم إلى تحريم الشرب من فِيْ السقاء لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، فتكون أحاديث النهي ناسخة[٢].

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنَّهم كانوا أولًا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز[٣]، وقد روى ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جَانٌّ، فنهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية»[٤].

والأظهر أن النهي للتحريم، إلا لعذر كما تقدم[٥]، وأما نقل النووي الاتفاق على الكراهة ففيه نظر؛ لما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** ذكر العلماء لهذا النهي حِكَمًا، ومنها:

١ ـ أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء،

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٨٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٩١).
(٢) «المحلى» (٧/ ٥١٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٢).
(٤) «المصنف» (٨/ ١٩). وانظر: «المسند» (١٢/ ٦٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).
(٥) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١١٩).

فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، أو يكون فيها شيء من العيدان ونحوها فتدخل في حلق الشارب فتؤذيه.

٢ ـ خوف حصول تغير ونتن فم السقاء إذا شرب من فيه، وجاء هذا صريحًا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من فيْ السقاء؛ لأن ذلك ينتنه(١).

٣ ـ أنه إذا شرب من فيْ السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو يضره، وقد يسبب هلاكه، أو ينزل منه شيء على ثيابه(٢).

ولما ذكر ابن العربي هذه الحِكَمَ قال: (وأحدها يكفي، ومجموعها أقوى في المعنى)(٣).

□ **الوجه الخامس:** لا يدخل في النهي الشرب من قوارير البلاستيك التي يخزن فيها الماء؛ لأن هذه نظيفة لا خطر فيها؛ لأنَّها مغلقة، والفتحة التي فيها معدَّة للشرب منها، فهي كالشرب من الأواني(٤)، لكن إذا كانت القارورة مشتركة يشرب فيها أكثر من واحد، فإنَّه لا ينبغي الشرب من فمها، لئلا يقذر الماء على غيره، وإنما يكون الشرب منها بواسطة الكؤوس.

□ **الوجه السادس:** ترجم البخاري في كتاب «الأشربة» من «صحيحه» بما تقدم وهو باب «اختناث الأسقية» ثم أردفه بباب «الشرب من فم السقاء» وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فيْ السقاء. وظاهر الترجمتين أنهما بمعنى واحد، وأن الشرب من فم السقاء هو اختناث الأسقية،

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٤٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم).

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٣/ ٢٠٥)، «بهجة النفوس» (٤/ ١١٨ ـ ١١٩)، «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٨٢).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٤٢)، «الحلل الإبريزية» (٤/ ١٤٥).

لكنه نوَّع الترجمة بناءً على اختلاف ألفاظ الحديث، وقال ابن المنيِّر: لم يستغن بالترجمة التي قبلها، وعدل عنها لاحتمال أن يُظَنَّ أن النهي عن صورة اختناثها، فبين بالترجمة الثانية أن النص مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار مثلًا[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المتواري» ص(٢١٩).

ما جاء في الشرب قائمًا

٣٠٠/١٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «الشرب قائمًا» (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨) من طريق سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس ﵄... وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (شرب من زمزم)**؛ أي: في حجة الوداع بعد طوافه ﷺ للإفاضة، كما في حديث جابر ﵁ في صفة حجة النبي ﷺ.

وزمزم: بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا، سميت بذلك لكثرة مائها. يقال: ماء زمزم: إذا كان كثيرًا، وإما لِضَمِّ هاجر ﵂ لمائها حين انفجرت، وقيل: لزمزمة جبريل ﵇ وكلامه، وقيل: إنه اسم جامد لا مشتق(١)، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث(٢).

• **قوله: (من دَلْوٍ منها وهو قائم)** يوضحه حديث جابر ﵁ وفيه: «فناولوه دلوًا فشرب منه».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المطلع» ص(٢٣٨)، «حاشية الصبان» (٣/ ١٦٩) وفيها إشارة إلى أن منعه باعتبار أنه علم على البئر، وهي مؤنث، وصرفه باعتبار أنه علم على القليب، وهو مذكر.

والدلو: إناء يستقى به من البئر، وقد يصنع من الجلد، وقد يصنع من غيره، وهو اسم مؤنث، وقد يذكَّر[١]، وهو اسم معتل جارٍ مجرى الصحيح في إعرابه بالحركات الظاهرة؛ لأن ما قبل الواو المتحركة حرف ساكن[٢].

وجملة **(وهو قائم)** حالية؛ أي: وهو قائم على الأرض.

وقيل: على بعيره؛ بمعنى: أن بعيره واقف به، وهو راكب عليه، وسيأتي بيان ذلك.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الشرب قائمًا، وعدم كراهته، وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه الجماعة[٣].

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب قائمًا؟ قال: قد روي ذا، وذا - يعني النهي والرخصة - وقد روي أن أصحاب النبي ﷺ شربوا - يعني قيامًا - فأرجو ألا يكون به بأس، وإن توقَّى ذلك الرجل لم يكن به بأس[٤].

وقد جاء في النهي عن الشرب قائمًا عدة أحاديث، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء**»[٥]، وسيأتي شرحه - إن شاء الله تعالى -.

وروي عن الإمام أحمد كراهة الشرب قائمًا، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيِّم.

وقد اختلفت كلمة العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، والأقرب - والله أعلم - أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه، فهو نهي أدب وإرشاد حتى يكون تناول الماء على سكون وطمأنينة. وأحاديث شربه ﷺ قائمًا محمولة على بيان الجواز، والنبي ﷺ قد يفعل المكروه المنهي عنه مبيناً بذلك الفعل أن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم. ويكون الفعل في حقه قُربةً يثاب

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٩٩).
(٢) انظر: «النحو الوافي» (١/ ١٨٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣٣٠). وانظر: التعريف بمصطلح (رواه الجماعة، أو نقله الجماعة) في «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (١/ ٢١).
(٤) «مسائل أبي داود» ص(٣٤٨).
(٥) رواه مسلم (٢٠٢٦).

عليها، لما فيه من البيان[(١)]، وتقدم هذا قريباً. ولهذا شرب بعض الصحابة قائمًا كعلي وابن عمر ﷺ، وقد تم ـ بحمد الله ـ بحث المسألة في موضع آخر[(٢)].

على أن من أهل العلم من قال: إن النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشريع، وإنما هو نهي تطبب، فيكون الأمر بالقعود أمر إرشاد طبي لا شرعي، لأن في الشرب قائمًا أضرارًا كثيرة، تحدث ابن القيم عن بعضها فقال: (للشرب قائمًا آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستَقِرُّ في المعدة حتى يَقْسِمَه الكبدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وَحِدَّة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يبرد حرارتها، ويُشوشها، ويُسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضُرُّ بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة، لم يضره، ولا يُعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء)[(٣)].

أما شربه ﷺ من زمزم قائمًا فإنَّه يطرقه عدة احتمالات، فقد جاء في رواية البخاري: قال عاصم: فحلف عكرمةُ: ما كان إلا على بعير. يريد عكرمة بالقيام: أن بعيره واقف به، وهو راكب عليه. لا أنه شرب وهو قائم على الأرض[(٤)]. قال الحافظ ابن حجر: (ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا؛ لنهيه ﷺ عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا، فيحمل على بيان الجواز)[(٥)].

وقد يكون شربه ﷺ من زمزم قائمًا لعذر، كضيق المكان، أو لوجود طين، أو زحام، ونحو ذلك، قال ابن القيم: (وهو أظهر)[(٦)].

---

(١) انظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٧).
(٢) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ٥٥).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٩)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٧٢ ـ ٧٣) رسالة: «حكم الشرب قائمًا» ص(٨٧).
(٤) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص(١٥٩).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٧).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٨)، (٤/ ٢٢٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٢١).

□ **الوجه الرابع:** المشهور عند أهل العلم أنه ﷺ شرب من ماء زمزم تعبدًا لله ـ تعالى ـ ولهذا قالوا: يستحب بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وقال آخرون: إنه شرب منه لحاجته إلى شرب الماء[١].

وقد ترجم البخاري بقوله: «باب ما جاء في زمزم» واضعًا هذه الترجمة في كتاب «الحج» بين أبواب الطواف وأبواب السعي، ومما ساق فيه حديث ابن عباس ﷺ في شرب النبي ﷺ من زمزم، وقد يكون في هذا إشارة إلى استحباب شرب ماء زمزم بين النسكين، ترويحًا من تعب الطواف، وتنشيطًا للسعي[٢]، وقد نقل ابن بطال عن المهلب أنه قال: (في الحديث أن شُرْبَ ماء زمزم من سنن الحج، لفضله وبركته..)[٣] وقد تقرر في الأصول أن أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

١ ـ جبلي محض، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا لا حكم له في ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة أو منهي عنها.

٢ ـ تشريعي محض؛ كأفعال الصلاة، وأفعال الحج، وهذا حكمه واضح.

٣ ـ ما يحتمل أنه جبلي أو تشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج، وذهابه ﷺ من طريق ورجوعه من آخر، ونزوله بالمحصَّب عند خروجه من منى. وقد يكون من ذلك شرب النبي ﷺ من ماء زمزم[٤]، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، هل هو قربة، لأن الظاهر من

---

(١) «شرح حديث جابر ﷺ» لراقمه ص(٨٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص(١٥٦).
(٣) «شرح ابن بطال» (٤/ ٣١٦).
(٤) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ص(٤٤٠)، «نثر الورود» (١/ ٣٦٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٨)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» ص(١٦٢)، «الأصول من علم الأصول» ص(٣٩).

أفعاله ﷺ التشريع، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، أو هو عادة وجبلَّة، لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع؟ وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف العلماء في المسائل المفرعة على هذا القسم. والله تعالى أعلم.

النهي عن القران في التمر

١٢٥١/٣٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشركة» باب «القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه» (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١) من طريق سفيان، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

ورواه البخاري (٥٤٤٦) قال: حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة. . ورواه مسلم (١٥٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدَّثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سنةٍ مع ابن الزبير، فَرَزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ـ ونحن نأكل ـ ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وهذا السياق للبخاري. وعند مسلم: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

فظاهر رواية سفيان أن الاستئذان مرفوع إلى النبي ﷺ وقد اعتمد البخاري ذلك، وترجم عليها كما تقدم.

وأما شعبة فقد اختلف أصحابه، فأكثرهم رواه عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه التردد، وممن جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر آدم بن أبي إياس،

كما تقدم، وتابعه شبابة فرواه عن شعبة، إلا أنه لم يجزم، ولكنه فصلها عن المرفوع فقال: قال ابن عمر: إلا أن يستأذن. . . وهذه الرواية عند الخطيب في «الفصل»[١] وقد عزاها إليه الحافظ، وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر[٢] وقد فصله ـ أيضًا ـ عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي، فقال في روايته: قال شعبة: (إلا أن يستأذن أحدكم أخاه) هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما[٣]. إلا أن سعيدًا أخطأ في اسم التابعي فقال: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والمحفوظ «جبلة بن سحيم» كما تقدم، وهي رواية الجماعة[٤].

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن القران في أكل التمر ـ وهو أن يقرن تمرة بتمرة، ويأكلها ـ وهذا النهي مراد به ما إذا كان الإنسان يأكل مع غيره؛ لقوله: «إلا أن يستأذن أصحابه» أي: الذين اشتركوا معه في ذلك التمر؛ لأن هذا خلاف التساوي والعدل، وهو يدل على الشَّرَهِ وإظهار الحرص، وفيه إضرار بالآكلين وإجحاف بهم[٥].

ويقاس على التمر ما أشبهه مما جرت العادة بأكله واحدة واحدة، مثل بعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها كالعنب، والكَرَزِ، والزيتون، ونحو ذلك.

□ **الوجه الثالث:** دل الحديث على أنه إذا استأذن رفقته في القران بين التمرتين ونحوهما أنه يجوز؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه.

وخص الخطابي هذا النهي وجوازه في حال الاستئذان بما إذا كان في الناس قلة وضيق، أما إذا كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٣٦).
(٢) رواه الخطيب في «الفصل» (١/ ١٣٦).
(٣) أخرجه الخطيب في «الفصل» (١/ ١٣٧).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٠).
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٢٨).

تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فلا حاجة إلى الاستئذان في مثل ذلك[١].

ورد النووي هذا التقييد معتمدًا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت[٢].

وكلام الخطابي له حظ من النظر.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في النهي عن القران هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين:

الأول: أنه للتحريم، وهذا نقله القاضي عياض عن الظاهرية[٣]، ولعلهم أخذوا بظاهر النهي.

الثاني: أن المراد بالنهي الكراهة والأدب وليس التحريم، وهذا قول الجمهور؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة لا سبيله التشاح، لكن إذا استأثر أحدهم بأكثر من نصيبه لم يُحمد له ذلك.

وأما القول بأن النهي منسوخ ـ كما قال الحازمي[٤] ـ وأن الناسخ له حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا**[٥]» فهذا إنما يتم لو صحَّ هذا الحديث، وهو حديث ضعيف لا يثبت النسخ بمثله[٦].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٣٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٤١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٢٨)، «شرح النووي» (١٣/ ٢٤١).
(٤) انظر: «الاعتبار» ص(٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) والحازمي في «الاعتبار» ص(٤٣٢) من طريق يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن ابن بريدة، عن أبيه به. وهذا سند ضعيف، يزيد بن بزيع ضعفه ابن معين والدارقطني. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا يزيد بن بزيع). انظر: «الكامل» (٧/ ٢٨٣)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٠).
(٦) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ١٨٣٦).

والقول بالتحريم قوي؛ لظاهر النهي، وعلى هذا فيحرم القران إلا برضا بقية الآكلين، ما لم يوجد إذن صريح كأن يقولوا: كل منا يأكل ما يريد، أو ما يقوم مقام الإذن الصريح بأن يتيقن أو يظن ظنًّا قويًّا أنهم يرضون بذلك، كعرف قبيلة، أو أهل بلد، أو كثرة مأكول وسعة رزق ورغد عيش، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ما جاء في الحث على تعاهد القرآن

١٢٥٢/٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فضائل القرآن»، باب «استذكار القرآن وتعاهده» (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) من طريق أبي أسامة، عن بُريد[1]، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

والحديث روي ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وله عدة ألفاظ، وكذا ورد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وسيأتي ذكرهما.

❑ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (تعاهدوا هذا القرآن)**؛ أي: واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه لئلا يُنسى، وأصل التعاهد: المحافظة على الشيء وتجديد العهد به[2].

• **قوله: (لهو)** اللام للتوكيد واقعة في جواب القسم، والضمير يعود على القرآن.

---

(١) هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وهذا فيه رواية الراوي عن جده عن جدِّ أبيه.

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٧١).

• **قوله**: **(أشد تفلتًا)**؛ أي: ذهابًا وخروجًا من الصدور بسرعة، والتفلت: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكُّث[١].

ولفظ البخاري من حديث أبي موسى ﷺ: (لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها) وجاء هذا أيضًا من حديث أبي مسعود ﷺ في «الصحيحين» بنحوه، وسيأتي لفظه؛ ومعنى: «تفصيًا» خروجًا وتخلصًا، وأصل التفصي: أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلى غيره. تقول: ما كدت أتفصى من فلان؛ أي: ما كدت أتخلص منه[٢].

• **قوله**: **(في عقلها)** بضمتين، أو بضم فسكون، جمع عقال، مثل: كتاب وكتب، وهو الحبل الذي تربط به الدابة، لكن العقال خاص بالإبل ولا يكون لغيرها.

وهذا فيه تشبيه تمثيلي، فإن النبي ﷺ شبّه دراسة القرآن واستمرار تلاوته وتعهده بالحفظ، بعقل البعير الذي يخشى منه الهروب، فما دام التعاهد للقرآن موجودًا، فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنَّها أشد الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلها بعد نفورها صعوبة[٣].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث حث على تعاهد القرآن والعناية بما يحفظ منه، وذلك بدوام دراسته، وتكرار تلاوته والتحذير من تعريضه للنسيان.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم يقول: نَسِيْتُ آية كيتَ وكيتَ، بل نُسِّي**[٤]**، استذكروا القرآن، لهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بِعُقُلها**»[٥].

---

(١) «النهاية» (٣/ ١٦٧).
(٢) «لسان العرب» (١٥/ ١٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٣١).
(٤) نُسِّيَ: الأكثر أنها بالتشديد، أي: عوقب بعقوبة النسيان عليه لتفريطه في المراجعة، والتخفيف معناه: تُرِكَ غير مُلْتَفَتٍ إليه.
(٥) رواه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

وروى مسلم من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**». زاد موسى بن عقبة، عن نافع: «**وإذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه**»[(١)].

قال النووي: (ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر... وإنما رُجحت صلاة الليل وقراءته، لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات، والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء به الشرع من إيجاد الخيرات في الليل...)[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** أنه ينبغي للمسلم الإكثار من تلاوة القرآن، ومن كان حافظًا، فإنَّه يتأكد في حقه المواظبة على تلاوته وتعاهده، فمن أقبل عليه بالمذاكرة يسّره الله له، ومن أعرض عن ذلك ضاع حفظه وتفلت منه.

□ **الوجه الخامس:** استدل ابن عبد البر بهذا الحديث على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت هو القرآن، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم، وخير العلوم ما ضبط أصله، واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودلَّ على ما يرضاه[(٣)].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على صعوبة القرآن على من تساهل في مراجعته وعرَّضه للنسيان، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، لأن تيسيره لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يجهد نفسه فيه.

□ **الوجه السابع:** مشروعية القسم عند الخبر المقطوع بصدقه، مبالغة في

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٩).
(٢) «التبيان» ص(٧١).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٣٣).

تقريره وتثبيته في صدور سامعيه.

❑ **الوجه الثامن:** البلاغة النبوية العالية في هذا التشبيه واختيار الألفاظ التي تصور المراد أتم تصوير، حيث ذكر النبي ﷺ هذا المثل المقتبس من البيئة التي يراها ويشاهدها كل من عاش فيها، فيحصل توضيح المراد، وتأكيد المقصود من التشبيه، وتقريبه للأفهام.

❑ **الوجه التاسع:** يرى جمع من أهل العلم أن نسيان القرآن أو شيء منه بعد حفظه ذنب عظيم، بل صرّح بعضهم ـ كابن حجر الهيتمي ـ بأنه كبيرة من كبائر الذنوب[1]، وحملوا هذا على حالة التهاون بحيث يتعرض للنسيان، وقد جاء في هذا أحاديث كلها ضعيفة، كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه في أواخر كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠).

وجوب اتقاء الوجه عند الضرب

١٢٥٤/٣٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه» (٢٥٥٩) عن عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**».

ورواه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه...**» الحديث وهذا لفظ مسلم، وله عند مسلم طرق أخرى.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢٥١) و(١٥٠٠) لكن بدون **قوله**: (**فإن الله خلق آدم على صورته**) فلذا عُدَّ من الزوائد، والحافظ ساقه بلفظ البخاري، وابن عبد الهادي ساقه بلفظ مسلم، وهو أتم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا قاتل أحدكم أخاه**) هذا لفظ مسلم كما تقدم، وله من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «**إذا**

ضرب **أحدكم**» وفي رواية من طريق أبي عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليتقِ الوجه**».

ورواية مسلم: «**إذا ضرب**» تفيد أن المفاعلة ليست على ظاهرها، وأن معنى (**قاتل**): ضرب، ويحتمل أن تكون على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل ـ مثلًا ـ فينهى دافعه عن قصد الوجه بالضرب[1].

والمراد **بقوله**: (**أخاه**) أخوة الآدمية؛ لأن الناس كلهم بنو آدم، وقد دل على هذا قوله فإن «**الله خلق آدم على صورته**» ولو أراد الأخوة الدينية لما كان لهذا التعليل معنى، وعلى هذا فالحديث يشمل المؤمن والكافر، قاله القرطبي[2].

• **قوله**: (**فإن الله خلق آدم على صورته**) تعليل للأمر باجتناب الوجه عند الضرب، وهذا التعليل انفرد به مسلم، وليس هو عند البخاري كما تقدم، نعم هو عنده عن يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «**خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذرعاً**..» الحديث[3] والضمير في **قوله**: (**على صورته**) يعود على الله تعالى، على أصح الأقوال، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب اجتناب الوجه عند الضرب أو المقاتلة؛ لأنه جاء بصيغة الأمر: «فليجتنب»، «فليتقِ» وهذا أمر عام، يعم الحدود والتعزيرات، والإنسان والحيوان، وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن، فيظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، والشَّيْنُ فيه لا يمكن ستره، بخلاف ما يخفى من الأعضاء؛ ولأن الوجه مجمع الحواس كالعين والأذن، فربما آذاها الضرب. قال القاضي عياض: (اختص الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء؛ لأن فيه السمع والبصر، وبالبصر يدرك العالم، ويرى ما فيه من العجائب الدالة على عِظَمِ الله ـ سبحانه ـ وبالسمع يدرك الأقوال، ويسمع أوامر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٢). (٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٢٧) وهو عند مسلم ـ أيضًا ـ (٢٨٤١).

النبي ﷺ ونواهيه، ويتعلم به سائر العلوم التي منها معرفة الله ﷻ ومعرفة رسله ﵈، وفيه النطق الذي يميز به عن البهائم، وشَرُفَ به الإنسان عن سائر الحيوان، ومثل هذا التميز لا يبعد أن يُجعل سببًا في تمييزه بهذا الحكم)[(١)].

وكذلك لا يجوز ضرب الرأس، لوجود المعنى المذكور، وهذا قد يحصل من بعض الآباء أو المعلمين، وإنما يكون الضرب فيما يتحمل الضرب ولا يتأثر به، وهي مواضع اللحم كالفخذ والدبر، وما أشبه ذلك.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في مرجع الضمير في **قوله: (على صورته)** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير يعود على ما تقدم ذكره وهو الله تعالى، وهذا قول أهل السُّنَّة، واختاره ابن قتيبة[(٢)]، والآجُرِّيُّ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه لم يتقدم مرجع للضمير يعود إليه إلا اسم الله تعالى، ويدل لذلك حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقَبِّحُوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن**»[(٣)] وهذا نص واضح في بيان مرجع الضمير. قال عبد الوهاب الوراق: من لم يقل: إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن، فهو جهمي[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٢) «تأويل مختلف الحديث» ص(٢١٩ ـ ٢٢١)، «الشريعة» (٣/ ١١٤٧).
(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» (١/ ٢٢٩)، والدارقطني في «الصفات» ص(٦٤)، والآجري في «الشريعة» رقم (٧٢٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» (١/ ٢٦٨)، وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: (هو حديث صحيح)، وقد نقل الذهبي هذا، وختم كلامه بالقول بموجبه، ونقل الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٢٧ ـ ١١٢٨) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (هذا صحيح، لا يدعه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أدنى أحواله أن يكون حسنًا. انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمٰن» ص(٧٣).
(٤) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٠)، وعبد الوهاب هذا هو صاحب الإمام أحمد، سمع منه ومن غيره.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق السلف على أن الضمير يعود إلى الله تعالى فقال: (لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة ﷺ، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك، وهو أيضًا: مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب، كالتوراة وغيرها...)[(١)].

وقال: (لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائدًا إلى غير الله تعالى)[(٢)]، وهذا يدل على أن تأويل الحديث لم ينتشر إلا بعد ظهور الجهمية، وإلا فالمتقدمون من سلف هذه الأمة لم يكن بينهم خلاف في عود الضمير على الله تعالى، كما مر.

وقد بوب الإمام ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» بقوله: (الباب السادس في الإيمان في أن الله خلق آدم على صورته بلا كيف)[(٣)].

وأما صفة الصورة فقد ثبتت إضافتها إلى الله ﷻ في أحاديث، منها ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ الطويل أن النبي ﷺ قال: «... **فيأتيهم الله في صورته، فيقول أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا.. فيتبعونه..**» الحديث[(٤)]، وسيأتي مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

القول الثاني: أن الضمير يعود على المضروب، فكأن اللاطم في وجه أحد من ولد آدم لطم وجه أبيه آدم، وعزا ابن حجر هذا القول إلى الأكثر، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه والأمر باجتنابه عند الضرب. قالوا: ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها[(٥)]، وهذا قول ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والبيهقي، والقاضي عياض، والقرطبي[(٦)].

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٣٧٦).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، وانظر: «الشريعة» للآجري (٣/ ١١٤٧).

(٤) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

(٦) انظر: «التوحيد» لابن خزيمة ص(٣٧) وابن منده (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، «صحيح =

وهذا قول ضعيف، إذ ليس في السياق ما يستقيم أن يعود إليه الضمير، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية فساده؛ لأن المضروب متأخر عن آدم، فكيف يرجع إليه الضمير؟![1].

فإن قيل: قد يعود الضمير إلى ما دل عليه الكلام وإن لم يكن مذكورًا، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: العدل، لأن لفظ ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ يدل على المصدر الذي هو العدل.

قيل: عود الضمير إلى ما دل عليه الكلام هو فيما لا لبس فيه، أما إذا تقدم في الكلام اسم صريح قريب إلى الضمير، فإنَّه لا يستقيم أن يُترك عود الضمير إليه، ويعود إلى شيء متقدم لا ذكر له في الخطاب، وهذا مما يعلم بالضرورة فساده في اللغات[2].

القول الثالث: أن الضمير يعود إلى آدم ﷺ، وهو قول الجهمية، وقد روى الخلال عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟![3]، وقال إبراهيم بن أبان: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ وجاءه رجل فقال: إني سمعت أبا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة نفسه ـ فأطرق طويلًا، ثم ضرب بيده على وجهه، ثم قال: هذا كلام سوء، هذا كلام جَهْمٍ، هذا جهميٌّ، لا تقربوه[4].

وقد ضعف القاضي عياض ومن بعده شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول؛ لأنه يؤدي إلى خلو الحديث من الفائدة، فهو بمثابة قولك: خُلِقَ زيد على صورته، والشجرة على صورة نفسها، والأنعام والسباع على صورتها،

= ابن حبان» (١٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، «الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٢٩٠)، «إكمال المعلم» (٨/ ٩٠)، «المفهم» (٦/ ٥٩٧).

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٧).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٦).

وهذا معلوم بالعقول، ولا يفتقر إلى خبر منقول، نعم لو كان الحديث مجردًا من السبب مقتصرًا على قوله: إن الله خلق آدم على صورته، لكان مستقيمًا، وأما كونه ذكر سببًا لما تقدمه في السياق، فإنه لا يحسن عود الضمير على آدم، لعدم الارتباط بين أول الكلام وآخره[١].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية فساد هذا القول من وجوه عديدة[٢]، كما بين فساد القول بعود الضمير إلى غير الله تعالى، واعتبره قولًا باطلًا من وجوه عديدة[٣] ـ أيضًا ـ.

وبهذا يتبين أن الصواب في مرجع الضمير عوده إلى الله تعالى، لما تقدم من أنه مؤيد بالنص والإجماع، وأما القول الثاني والثالث فهما قولان مردودان، كما مر.

□ **الوجه الخامس:** أجمع أهل السُّنَّة على إمرار هذا الحديث على ظاهره، كما هي قاعدتهم في سائر أحاديث الصفات، وعلى هذا فيجب الإيمان به، وإثبات الصورة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، بلا تأويل ولا تكييف، وبهذا صرح الأئمة أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن قتيبة، والآجُرِّيُّ وآخرون، قال أبو بكر المرُّوذي: (قلت لأبي عبد الله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «**خلق الله آدم على صورته**»؟ قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ خلق آدم على صورة الرحمٰن**» فنقول كما جاء الحديث)[٤]، وقال ابن قتيبة: (والذي عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإِلْفُ لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنَّها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٨٩).
(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٣٤).
(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٣٢).
(٤) «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٦).

نقول في شيء منه بكيفية ولا حَدٍّ)[١]، وقال الآجُرِّيُّ: (هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال فيها: كيف؟ ولِمَ؟ بل تُستقبل بالتسليم والتصديق، وترك النظر كما قال من تقدم من أئمة المسلمين)[٢]، وقال عبيد الله بن محمد بن بطة: (ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله الثقات أهل الآثار عن رسول الله ﷺ وتلقِّيها بالقبول، لا ترد بالمعاريض، ولا يقال: لِمَ؟ وكيفَ؟ ولا تُحمل على المعقول، ولا تُضرب لها المقاييس، ولا يُعمل لها التفاسير، إلا ما فسره رسول الله ﷺ، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء أو حجة. مثل: أحاديث الصفات والرؤية...)[٣]، وقال الذهبي: (أما معنى الصورة فنرد علمه إلى الله ورسوله، ونسكت كما سكت السلف، مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء)[٤].

وعلى هذا فالصورة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته[٥]، وأما تأويلها بالصفة، وأن المعنى: فيتجلى لهم بالصفة التي يعلمون بها ويعرفونه بها[٦]، فهذا تأويل باطل؛ لأن الصورة غير الصفة، وكلاهما ثابتتان لله تعالى، فله صفة تليق بجلاله وعظمته، وله صورة تليق بجلاله وعظمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٢١).
(٢) «الشريعة» (٣/ ١١٥٣).
(٣) «الشرح والإبانة» ص(١٤٢)، تحقيق: عادل آل حمدان. وانظر في الكلام على حديث الباب: «عقيدة أهل الإيمان في حديث خلق آدم على صورة الرحمٰن» للشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «دفاع أهل السُّنَّة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمٰن» للشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «الرد على المبتدعة» لابن البنا الحنبلي تحقيق: عادل آل حمدان ص(٧٧)، «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(١١٣).
(٤) «الميزان» (٢/ ٤٢٠).
(٥) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٥/ ١٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣).

النهي عن سبِّ الدهر وتسمية العنب كرمًا

١٢٥٥/٣٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، ولَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ، فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، باب «لا تسبوا الدهر» (٦١٨٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ومسلم (٢٢٤٧) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يَسُبُّ أحدكم الدهر**)؛ أي: لا يَذُمُّ أحدكم الدهر ولا يَلُومُهُ عند المصائب التي تنزل به، والفعل (يسبُّ) مرفوع، لأن (لا) نافية. وهو نفي بمعنى النهي، والنفي أبلغ من النهي، لأن فيه تقريراً وتأكيداً لترك المنفي، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى. وقد مضى ذكر هذا في شرح الحديث (٢٠١).

والدهر: هو الزمان الذي هو الليل والنهار.

• **قوله**: (**فإن الله هو الدهر**) جملة تعليلية للنهي عن سب الدهر؛ أي: صاحب الدهر الذي يخلق ويدبر ويجري فيه ما أراد من خير أو شر.

• **قوله**: (**ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم**) الكرم هو شجر العنب، وكان

أهل الجاهلية يسمونها الكرم، ويقولون: إن العنب إذا عصر وصار خمرًا وشُرِبَ فإنه يحث على السخاء والكرم وجميل الأخلاق.

• **قوله**: (**فإن الكرم هو الرجل المسلم**) الكرْم: بسكون الراء؛ بمعنى: كريم، وقد ينعت الفاعل بالمصدر كقولهم: رجل عدل، ورجل صوم؛ بمعنى: عادل وصائم، ونوم؛ بمعنى: نائم... فإذا نعت الفاعل بالمصدر كان الواحد والجمع والمذكّر والمؤنث فيه سواء، يقال: رجل كرْم، وقوم كرْم، وامرأة كرْم، ونساء كرْم[1]، وفي رواية: «عند البخاري»: «**فإن الكرم قلب المؤمن**»، أي: إن الأولى بهذه التسمية هو المؤمن؛ لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم[2].

□ **الوجه الثالث**: النهي عن سب الدهر، وهو نهي تحريم، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن فيه أذية لله تعالى، فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: «**يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»[3].

وسب الدهر قسمان:

الأول: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، وأنه هو الذي أحدث المصيبة التي حصلت له، فيذمه من أجل ذلك، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقًا، حيث نسب الحوادث إلى غير الله، وكان من شأن العرب أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وأصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر.

الثاني: أن يسب الدهر ناسبًا الأذى إليه من باب التساهل في اللفظ، مع اعتقاده أن الله هو الفاعل، وإنما يضيفون ذلك إلى الدهر من إضافة الشيء إلى محله، فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وإنما هو سفه في العقل،

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٦٤).
(٢) «معالم السنن» (٧/ ٢٦٨)، «فضل الله الصمد» (٢/ ٢٣٩).
(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

وضلال في الدين؛ لأن الذي يسب الدهر عند نزول المصائب إنما يسب الله تعالى ويؤذيه؛ لأنه سبحانه هو الذي يجري هذه الأفعال وحده، والدهر إنما هو خلق مسخر، وقد يصل هذا إلى درجة الشرك الأصغر، فيكون من باب الشرك في الألفاظ.

قال في «تيسير العزيز الحميد»: (الحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقًا، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد، كما يقع كثيرًا ممن يعتقد الإسلام)[١].

أما إذا ذكر ما يضاف إلى الدهر من باب الخبر المحض دون اللوم كأن يقول: تعبنا من شدة حرّ هذا اليوم، أو برده، وما أشبه ذلك، فهذا جائز؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]؛ أي: شديد بلاؤه، كما قال ابن عباس ومجاهد، وقتادة، وغير واحد[٢].

□ **الوجه الرابع:** ليس الدهر من أسماء الله تعالى، وقد عده ابن حزم من أسماء الله تعالى معتمدًا على لفظة (وأنا الدهر)، وغلّطه العلماء، قالوا: لو كان ما ذكره صحيحًا، لكان قول الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [الجاثية: ٢٤] صوابًا، مع أن الله تعالى أنكر عليهم نسبتهم الهلاك إلى الدهر، فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقد ذكر الخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين وغيرهم أن الدهر ليس من أسماء الله تعالى، ومما يدل على ذلك أمران:

الأول: أن سياق الحديث يأبى ذلك غاية الإباء، لأن الله قال: «**أقلب الليل والنهار**» والليل والنهار هما الدهر ـ كما تقدم ـ فكيف يمكن أن يكون المقلَّب ـ بفتح اللام ـ هو المقلِّب ـ بكسرها ـ.

---

(١) ص(٦٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٨٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٦١)، «القول المفيد» (٢/ ٣٥١)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٤٤٥).

الثاني: أن أسماء الله تعالى حسنى، والدهر اسم جامد لا يحمل معنى، سوى أنه اسم للأوقات(١).

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على النهي عن تسمية العنب كرْمًا، لأن العرب تسميه بذلك لكون الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء، فاشتقوا لها منه اسمًا، فنهى النبي ﷺ عن تسمية العنب باسم مأخوذ من الكرم، لئلا يظن به الجواز فيشتاقون إليها، وجعل المؤمن أولى بهذا الاسم، ولهذا قال: «**فإن الكرم الرجل المسلم**» وفي رواية: «**فإنما الكرم قلب المؤمن**» فالمؤمن التقي جدير بألا يُشَارك فيما سمَّاه الله تعالى به(٢).

وهذا النهي للتنزيه وليس للتحريم، والصارف له حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا(٣).

فهذا يدل على جواز تسمية العنب كرمًا، ويكون حديث الباب الدال على النهي محمولًا على الأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم.

وهذا بناءً على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا حجة فيه على الجواز، ويبقى النهي على حقيقته(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شأن الدعاء» ص(١٠٧ ـ ١٠٨)، «الفتاوى» (٢/ ٤٩٢)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٩١١)، «القول المفيد» (٢/ ٢٤٦).
(٢) انظر: «فضل الله الصمد» (٢/ ٢٦٣).
(٣) رواه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦).

النهي عن استعمال الألفاظ التي توهم الشرك

٣٠٥/١٢٥٦ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب «كراهة التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي» (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ:... وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يقولن أحدكم**) لا: ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم؛ والمعنى: لا يقولنَّ أحدكم لمملوكه أو مملوك غيره.

• **قوله**: (**اسق ربك**) بهمزة الوصل فعل أمر من الثلاثي: سقى، مثل: اكتب من كتب.

• **قوله**: (**أطعم ربك**) بفتح الهمزة للقطع، أمر من الإطعام؛ أي: ناوله الطعام.

• **قوله**: **(وضئ ربك)** أمر من الوضوء؛ أي: ائته بالوضوء أو أعنه على الوضوء، والنهي في هذه المواضع الثلاثة لمنع المضاهاة لله تعالى، لأنه ـ سبحانه ـ هو الرب عند الإطلاق، وفي هذه الألفاظ إيهام المشاركة لله تعالى في الربوبية.

• **قوله**: **(ولا يقل أحدكم: ربي)**؛ أي: ولا يقل المملوك لسيده: هذا ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى.

• **قوله**: **(وليقل: سيدي، مولاي)**؛ أي: وليعدل المملوك إلى هذا اللفظ، فيقول لمالكه: يا سيدي؛ لأن السيادة معناها الرئاسة على ما تحت يده.

• **قوله**: **(مولاي)** لأن المولى يطلق على معانٍ كثيرة منها: المالك، والسيد، والناصر، وعلى هذا فلا بأس بهذا اللفظ(١).

• **قوله**: **(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي)**؛ أي: لا يقل السيد لغلامه: يا عبدي، أو لجاريته: يا أمتي؛ لأن الذي يستحق العبودية هو الله ﷻ؛ ولأن في مثل هذا اللفظ تعظيمًا لا يستحقه إلا الله تعالى.

• **قوله**: **(وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي)**؛ أي: وليقل السيد لمملوكه: يا فتايَ، يا غلامي، ولمملوكته: يا فتاتي؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل على الملك كدلالة عبدي وأمتي، وفيها تجنب للإيهام والتعاظم.

• **وقوله**: **(فتايَ)** اسم منصوب بفتحة مقدرة، وهو مضاف لياء المتكلم، وآخره واجب السكون، لأنه ألف، وأما الياء فهي واجبة الفتح، للخفة، والتخلص من التقاء الساكنين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤمن منهيٌّ عن الألفاظ التي

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٩)، «تاج العروس» (٤٠/ ٢٥٣)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥٥).

توهم الشرك، أو يكون فيها إساءة أدب مع الله تعالى، وإن كان المتكلم بها لا يقصد المعنى المحظور، ولكنه يتجنب ذلك من أجل سَدِّ الطرق المفضية إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد، وهذا ـ أيضًا ـ من الأدب، وهو كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذورًا بوجه، فإن الأدب في الألفاظ دليل على كمال الإخلاص، خصوصًا هذه الألفاظ التي هي أمسُّ بهذا المقام[١].

□ **الوجه الرابع:** أن المؤمن منهي عن لفظة: (أطعم ربّك) ونحوها مما تكون فيه إضافة الرب إلى ضمير المخاطب؛ لأن الرب لا يطلق إلَّا على الله تعالى، فلا يجوز استعماله لغيره، وإن كان المتكلم لا يقصد المعنى المحذور وإنما يقصد مجرَّد الملكية والرق، لكن من باب سد الذرائع، كما تقدم.

وهذا النهي مختص بحق الإنسان المُتَعَبَّدِ، بخلاف غيره ممن لا تعبد عليه، فيجوز نحو: رب الدار، رب السيارة، رب الدابة[٢]، ومنه قوله ﷺ في ضالة الإبل: «**دعها حتى يلقاها ربها**»[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن المملوك ينهى عن قوله لسيده: هذا ربي، لما تقدم، وإنما يقول: هذا سيدي، هذا مولاي؛ لأن السيد يراد به الرئيس، والمالك يقال له سيد: والزوج يقال له: سيد، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾[٤] [يوسف: ٢٥].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن السيد ينهى عن قوله لمملوكه: هذا عبدي، هذه أمتي؛ لأننا جميعًا عباد الله، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣] والإماء إماء الله.

---

(١) «القول السديد» ص(١٦٣).
(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٧).
(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).
(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ١٢٧١)، «الأذكار» للنووي ص(٥٧٢، ٥٧٥)، «القول المفيد» (٣/ ١٠٣).

وقد جاء في «صحيح مسلم» من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله..**»[١].

أما ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فعنه جوابان:

الأول: أن هذا جائز في شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه، وهذا هو الأظهر.

الثاني: أن النهي محمول على الأدب والتنزيه، وهذا محمول على بيان الجواز[٢].

قال أبو جعفر النحاس: (لا نعلم بين العلماء خلافًا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكًا، وقد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف للأحرار؟)[٣].

□ **الوجه السابع:** هذا الحديث من أدلة القاعدة العظيمة قاعدة «سد الذرائع» والمراد بها: كل ما يفضي إلى أمر محذور.

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن من نهى عن شيء وله بديل صالح لا محذور فيه، فإنه يذكر هذا البديل، لِيُستعمل مكان ما فيه محذور من الألفاظ ونحوها، وذكر البديل فيه فائدتان:

الأولى: تسهيل ترك المحرم؛ لأن الشخص المنهي إذا عرف أن هناك بدلًا عما نُهي عنه سهل عليه تركه والانتقال إلى بدله.

الثانية: كمال هذا الدين وسعته، فإنَّه ما ينهى عن شيء إلا ويفتح للناس ما يغني عنه أو يقوم مقامه[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٣).

(٢) «الأذكار» ص(٥٧٤)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥٤).

(٣) «الفروع» (٦/ ١١٥) وكلام النحاس يشكل عليه حديث الباب.

(٤) انظر: «فتح المجيد» ص(٥٤٤).

◻ **الوجه التاسع:** عناية الشريعة الإسلامية بموضوع التوحيد حيث جاءت بالنهي عن استعمال الألفاظ التي توهم الشرك، وبينت أن المطلوب من المسلم تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ، وفي هذا ـ أيضًا ـ احترام لأسماء الله تعالى وصفاته، ومثل هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة، فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقًا للتوحيد وسدًّا لذرائع الشرك[(١)]. قال ابن مفلح: (ظاهر النهي التحريم، وقد يحتمل أنه للكراهة، وجزم به غير واحد من العلماء)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «القول المفيد» (٣/ ١٠٤)، «إعانة المستفيد» (٢/ ٢٢١).

(٢) «الفروع» (٦/ ١١٥).

نهي الإنسان عن قوله: خبُثت نفسي

١٢٥٧/٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، باب: «لا يقل: خبثت نفسي» (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي**) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة، ووجه النهي: كراهةُ اسم الخُبْث، يقال: خَبُثَ الشيء خُبْثاً من باب قَرُبَ فهو خبيث، وهو ضد الطيب[(١)].

• **قوله**: (**ولكن ليقل: لقست نفسي**) بفتح اللام وكسر القاف، هو بمعنى خبثت. وقيل: بمعنى: غَثَتْ، واللقَس: الغثيان، وقيل: (لقست): نازعته إلى الشر، وقيل: مالت به إلى الدعة والكسل.

قال الأزهري: (جعل الليثُ اللَّقَسَ: الحرص والشره، وجعله غيره

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٣٨) «المصباح المنير» ص(١٦٢) «تاج العروس» (٥/ ٢٣١).

الغثيان وخبث النفس، وهو الصواب)[١].

□ **الوجه الثالث:** عناية النبي ﷺ بالمنطق، وحرصه على اختيار الألفاظ الجميلة ذات المعاني البديعة، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يترك الألفاظ السيئة، ويعدل عنها إلى الألفاظ الحسنة، ومن ذلك أنه لا يقول: خبثت نفسي، ولكن يقول: لقست نفسي؛ ومعناهما واحد، ولكن كُره لفظ الخُبْث. قال الخطابي: (وإنما كَرِهَ من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعَلَّمَهُمُ الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه)[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبةٍ ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

□ **الوجه السادس:** يستفاد من هذا الحديث أن المريض إذا سئل عن حاله، فلا ينبغي أن يقول: لست بطيب ونحو ذلك، بل يقول: ضعيف ونحوها، ولا يُخرج نفسه من الطيبين.

□ **الوجه السابع:** لا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل عقد مكانها: عليك ليل طويل، فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلَّى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[٣] حيث وصف من فاته الحظ الأوفر من قيام

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٠٧)، «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٥١)، «اللسان» (٦/ ٢٠٨)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٦).

(٢) «معالم السُّنن» (٧/ ٢٧٣)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) وسيأتي ذكره في موضوع: «استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين».

الليل لشؤم تفريطه بأنه خبيث النفس، وذلك لأن حديث الباب مراد به أن يضيف المرء لفظ الخبث إلى نفسه، فنهي عن ذلك؛ كراهةً لتلك اللفظة ـ كما تقدم ـ. وأما حديث أبي هريرة ﷺ هذا فهو خبر عن حال من لم يذكر الله تعالى في ليلهِ، ولا توضأ، ولا صلَّى، فأصبح خبيث النفس، فيكون المراد به ذمَّ هذا الفعل وهذه الحال من باب التحذير منه، والتنفير عنه[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٤٧)، «المفهم» (٢/ ٤١)، «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

إثم من كذب على النبي ﷺ

١٢٥٨/٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «ما ذكر عن أنبياء بني إسرائيل» (٣٤٦١) من طريق الأوزاعي، حدَّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بلغوا عني**) هذا أمرٌ على الوجوب الكفائي؛ ومعناه: أن يبلِّغ الإنسان ما فهمه من العلم، من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ أو ما سمع منه ﷺ وهذا في حق الصحابة رضي الله عنهم.

• **قوله**: (**ولو آيةً**) ولو كان المبلَّغ آية، فآيةً: خبر كان المحذوفة مع اسمها، ولم يقل النبي ﷺ ولو حديثًا؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا الأمر من باب أولى؛ لأن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفّل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف، إذا كانت واجبة التبليغ، فالأحاديث التي ليس فيها شيء مما ذكر أولى بذلك.

• **قوله**: (**وحدِّثوا عن بني إسرائيل**) هم أولاد يعقوب عليه السلام، لأن إسرائيل اسم سرياني ليعقوب؛ معناه: عبد الله، وهو ابن إسحاق بن إبراهيم

الخليل عليه السلام، فهو حفيد لإبراهيم الخليل عليه السلام، والمراد بهذا التحديث فيما لم يأت شرعنا بمخالفته، أما ما جاء شرعنا بمخالفته فلا يُحَدَّث به، إلا على وجه البيان.

• **قوله**: **(ولا حرج)** أصل الحرج: الضيق، يقال: حَرِجَ صدره حرجًا من باب تَعِبَ: ضاق[١]؛ أي: ولا ضيق عليكم في التحديث عنهم، وهذا هو الظاهر من الحديث، وفيه أقوال أخرى.

• **قوله**: **(ومن كذب عليَّ متعمدًا)** حال من فاعل **(كذب)** ولا مفهوم لقوله: **(عليَّ)**؛ لأنَّه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب.

• **قوله**: **(فليتبوَّأ مقعده من النار)**؛ أي: فليتّخذه، وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، وهذا الأمر معناه الخبر؛ أي: إن الله تعالى يُبوِّئُه مقعده من النار، ويؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكذبوا عليَّ، فإنَّه من يكذبْ عليَّ يَلِجِ النار»**[٢].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب تبليغ ما سمعه المؤمن وعلمه من دين الله تعالى، ولو كان شيئًا يسيرًا كآية من كتاب الله تعالى، وشرط ذلك أن يكون علمها يقينًا؛ ليحصل بذلك تبليغ الدين، ونقل الشريعة إلى الأمة.

قال الإمام العجلوني: (لا يخفى أن أداء السنن وتعليمها للمسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين، فمن قام بذلك، كان خليفةً لمن يبلِّغ عنه، وكما أن الأنبياء عليهم السلام لم يهملوا أعداءهم من النصيحة، كذلك لا يليق ولا ينبغي لطالب الحديث وناقل السُّنَّة أن يمنحها أصدقاءَه فقط، ويمنعها من أعداءه، فعلى العالِم بالسُّنَّة أن يجعلَ أكبرَ هَمِّهِ وأعظمَهُ نشرها وتبليغها للناس؛ فقد أمر النبيُّ ﷺ بالتبليغ عنه. . .)[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١) وهذا لفظه.
(٣) «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري» ص(١٢٣).

□ **الوجه الرابع:** جواز التحديث عن بني إسرائيل، وهذا الإذن كان مسبوقًا بالزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الشرعية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار[١].

قال ابن كثير: (وإنما أباح الشارعُ الرواية عنهم في **قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** فيما قد يُجَوِّزُه العقل، فأما فيما تحِيلُه العقول، ويُحْكَم فيه بالبُطلان، ويَغْلِبُ على الظنون كذبُه، فليس من هذا القبيل)[٢].

ويمكن أن يمثل لما ذكر ابن كثير بما ورد من تفسير (ق) بأنه جبل محيط بالأرض[٣]، ومثل ما يرد من تفاصيل تتعلق بالأرض... ونحو ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتقاد، لأنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح، لكن لا حاجة لنا به؛ لأن في القرآن غنية عنه.

والثاني: ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه. مثل: مسائل العقائد والأخبار عن الأنبياء، فمثله لا تحل روايته، مثل ما ورد من أن هارون عليه السلام هو الذي صنع العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته، وهذا مخلٌّ بمقام النبوة، ومخالف لما جاء في القرآن من أن الذي صنع العجل هو موسى السامري. ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ: ما ورد أن يوسف عليه السلام مرَّ بقبر أمه قبل أن يبيعوه في مصر، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فإن ظاهر الآية أن أمه كانت موجودة، وتفسير الأم بالخالة ـ كما في كتب التفسير ـ وأن أمه ماتت قديمًا، قول لم يقم عليه دليل، كما ذكر ابن جرير، وأيَّده ابن كثير[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨). (٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧).
(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٤) «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للدكتور: محمد بن حسين الذهبي ص(٣٢، ٣٨).

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم، وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ، مثل: أسماء أهل الكهف وعدتهم، ولون كلبهم ونحو ذلك، وهذا قليل بالنسبة لما قبله(١).

قال الأستاذ أحمد شاكر في مقدمة «عمدة التفسير»:

(إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذِكْرُ ذلك في تفسير القرآن وجعله قولًا أو رواية في معنى الآيات أو في تعيين ما لم يُعَيَّنْ فيها، أو في تفصيل ما أُجمل فيها شيء آخر؛ لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أنه هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا ألا نصدقهم ولا نكذبهم، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله، ونضعها موضع التفسير أو البيان؟! اللَّهُمَّ غفرًا)(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: (وفي القرآن غُنْيَةٌ عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدمة؛ لأنَّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضِعَ فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفّاظ المتْقِنين الذين يَنْفُون عنها تحريفَ الغَالِين وانتحال المبطلين، كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء، والسادة والأتقياء، والبررة والنجباء، من الجهابذة النقّاد، والحُفَّاظ الجياد، الذين دَوَّنوا الحديث، وحَرَّرُوه، وبيَّنوا صحيحَه من حَسَنه من ضعيفه، من منكَره، وموضوعه ومتروكه ومكذوبه، وعرفوا الوضَّاعِين والكذّابين والمجهولين، وغير ذلك من أصناف الرجال)(٣).

(١) «مقدمة في أصول التفسير» ص(٨٨)، وانظر: كتاب «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للدكتور: محمد حسين الذهبي.
(٢) «عمدة التفسير» ص(١٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٦٨).

وقال أيضًا: (... وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة لا نصدقه ولا نكذبه بل نجعله وقْفًا، وما كان من هذا الضَّرْبِ منها قد رخَّص كثير من السلف في روايته، وكثيرٌ من ذلك مما لا فائدة فيه، ولا حاصلَ له مما لا يُنْتَفَع به في الدّين، ولو كانت فائدتُه تعود على المكلَّفين في دينهم لبيَّنَتْه هذه الشريعةُ الكاملةُ الشاملةُ، والذي نَسْلُكُه في هذا التفسير الإعراضُ عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتَمل عليه كثيرٌ منها من الكذب المرَوَّج عليهم؛ فإنَّهم لا تَفْرِقَةَ عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حَرّره الأئمةُ الحُفّاظ المتْقِنُون من هذه الأمة)(١).

ونختم هذا الموضوع بإيراد كلمة قيِّمة لابن عباس رضي الله عنهما رواها البخاري في «صحيحه» وهي قوله رضي الله عنه: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب! وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يُشَبْ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»(٢).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا خلاف في ذلك؛ لحديث: (**من كذب عليَّ متعمدًا...**) الذي بلغ مبلغ التواتر.

والمشهور عند الفقهاء أنه لا يكفر إلا أن يستحل الكذب، وقيل: إن الكذب على النبي ﷺ عمدًا كفر، فإن تاب قبلت توبته إذا حسنت حاله، ونقل هذا عن أبي محمد الجويني، وضعفه ولده الإمام أبو المعالي، وجعله من هفوات والده، وهو خلاف قول الجمهور، والظاهر أنه إن تعمد الكذب

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨٥). وانظر: «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للذهبي ص(٦٢).

على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال فهو كفر، وإلا فهو كبيرة[١]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح منظومة الكبائر» للسفاريني ص(٢٨٤)، «غاية السول» ص(٢٩٤).

وسائل القرب من الله تعالى ونيل محبته

١٣٦٠/٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إِليَّ بالنَوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، ولَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيْذَنَّهُ، وَمَا تَردَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق»، باب «التواضع» (٦٥٠٢) من طريق خالد بن مخلد، حدَّثنا سليمان بن بلال، حدَّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد، وهو القَطَواني، متكلم فيه، فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، قال البخاري: (شيعي صدوق)، وقال أحمد: (له أحاديث مناكير)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)، وقال ابن معين: (ما به بأس)، وساق له ابن عدي عشرة أحاديث استنكرها، ثم قال: (وهو عندي ـ إن شاء الله ـ لا بأس به)[1].

---

(١) «الكامل» (٣/ ٣٤)، «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٣).

وذكر الذهبي أن هذا الحديث مما انفرد به، ثم قال: (فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنَّه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرد هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار)[١].

وقد دافع الحافظ ابن حجر عن البخاري مبينًا أن ابن عدي ذكر المناكير من حديث خالد بن مخلد، وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل إن البخاري لم يخرج من أفراد حديث خالد سوى هذا الحديث[٢].

والحديث له شواهد، أكثرها في سنده مقال[٣]، ومن أمثلها حديث عائشة ﵂ أخرجه أحمد في «المسند»[٤] بسند ضعيف، لكن له طريق أخرى لا بأس بها[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث الباب: (هذا أصح حديث يروىٰ في الأولياء)[٦]، وقال الشوكاني: (رواته قد جاوزوا القنطرة، وارتفع عنهم القيل والقال، وصاروا أكبر من أن يُتكلم فيهم بكلام، أو يتناولهم طعن طاعن، أو توهين موهن)[٧].

---

(١) «الميزان» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٢) «المقدمة» ص(٤٠٠). وانظر: «الأنوار الكاشفة» ضمن آثار الشيخ: عبد الرحمن المعلمي (١٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «القول الجلي في حديث الولي» للسيوطي. ضمن «الحاوي للفتاوى» (١/ ٣٦١).

(٤) (٤٣/ ٢٦١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤١)، «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٦٠)، وانظر: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص(٥٠).

(٧) «قطر الولي على حديث الولي» ص(٢٣٠). وانظر: «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(٢٥٤ ـ ٢٦٠).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن الله تبارك وتعالى قال)** هذا يدل على أنه من الأحاديث القدسية، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، وهو الحديث القدسي، نسبة إلى القدس؛ أي: الطهر[١].

• **وقوله: (تبارك)**؛ أي: تعاظم وتقدس، وتبارك: تفاعل، من البركة، وهي كثرة الخير؛ فمعناه: كثرت خيراته، وعظمت بركاته، وهو فعل جامد لا يتصرف، فلا يأتي منه مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل، ولا يسند إلا إلى الله تعالى؛ لأنَّه يدل على البركة الذاتية[٢]، و**(تعالى)** مشتق من العلو والرفعة، وجاء بهذه الصيغة للدلالة على ترفعه جل وعلا عن كل نقص وسفل، وهي أبلغ من كلمة علا؛ لأنها تحمل معنى الترفع والتنزه عما يقول المعتدون علوًا كبيرًا[٣].

• **قوله: (من عادى لي وليًّا)** الوليُّ: مشتق من الولْي بسكون اللام، وهو القرب والدنو، فالولي هو القريب من الله تعالى، لتقربه إلى ربه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص، وأصله صفة **لقوله: (وليًّا)** فلما قدم أعرب حالًا، وفيه إشارة إلى أن المحذَّر منه معاداة الولي من حيث ولايته؛ أي: من أجل كونه وليًّا، لا مطلقًا كما سيأتي.

• **وقوله: (من عادى)**؛ أي: اتخذه عدوًّا، وهو من المعاداة، ضد الموالاة والمصادقة، والعدو ضد الولي، والأنثى عدوة، وهو من النوادر؛ لأن مفعولًا إذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث، مثل: صبور،

---

(١) «القاموس» (٣/ ٥٧١).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٥)، «فتح القدير» (٤/ ٦٠)، «تفسير جزء تبارك» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(١٣ ـ ١٤).
(٣) «القول المفيد» (٢/ ٢٤٣).

وحقيقة المعاداة: البغض وإرادة إلحاق الأذى والضرر والسعي في ذلك، وجاء في رواية: «**من أهان لي وليًّا**»؛ أي: جعله مُهانًا بأن آذاه وأغضبه بالقول أو الفعل.

• **قوله**: (**فقد آذنته بالحرب**) بالمد؛ أي: أعلمته بأني محارب له عنه؛ أي: مهلكه بأخذه على غرة، وأصل الإيذان: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]؛ أي: أعلمناك.

• **قوله**: (**وما تقرب إليَّ عبدي**) بالإضافة، للتشريف، والتقرب: طلب القرب من الله تعالى.

• **قوله**: (**بشيء**)؛ أي: بأداء شيء من الأعمال الصالحة.

• **قوله**: (**أحب إلي مما افترضته عليه**) يجوز في (**أحب**) الضم والفتح، فالفتح على أنه صفة لـ (**شيء**) فهو مجرور مثله، وعلامة جره الفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف؛ للوصفية ووزن الفعل، والضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبُّ.

و(ما) في **قوله**: (**مما**) موصولة على تقدير حذف مضاف يستدعيه السياق، وقد جاء التصريح به كما في بعض الروايات؛ أي: من أداء ما افترضته عليه، سواء كان فرضًا عينيًّا كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وأداء الحقوق إلى أهلها وبر الوالدين، أو كان فرضًا كفائيًّا كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، ونحو ذلك.

وإنما كان الفرض أحب إلى الله تعالى من النفل؛ لأنَّه أكمل، من حيث إن الأمر به جازم متضمن للثواب على فعله، والعقاب على تركه، بخلاف النوافل، فإن الأمر بها غير جازم، فيثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فلهذا كانت الفرائض أحب إلى الله تعالى وأشد تقربًا.

• **قوله**: (**وما زال عبدي**) في رواية البخاري «**وما يزال**» وقد ذكر الحافظ أنها رواية الكُشْمِيهني.

• **قوله**: (**يتقرب إليَّ بالنوافل**)؛ أي: يداوم على التقرب إليَّ بأداء النوافل بعد أداء فرائضه، من صلاة وصيام وحج وصدقة وغير ذلك.

• **قوله**: (**حتى أحبه**) بضم الهمزة وكسر الحاء وفتح الباء، وهو مضارع منصوب بـ (**حتى**)؛ والمعنى: أحبه محبة حقيقية تليق بجلال الله وعظمته، أما تفسير بعض الشراح ذلك بالرضا، فهو مردود.

والمراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها؛ لئلا يقال: تقدم أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله، فكيف لا تثمر المحبة؟ فيكون المعنى: إذا أدى الفرائض وداوم على إتيان النوافل من صلاة وصيام وحج وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى[١].

• **قوله**: (**فإذا أحببته**) بتقربه إليَّ بأداء الفرائض وكثرة النوافل.

• **قوله**: (**كنت سمعه الذي يسمع به**)؛ أي: أسدده في سمعه، وأحفظ له هذه الجارحة، فلا يسمع إلا ما يرضي الله تعالى، **وقوله**: (**الذي يسمع به**) صفة توضيحية جيء بها للتوكيد.

• **قوله**: (**وبصره الذي يبصر به**)؛ أي: أسدده في بصره، فلا يبصر إلا ما يرضي الله تعالى.

• **قوله**: (**ويده التي يبطش بها**)؛ أي: أسدده في يده، فلا يمدها إلا إلى ما يرضي الله تعالى، والفعل (**يبطش**) بفتح الياء وكسر الطاء، مضارع بطش من باب ضرب، وهي قراءة السبعة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] وفي لغة بضم الطاء من باب قتل، وبه قرأ أبو جعفر، والحسن البصري[٢]، والبطش: هو الأخذ الشديد القوي، وبطش به: أخذه بالعنف والسطوة[٣].

• **قوله**: (**ورجله التي يمشي بها**)؛ أي: أسدده وأحفظه في هذه الجارحة، فلا يمشي برجله إلا إلى ما يرضي الله تعالى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٥).
(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٩٦)، «المصباح المنير» ص(٥١)، «البحر المحيط» (٨/ ٣٥)، «تاج العروس» (١٧/ ٨١).

• **قوله**: (**ولئن سألني لأعطينه**)؛ أي: سألني شيئًا من أمور الدنيا والآخرة، ففيه حذف المفعول لإفادة التعميم وكذا ما بعده، وحذف المفعول الثاني لدلالة **قوله**: (**سألني**) عليه؛ أي: أعطيته سؤله.

• **قوله**: (**ولئن استعاذني لأعيذنَّه**) استعاذ؛ أي: اعتصم واستجار؛ ومعنى: (**لأعيذنّه**)؛ أي: أعصمه وأحفظه مما يخاف، وقد ضُبط **قوله**: (**استعاذني**) بالنون، وضُبط بالباء الموحدة، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

• **قوله**: (**وما ترددت عن شيء أنا فاعله...**) التردد في حق الله تعالى؛ معناه: تعارض إرادتين، مع كمال العلم بمقتضى الحكمة وبما سيكون، وتعارض الإرادتين في هذا الحديث: كراهتُه تعالى لمساءة عبده، ومشيئتُه وإرادته لقبض نفسه.

بخلاف تردد المخلوق الذي هو نقص، ومنشؤه الجهل بالمصلحة وبعواقب الأمور. أما التردد في حق الله تعالى، فهو وصف كمال يليق بالله تعالى، ولا يستلزم نقصًا ولا ضعفًا، ومن آثار هذا التردد: رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه(١).

• **قوله**: (**وأنا أكره مساءته**) بفتح الميم مصدر ساءه يَسُوءه سُوْءًا ـ بالضم ـ وسَوْءًا ـ بالفتح ـ ومَسَاءة: نقيض سَرَّه، أي: فعل به ما يكره(٢)، والمعنى: وأنا أكره أن أفعل به ما لا يسره.

□ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على أن من السُّنَّة ما هو من كلام الله تعالى، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه، وهو الحديث القدسي نسبة إلى القدس؛ أي: الطهر(٣).

والأظهر أن الحديث القدسي؛ معناه: من الله تعالى، ولفظه: من عند

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٨)، (١٨/ ١٢٩)، «فتاوى ابن باز» (٩/ ٤١٧)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(١٠٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٥٥)، «تاج العروس» (١/ ٢٧٠).

(٣) «القاموس» (٣/ ٥٧١).

النبي ﷺ، إذ لو كان منزلًا بلفظه ومعناه، لكان له من الحرمة في نظر الشرع ما للقرآن، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منزلين من عند الله تعالى.

ثم إن وصف الحديث بأنه قدسي لا يعني بأنه صحيح؛ لأن الصحة والضعف يُعتمد فيهما على السند، بينما هذا الوصف يتعلق بنسبة الكلام إلى الله تعالى[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من العباد من يكون وليًّا لله تعالى، ومنهم من يكون عدوًّا، والولي كل مؤمن تقي مواظب على طاعة ربه مخلص في عبادته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبد لا يكون وليًّا لله إلا إذا كان مؤمنًا تقيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ولا يكون مؤمنًا تقيًّا حتى يتقرب إلى الله بالفرائض، فيكون من الأبرار أهل اليمين، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين... فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات، لم يكن من أولياء الله...)[٢] ويقول ـ أيضاً ـ في موضع آخر: (ولاية الله هي موافقته بالمحبة لما يحب، والبغض لما يبغض، والرضا بما يرضى، والسخط بما يسخط، والأمر بما يأمر به، والنهي عما ينهى عنه، والموالاة لأوليائه، والمعاداة لأعدائه)[٣].

ويقول في تفاضل أولياء الله وسبب ذلك: (إذا كان أولياء الله هم المؤمنين المتقين فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكملَ إيماناً وتقوًى كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق)[٤].

---

(١) انظر: «الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية» ص(٣ ـ ١٢)، «صحيح الأحاديث القدسية» ص(٨ ـ ١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩٠)، وانظر: «الفرقان» ص(١٢١ ـ ١٢٢).
(٣) «الفرقان» ص(٩٠). (٤) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧٠).

❐ **الوجه الخامس:** بيان فضل أولياء الله تعالى ومكانتهم عنده.

❐ **الوجه السادس:** وجوب موالاة أولياء الله تعالى، وهذه الموالاة تتضمن عدة أمور، ومنها: التواضع لهم، فقد يكون منهم الأشعث الأغبر الذي لا يُؤبه له، وبهذا تظهر مناسبة إيراد البخاري هذا الحديث في باب «التواضع».

❐ **الوجه السابع:** تحريم معاداة أولياء الله تعالى، وهي أن يعاديهم من أجل ولايتهم لله تعالى، ثم إن كانت المعاداة لدين هذا الولي فهذا كفر، وإن كانت لغير ذلك، وكانت بغير حق فهي كبيرة، وإن كانت بحق فهي مكروهة، كالعداوة الناشئة عن خصومة، أو محاكمة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض.

❐ **الوجه الثامن:** أن عداوة أولياء الله تعالى سبب لعداوة الله تعالى وحربه، ومن حاربه الله أدركه وأهلكه.

❐ **الوجه التاسع:** أن الله تعالى قَدَّمَ الإعذار لمن عادى وليه، لأن معاداة الولي إيذان من أن الله تعالى محاربه، فإن أخذه على غرة، فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

❐ **الوجه العاشر:** أن الأعمال الصالحة سبب لمحبة الله تعالى لعبده.

❐ **الوجه الحادي عشر:** أن الفرائض أفضل من النوافل في الجملة؛ لأنَّها أحب ما يُتقرب به إلى الله تعالى.

❐ **الوجه الثاني عشر:** إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله.

❐ **الوجه الثالث عشر:** أنه لا طريق يوصل إلى الله تعالى وإلى ولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ.

❐ **الوجه الرابع عشر:** أن أولياء الله صنفان[1]:

الأول: المقتصرون على فعل الفرائض وترك المحارم، وهؤلاء هم

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٥)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين» ص(١٠٥).

المقتصدون وأصحاب اليمين، ويدل على هذا الصنف قوله: **(وما تقرّب إليّ عبدي بشئ أحب إليّ مما افترضته عليه)**.

الثاني: المتقربون بالنوافل بعد الفرائض، وهم المقربون والمسارعون في الخيرات، ويدل له قوله: **(ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل)**.

وهذان الصنفان ذكرهم الله تعالى في كتابه في عدة مواضع، كما في أول سورة الواقعة، وفي آخرها، وفي سورة الإنسان، والمطففين، وسورة فاطر.

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، يفعلون الواجب ويتركون الحرام، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات، ولا الكف عن فضول المباحات.

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات.

وبقي صنف ثالث وهم الظالمون لأنفسهم، وهم أصحاب الذنوب المصرون عليها.

□ **الوجه الخامس عشر:** أن فعل النوافل بعد أداء الفرائض سبب لمحبة الله تعالى لعبده محبة خاصة، ويستفاد من هذا الحث على الإكثار من نوافل الطاعات.

□ **الوجه السادس عشر:** أن من ظفر بمحبة الله تعالى سدده الله في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.

□ **الوجه السابع عشر:** أن من آثار هذه المحبة أن هذا العبد المحبوب يكون له عند الله تعالى منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ ربه من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة؛ لكرامته على الله جل جلاله.

□ **الوجه الثامن عشر:** أن الدعاء سبب لحصول المطالب، وفي هذا رد على الصوفية القائلين بأن الدعاء ونحوه من الأسباب ينافي التوكل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من ظنّ أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو

ضال...) وقال عن الدعاء: (الصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تنال بها سعادة الدنيا والآخرة)[١].

❑ **الوجه التاسع عشر:** جواز إضافة التردد إلى الله تعالى مقرونًا بتفسيره؛ لئلا يُفهم منه معنى باطل، مع القطع بأنه ليس كتردد المخلوقين، بل هو تردد يليق بالله تعالى كسائر صفاته جلّ وعلا.

❑ **الوجه العشرون:** أن كراهة المسلم للموت لا تُذم؛ لأنَّها جبلية، وليس ذلك من قبيل كراهة لقاء الله، كما جاء في قوله ﷺ: «**من كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[٢]؛ لأن المراد بذلك حين المعاينة كما جاء في سياق الحديث.

❑ **الوجه الحادي والعشرون:** أن الله تعالى يكره ما يسوء وليه، ولكنه تعالى يفعل ما تقتضيه حكمته البالغة.

❑ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن الموت حتم على كل نفس لا مفرّ منه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

❑ **الوجه الثالث والعشرون:** يستدل الاتحادية[٣] ـ قبحهم الله ـ، بهذا الحديث على أن الله تعالى هو عين عبده أو حالٌّ فيه ـ تعالى الله عن ذلك وتقدس ـ فأخذوا من قوله: (**كنت سمعه...**) أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ورجله ويده، وهذا القول كفر مخرج عن الملة، وسياق الحديث يمنع من هذا المعنى الباطل من وجهين:

الأول: أن الله تعالى قال: (**وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**)، وقال: (**ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**)، فأثبت عبدًا ومعبودًا ومتقرِّبًا ومتقرَّبًا إليه ومحبًّا ومحبوبًا وسائلًا ومسؤولًا ومعطيًا ومعطًى

---

(١) «الفتاوى» (١٨/٥٢٨ ـ ٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٢٦٨٣) (١٤).

(٣) هم القائلون باختلاط وامتزاج الخالق بالمخلوق.

ومستعيذًا ومستعاذًا به ومعيذًا ومعاذًا، فسياق الحديث يدل على اثنين متباينين كل واحد منهما غير الآخر، وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفًا في الآخر أو جزءًا من أجزائه.

الوجه الثاني: أن سمع الوليّ وبصره ويده ورجله كلها أوصاف أو أجزاء في مخلوق حادث بعد أن لم يكن، ولا يمكن لأيِّ عاقل أن يفهم أن الخالق الأول الذي ليس قبله شيء يكون سمعًا وبصرًا ويدًا ورجلًا لمخلوق، بل إن هذا المعنى تشمئز النفس أن تتصوره، ويحسر اللسان أن ينطق به ولو على سبيل الفرض والتقدير، فكيف يسوغ أن يقال: إنه ظاهر الحديث القدسي، كما تقوله الاتحادية، وقولهم هذا من أعظم الكفر والإلحاد، نسأل الله السلامة.

وإذا تبين بطلان هذا القول وامتناعه، تعين القول الحق، وهو أن الله تعالى يسدد هذا الولي في سمعه وبصره وعمله بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره، وعمله بيده ورجله كله لله تعالى إخلاصًا، وبالله تعالى استعانةً، وفي الله تعالى شرعًا واتباعًا، فيتم له بذلك كمال الإخلاص والاستعانة والمتابعة، وهذا غاية التوفيق، وهذا ما فسره به السلف، وهو تفسير مطابق لظاهر اللفظ، موافق لحقيقته، متعين بسياقه، وليس فيه تأويل، ولا صرف للكلام عن ظاهره ولله الحمد والمنة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢/ ٣٧١، ٢٢٥)، (١٧/ ١٣٣)، «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، «القواعد المثلى» ص(٦٨ ـ ٦٩).

ما جاء في فضل المصائب

٣٠٩/١٣٦٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المرضىٰ»، باب «ما جاء في كفارة المرض» (٥٦٤٥) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**من يرد الله به خيرًا**) بضم الياء من الإرادة والمراد بها: الإرادة الشرعية، وهي التي يلزم أن يكون المراد فيها محبوبًا لله تعالى، ولا يلزم وقوعه، وأما الكونية فهي التي يلزم فيها وقوع المراد، ولا يلزم أن يكون محبوبًا لله تعالى، فالكونية؛ بمعنى: المشيئة، والشرعية؛ بمعنى: المحبة.

والخير هو المنفعة والمصلحة في الحال أو المآل، وهو نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.

• **قوله:** (**يُصِبْ منه**) بفتح الصاد وكسرها، أما كسرها ـ وهي رواية الأكثر على ما ذكره الحافظ[1] ـ فعلى أن الفعل مبني للمعلوم، والفاعل: الله؛ والمعنى:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٠٨).

أن الله تعالى يقدر عليه المصائب ويبتليه بها، ليثيبه بها، ويكفر عنه سيئاته.

وأما الفتح فعلى أنه مبني لما لم يسمَّ فاعله، ولم يُذكر الفاعل للعلم به وأنه الله سبحانه، والمراد: يُصَبْ منه إما في بدنه أو أهله أو ماله.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أراد الله به خيرًا في الحال أو المآل، قدّر عليه المصائب وابتلاه بها، إما في نفسه أو أهله أو ماله، وإنما كان الابتلاء خيرًا في الحال؛ لما فيه من الدعاء، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى، وفي المآل لما فيه من تكفير السيئات، أو رفعة الدرجات أو هما معًا.

□ **الوجه الرابع:** هذا الحديث مطلق، تقيده نصوص أخرى مُفادها: أن المراد: من يرد الله به خيرًا يصب منه فيصبر ويحتسب، ومن ذلك حديث صُهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له**»[1].

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث بشارة عظيمة لكل مؤمن يبتلى فيصبر؛ لأن الآدمي لا ينفك غالبًا من المصائب، فقد يصاب بالأمراض البدنية، وقد يصاب بالأمراض النفسية، وقد يصاب بالهموم والأكدار والمشكلات، وفي هذا الحديث أن الأمراض والأوجاع والآلام يثاب عليها الإنسان ويُكفِّر الله تعالى بها الذنوب.

وهذا خاص بالمؤمن الموصوف بما ذكر لا يكون لغيره؛ لأن المؤمن هو الذي يصبر ويحتسب ويرضى، فيحصل له خير الدنيا والآخرة، ولا ريب أن الصبر والاحتساب يخفف ثِقَلَ البلاء ومؤنته؛ لأن المؤمنين كلما شاهدوا العوض من الله تعالى، هان عليهم تحمل المشاق والبلاء[2]، أما من لم يكن بهذا الوصف، فإنَّه لا يصبر ولا يحتسب، بل يتضجر ويتسخط، وقد يتكلم بكلام محذور، فينضاف إلى مصيبته الدنيوية مصيبته

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٣٣).

في دينه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] فاشتركوا في الألم، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى.

يقول ابن القيم: (إن ابتلاء المؤمن كالدواء له، يَستخرج منه الأدواءَ التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاءُ والامتحانُ منه تلك الأدواءَ، ويستعد به لتمام الأجر وعُلوِّ المنزلة، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه)[1].

□ **الوجه السادس:** الجمهور من أهل العلم على أن الأمراض والهموم يكفر الله بها الذنوب الصغائر دون الكبائر؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وعلى هذا لو زنى، أو أكل مال يتيم، أو عَقَّ والديه، أو شهد زوراً، ثم أصيب بمرض، فإن مرضه لا يكفر عنه ما فعل، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، وما أصيب به، فإنَّه يثاب عليه.

□ **الوجه السابع:** أشار القرآن الكريم إلى جملة أمور تعين على الصبر وتهونه على النفس، منها:

١ ـ المعرفة بحقيقة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٢ ـ معرفة الإنسان نفسه وأنه ملك لله تعالى: أولاً وآخراً، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

٣ ـ اليقين بحسن الجزاء عند الله، قال تعالى: ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (٥٨) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٥٩)﴾ [العنكبوت: ٥٨ ـ ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٣٥).

٤ ـ اليقين بالفرج وأن نصر الله قريب، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

٥ ـ الاستعانة بالله تعالى والالتجاء إلى حماه والتوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

٦ ـ الاقتداء بأهل الصبر والعزائم، والتأمل في سيرهم وما لاقوه من صنوف البلاء وألوان الشدائد، ولا سيما الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

٧ ـ الإيمان بأن قدر الله نافذ لا محالة، وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۝ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢ ـ ٢٣].

٨ ـ الحذر من الآفات العائقة عن الصبر، كالاستعجال، والغضب، وشدة الحزن والضيق، واليأس، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٧ ـ ١٢٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى:

﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨][١].

□ **الوجه الثامن:** جاءت البشارة من الرب الكريم بما وعد به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

فجمع لهم ثلاثة أمور لم يجمعها لغيرهم، وكل واحد منها خير من الدنيا وما عليها، وهي: الصلاة منه عليهم، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، فبالهدى خلصوا من الضلال، وبالرحمة نجوا من الشقاء والعذاب، وبالصلاة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة. قال عمر رضي الله عنه: (نعم العِدلان، ونعم العِلاوة)[٢].

والعدلان: أي المثلان، وهما: الصلاة، وهي ثناء الله عليهم في الملأ الأعلى، والرحمة العظيمة التي منها توفيقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر، وجبرهم في مصيبتهم بأن يخلف عليهم خيراً منها.

والعِلاوة: الاهتداء، وهو معرفة الحق الذي هو عِلْمُهُمْ بأنهم لله وأنهم إليه راجعون، يقولون ذلك معبرين به عن حقيقة حالهم ومقتضى إيمانهم، وليس المراد مجردَ نُطْقٍ يحفظونه، ويلفظونه بألسنتهم دون أن يعقلوا معناه، ومن اهتدائهم عملهم بهذا الحق، وهو صبرهم لله.

ويؤخذ من مفهوم الآية أن من لم يصبر فهو على ضد حالهم، محروم من صلوات الله ورحمته وهدايته[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٦٦)، «الصبر في القرآن» للقرضاوي ص(٨٥).

(٢) علقه البخاري في الجنائز (٣/ ١٧١)، «فتح الباري» ووصله الحاكم (٢/ ٢٧٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٥) من طريق مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه. وصححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٠) وفي سماع سعيد من عمر رضي الله عنه كلام لأهل العلم. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه منه). وانظر: «منحة العلام» (٧/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٣) انظر: «عدة الصابرين» ص(١٣٠، ٢١٤)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩١٣)، «فتح الباري» (٣/ ١٧٢)، «صفوة الآثار والمفاهيم» (٢/ ٤٣٢).

الحث على الاستفادة من نعمة الصحة والفراغ

١٣٦٥/٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَرَاغُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «لا عيش إلا عيش الآخرة» (٦٤١٢)، من طريق عبدان بن سعيد ـ هو ابن أبي هند ـ عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**نعمتان**) مثنى نعمة، والنعمة بالكسر: المنة والصنيعة واليد البيضاء الصالحة، وما أُنعم به عليك من إسلام وإيمان وصحة ورزق وغير ذلك.

وجميع النعم نوعان:

١ ـ نوع دائم لا يبيد ولا يحول، وهو النعم الأُخروية.

٢ ـ نوع يبيد ويفنى وهو النعم الدنيوية.

• **قوله**: (**مغبون فيهما كثير من الناس**) اسم مفعول من الغبن، وهو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بدون ثمن المثل، و(**كثير من الناس**) نائب فاعل لاسم المفعول، وهذا على رأي من لا يشترط تقدم نفي أو استفهام، أو مبتدأ، وخبره (**مغبون**) والجملة خبر المبتدأ (**نعمتان**).

• **قوله**: (**الصحة والفراغ**) بدل من (**نعمتان**) بدل مفصل من مجمل،

والصحة؛ أي: في البدن بالسلامة من الأمراض الحسية والنفسية.

والفراغ: خلو الإنسان من المشاغل والعوائق الدنيوية المانعة من الاشتغال بالأمور الأخروية.

والأصل في الغبن أن يكون في البيع والشراء والتجارة، وفي هذا الحديث شبه المكلف بالتاجر، والصحة والفراغ برأس المال؛ لأنَّهما من أسباب الأرباح، ومقدمات النجاح، فمن عامل الله بامتثال أوامره وابتدر الصحة والفراغ ربح، ومن كان بضدِّ ذلك، ضاع رأس ماله، ولا ينفعه الندم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن صحة البدن وسلامته من الأمراض البدنية والنفسية نعمة عظيمة من الله تعالى على عبده؛ لأن الصحة يطمح إليها الإنسان؛ ليتوِّج بها نفسه؛ فيحيا حياة سعيدة ما دام في هذه الدار، والصحة لا تكون إلا في جسم صحيح، وقِوام معتدل، وهي تساعد أجهزة الجسم على أداء وظائفه بصورة أفضل، فيقوم الإنسان بوظائفه الدينية والدنيوية على أكمل وجه، ولذا قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»(١) وهذا شامل لقوة الجسم وقوة الإيمان معًا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة** ـ يعني: العبد من النعيم ـ **أن يقال: ألم نُصِحَّ لك جسمك، ونرويك من الماء البارد**»(٢).

وورد عنه ﷺ ما يدل على أن الصحة مع التقوى خير من الغنى، لما روى معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه قال: كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس، فقال: «**أجل، الحمد لله**»، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «**لا بأس**

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٤)، والحاكم (٤/ ١٣٨) وقال: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٣٩).

بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم»(١).

إن الصحة من نعم الله العظيمة التي يرفل فيها الإنسان والتي لا يتم علم ولا عمل إلا بها، ولكنه غافل عنها كغيرها من آلاء الله، فإذا أصيب الإنسان بمرض عرف نعمة الصحة ومعروفَ العافيةِ التي وهبها الله تعالى لعباده؛ لأن من يرتع في ظل الشباب، وينهل من معين السعادة والهناء، قد ينسى عذاب المرض، ويتجاهل آلام البلاء، فيغفل عن نعمة عظيمة هو فيها، ومن ثَمَّ يقصر في شكرها، الذي من أهم أركانه امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

فعلى كل مسلم ـ ولا سيما الشباب ـ أن يعرف قدر هذه النعمة العظيمة قبل أن يفقدها، فيشكر الله تعالى، وذلك بتسخير هذا الجسم الصحيح فيما يرضي الملك الوهاب، فإن ذلك لا يدوم، فالصحة يعقبها السقم، والشباب يعقبه الهرم.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الفراغ وخلو الإنسان من الشواغل نعمة عظيمة، يغفل عنها كثير من الناس، ويجهلون قدرها، ولا يقومون بحق شكرها.

إن الزمن نعمة عظيمة ومنحة كبرى. ذكرها الله تعالى في مواضع من كتابه. ممتنًّا بها على عباده ليستفيدوا منها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ أي: جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، توقيتًا لعبادة عباده له، فمن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٦/ ٢٠٣)، (٣٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والحاكم (٢/ ٣) وغيرهم من طرق، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه قال: . . . فذكره. فيه عبد الله بن سليمان الأسلمي صدوق يخطئ، ومعاذ بن عبد الله صدوق ربما وهم، وأبوه وعمه صحابيان. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٥٨): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، ولجمله شواهد، وانظر: «الصحيحة» (١٧٤).

فاته عمل في الليل استدركه في النهار، ومن فاته عمل في النهار استدركه في الليل[١].

ولكن هذه النعمة لا يدرك قدرها ويستفيد منها إلا الموفقون من عباد الله الصالحين، الذين يعرفون قيمة العمر وثمن الحياة، فالمستفيد من نعمة الزمن هم القلة من خلق الله، وأكثر الناس مغبونون.

قال ابن بطال: (معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًّا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يُغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون)[٢].

إن شكر نعمة الزمن أن يستفيد الإنسان من عمره، ويحذر من إضاعته في المجالس الخاوية، مجالس القيل والقال ومجالس اللهو والطرب، ويحذر أن يكون أمره فرطًا لا في أمر دينه، ولا في أمر دنياه، فتنقضي أيامه ولياليه في سهو وغفلة، وتنقلب نعمة الفراغ نقمة يشقى بها صاحبها رجلًا كان أو امرأة، ويشتد الضرر ويعظم الخطب إذا اجتمع مع الفراغ شباب وجِدَةٌ، شباب يتدفق حيوية ونشاطًا، وقدرة مالية بها يتمكن الإنسان من تحصيل ما يشتهي.

فعلى كل مسلم أن يكسب الوقت ويستفيد من العمل الصالح، والعمل القاصر والمتعدي، ويحرص على طلب العلم الذي توفرت سبله، وتهيأت وسائله بفضل الله تعالى، وعليه أن يحذر مما وقع فيه كثير من الناس من إضاعة أوقاتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، أو وسائل التقنية الحديثة، أو أمام القنوات الفضائية، أو المستراحات، فالوقت هو الحياة، فمن عرف حق الوقت فقد أدرك قيمة الحياة.

يقول ابن القيم: (لله على العبد في كل وقت من أوقاته عبوديةٌ تقدمه إليه وتقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أو

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٠٤).
(٢) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٤٦)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠).

راحةٍ وبطالة تأخر، فالعبد لا يزال في تقدم وتأخر، ولا وقوف في الطريق البتة، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾ [المدثر: ٣٧])[١].

ومن نعمة الله تعالى على عبده أن يوفقه لاغتنام الأوقات، والاستفادة من مواسم الطاعات، والحفاظ على نوافل العبادات، والمحافظة على الآداب والسنن والمستحبات زيادة على فعل الواجبات، فكل ذلك من نعم الله تعالى على عبده التي تستوجب الشكر، ليحظى العبد بالمزيد من التوفيق والاغتنام ما دام في وقت المهلة.

يقول الحافظ ابن رجب: (من حَسُنَ عمله وكثر، فإنَّه ينبغي أن يشتغل بالشكر عليه، فإن ذلك من أعظم نعم الله على عبده، فيجب مقابلته بالشكر عليه، وبرؤية التقصير في القيام بشكره، كما كان وهيب بن الورد إذا سئل عن أجر عمل من الأعمال يقول: لا تسألوا عن أجره، ولكن سلوا عما يجب على من هُدي له من الشكر عليه)[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفوائد» ص(٣٣٧).

(٢) «المحجَّة في سير الدُّلجة» ص(٤٠ ـ ٤١)، وانظر: «حلية الأولياء» (٨/ ١٥٥).

الحَذر من صغائر الذنوب

١٣٦٨/٣١١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «ما يُتَّقى من محقَّرات الذنوب» (٦٤٩٢) من طريق مهدي، عن غَيْلان، عن أنس ﷺ قال: . . . ثم ذكره.

ومهدي هو: ابن ميمون، وغيلان: هو ابن جرير.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (إنكم) هذا خطاب من أنس ﷺ للصحابة والتابعين الذين أدركوا أنسًا ﷺ؛ لأنَّه طالت حياته، فإنَّه مات سنة ثلاث وتسعين على أحد الأقوال، ورأى تغير الأمور واختلاف أحوال الناس.

• **قوله**: (**لتعملون أعمالًا**) هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: إنَّ، واللام، واسمية الجملة، ولعل مناسبة التوكيد كونه خطاباً لمنكر؛ لأن الظاهر من حال أنس ﷺ أنه يخاطب من قد يكون منكرًا لكونه يستصغر الذنوب.

• **قوله**: (**هي أدق في أعينكم من الشعر**)؛ أي: بسبب الاستخفاف بها وعدم نظركم إلى عظمة المعصي بها. وأدق: اسم تفضيل من الدِّقَّةِ بكسر

الدال، وفي هذه الجملة من المبالغة ما فيها؛ لأن الشيء الذي هو أدقُّ من الشعر نادر جدًا.

• **قوله**: (**إنْ كنا لنعدها**)؛ أي: نجعلها، لكمال الخشية الناشئة عن كمال المعرفة بالله تعالى.

و(**إنْ**) بالتسكين مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، واللام بعدها هي الفارقة بين (إنْ) المخففة والنافية، والجملة من (كان) واسمها وخبرها خبر (إنْ) المخففة.

• **قوله**: (**على عهد رسول الله ﷺ**)، أي: من زمنه.

• **قوله**: (**من الموبقات**) جاء هذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: (إن كنا لنعدها الموبقات) بدون (من) ذكر هذا الحافظ ابن حجر(١)، وقد فسر البخاري الموبقات بالمهلكات، وتقدم ذلك في حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**».

قال ابن بطال: «إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات؛ لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر»(٢).

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أنه ينبغي للعبد الحريص على نجاة نفسه أن يحذر صغار الذنوب، فلعلها تكون المهلكة له في دينه، كما يحذر يسير السموم خشية أن يكون فيها حتفه(٣).

وذلك أن القلب يصدأ بالمعصية، فإذا زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير رانًا، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤] والرَّين والران هو الحجاب الكثيف المانع للقلب من رؤية الحق والانقياد له. قال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت(٤). وقال ابن

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٨).
(٢) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٠٢).
(٣) «دليل الفالحين» (١/ ٢٣٥).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٩٨)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٥١٢)، «مدارج السالكين» (١/ ١٣٠).

القيم: (منعتهم الذنوب أن يقطعوا المسافة بينهم وبين قلوبهم فيصلوا إليها فيروا ما يصلحها ويزكيها وما يفسدها ويشقيها، وأن يقطعوا المسافة بين قلوبهم وبين ربهم، فتصل القلوب إليه فتفوز بقربه وكرامته، وتقر به عيناً وتطيب به نفساً، بل كانت الذنوب حجاباً بينهم وبين قلوبهم، وحجاباً بينهم وبين ربهم وخالقهم)(١).

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحقَّرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذْ بها صاحبها تهلكه**»(٢).

ومحقَّرات الذنوب: بفتح القاف المشددة؛ أي: صغائرها، وهذا مثل بليغ ضربه النبي ﷺ لمن يحتقر الصغائر ويتمادى فيها ويتساهل في ارتكابها.

قال ابن بطال: (المحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها)(٣).

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة إياكِ ومحقَّرات الذنوب، فإن لها من الله ﷻ طالبًا**»(٤).

وفي «الحلية» لأبي نُعيم عن حذيفة ﷺ أنه قيل له: (في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه)(٥).

---

(١) «الداء والدواء» ص(٢٧٨).
(٢) رواه أحمد (٣٧/ ٤٦٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٩٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ رواه أحمد (٦/ ٣٦٧) وفي سنده ضعف.
(٣) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٠٢).
(٤) رواه أحمد (٤٠/ ٤٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٣) وسنده لا بأس به.
(٥) (١/ ٢٧٩).

ومن ها هنا قال بعض السلف: (المعاصي بريد الكفر، كما أن القُبلة بريد الجماع، والغناء بريد الزنا، والنظر بريد العشق، والمرض بريد الموت)[١].

والمرجع في هذا الأمر العظيم وهو احتقار الذنب إلى قوة الإيمان وضعفه، فكلما قوي الإيمان قويت خشية الله تعالى، وعظمت معصيته، وكلما ضعف الإيمان ضعفت خشية الله تعالى، وهانت معصيته. قال الزاهد الواعظ بلال بن سعد: (لا تنظر إلى صِغَرِ الخطيئة، ولكن انظر من عصيت)[٢] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «طبقات الصوفية» ص(١١٦)، «الداء والدواء» ص(١٢٥).

(٢) «الزهد» لابن المبارك (٧١). وانظر: «الداء والدواء» ص(١٢٦)، «مختصر منهاج القاصدين» ص(٢٥٨).

النهي عن النُّهْبَى والمُثْلة

٣١٢/١٢٧٠ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❏ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المظالم» باب «النهبى بغير إذن صاحبه» (٢٤٧٤) من طريق شعبة، حدَّثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريَّ ـ وهو جده أبو أمه[١] ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❏ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**نهى عن النهبى**) بضم النون فُعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، والمراد المال المنهوب، وهو المأخوذ من مسلم أو ذميٍّ أو مستأمِن قهرًا[٢]، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية، وقولنا: جهارًا، هذا لإخراج السرقة، فإنَّها أخذ المال من حرزه خفية.

وعلى هذا فالنهبى نوع من الظلم، وهذا وجه إدخال البخاري هذا الحديث في كتاب «المظالم»[٣].

• **قوله**: (**والمثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة، هي قطع أطراف الحيوان

---

(١) الضمير (وهو) يعود على عبد الله بن يزيد، فهو جدُّ عدي بن ثابت لأمه. انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٠).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/ ٢٠١).

(٣) «منحة الملك الجليل» (٥/ ٢٤٠).

أو بعضها وهو حي، ويدخل في هذا التمثيل بالقتيل، وهو تشويه خلقة القتيل بقطع أذنه أو أنفه أو يده أو غيرها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم نهب المال وأخذه قهرًا من مسلم أو ذمي أو مستأمِن؛ لأن الأصل في النهي التحريم، كما أن الأصل حرمة مال المسلم ومن ذكر معه، وقد نفى النبي ﷺ كمال الإيمان عمن انتهب، وعدَّ النهب من الكبائر، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**» إلى أن قال: «**ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن..**»(١).

وهذا يدل على أن الناهب ناقص الإيمان، وليس بكافر كما تقول الخوارج، ولا في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة؛ لأن معه أصل الإيمان الذي لا يخرجه عن الإسلام، ولو كان كافرًا لوجب قتله.

أما أخذ المال من أهل الحرب قهرًا فإنه حلال؛ لأن أموالهم ودماءهم مباحة.

وفي حديث عبادة رضي الله عنه بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب.. الحديث(٢).

وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) رواه البخاري (٣٨٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٩١) واللفظ له، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩) وابن ماجه (٢٥٩١) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأعلَّه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة بعدم سماع ابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير. انظر: «سنن أبي داود» رقم (٤٣٩٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٣٥٣) «الإرشاد» لابن كثير (٢/ ٣٧٣)، «منهج المتقدمين في التدليس» ص(٢٠٥).

وفي النهي عن النُّهبى أحاديث كثيرة عن أنس، وزيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، وبعضها لا يخلو من مقال. لكن الحكم ثابت، فإن كانت بإذن صاحب الشيء المنهوب فهي جائزة، وهو المفهوم من ترجمة البخاري.

والحكمة من النهي عن النُّهبى أنها إن كانت بغير إذن فهي من التعدي على مال المسلم، وإن كان فيها إذن فالأولى القسمة؛ لأن النهبة فيها عدم تسوية، وتَغَلُّبٌ على الضعيف، وفيها دناءة ومذلة، وهي خلاف المروءة، وفيها تزاحم لا يليق بالمسلم.

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم المثلة، سواء أكان ذلك في بني آدم أم في الحيوان البهيم، وهو في بني آدم أعظم لحرمته وتكريمه، وقد جاء النهي عن التمثيل بالقتلى في عدة أحاديث ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه وفيه: «**ولا تغدروا، ولا تمثلوا...**»(١).

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...**»(٢).

فالواجب إزهاق الروح بأسرع ما يمكن، دون قصد التعذيب، سواء أكان القتل قصاصًا أم حدًّا.

فإن وقع التمثيل من غير قصد، كما يقع عند المقاتلة والمسايفة، فصاحبه معذور.

❑ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه ـ وهي المذهب ـ على أن عقوبة القصاص لا تكون إلا بالسيف، سواء وقعت الجناية به أو بغيره(٣).

ووجه الاستدلال: أن النهي عن المثلة يقتضي التحريم، وعليه فلا يجوز قتل الجاني بغير السيف؛ لما في ذلك من المثلة المنهي عنها.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠).

وأجيب بأن هذا الحديث مخصَّص بآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فتبقى دلالة الحديث على النهي عن المثلة في غير حالة الاعتداء، وأما في الاعتداء فيكون القتل بمثل ما قتل به[١]، والله أعلم.

(١) «عقوبة الإعدام» ص(٢٦٥، ٢٦٧).

ما جاء في استحباب الكيل

١٣٧١/٣١٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيْهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع» باب «ما يستحب من الكيل» (٢١٢٨) من طريق الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«كيلوا طعامكم يبارك لكم»**.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**كيلوا**) أمر من الكيل؛ أي: خذوا ما تأكلونه بالكيل، والمراد الطعام الذي يشترى إذا كان مما يكال كالبر والشعير.

• **قوله**: (**يبارك لكم**) بجزم المضارع لوقوعه جوابًا للطلب، ولفظة (**فيه**) الواردة في «المحرر» ليست في «الصحيح» وإنما هي في رواية أحمد وغيره[(١)] ذكر هذا الحافظ ابن حجر[(٢)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب كيل الطعام الذي جرت العادة أنه يكال عند شرائه، من أجل تعلق حق المتبايعين، وهذا وإن كان لا بد منه في حال البيع، إلا أنه مع ذلك من أسباب البركة، فإذا اشتراه وادخره

---

(١) انظر: «المسند» (٤١٥/٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣٤٦/٤). وانظر: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (١٩٧/٣).

للأكل، فلا يكله بعد ذلك ليعرف الباقي، حتى يبارك له فيه؛ لأن في كيله امتثال أمر الشارع الذي به تحصل البركة، فإن لم يمتثل الأمر بالاكتيال، نزعت منه البركة لشؤم العصيان.

قال السندي: (هذا محمل الحديث، والذي يقتضي أن عدم الكيل من أسباب البركة، فمحمول على أن الإنسان يضعه في البيت بلا كيل، والله أعلم)[(١)].

□ **الوجه الرابع:** جاء في «الصحيحين» حديث عائشة ﵂ قالت: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في رفِّي[(٢)] من شيء يأكله ذو كبد، إلا شَطْرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني[(٣)].

وهذا لا يعارض حديث الباب؛ لأنَّه محمول على أنها كالته لمعرفة مقدار ما بقي منه، فلذلك دخله النقص، وقبل ذلك كانت تخرج قوتها ـ وهو شيء يسير ـ بغير كيل، فبورك فيه، مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها.

وروى مسلم عن جابر ﵁ أن رجلًا أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقام لكم[(٤)].

قال القرطبي: (يستفاد منه: أن من أُدِرَّ عليه رزق، أو أُكرم بكرامة، أو لُطِف به في أمر ما، فالمتعيِّن عليه: موالاة الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث مغيِّرًا في تلك الحالة، ويتركها على حالها؛ ومعنى رؤية المنة: أن

---

(١) «حاشية المسند» (١٠/ ١٣٤).
(٢) الرَّفُّ: بالفتح شبه الطاق في الحائط. قاله الجوهري. وقال عياض: هو خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قال الحافظ: (والأول أقرب للمراد). انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٥١) و«صحيح مسلم» (٢٩٧٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٨١).

يعلم أن ذلك بمحض فضل الله تعالى، وكرمه، لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا)[١].

وعلى هذا فالكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إلى ذلك أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما شرع فيه الكيل، ولا تُنْزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إلى ذلك أمر آخر كالاختبار لمعرفة المقدار، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥٤).

الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه لا سيما عند الكبر

١٣٧٢/٣١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب» باب «رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة» (٢٥٥١) من طريق أبي عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (رَغِمَ أَنْفُ) في رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سهيل بلفظ: «**رغم أنفه...**» بالإضافة، وقد أُثبت هذا في بعض نسخ «المحرر».

ورَغَمَ أنفه: بفتح الغين، رغْمًا، من باب قتل، ورَغِمَ بكسرها، من باب تعب، لغة، وهو كناية عن الذل، كأن أنفه لَصِقَ بالرَّغام بالفتح هوانًا وهو التراب المختلط برمل، وقيل: الرغام، كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، ويتعدى بالألف فيقال: أرغم الله أنفه[١]، أي: ألصقه به، وهذه الجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣١).

• **قوله**: (**ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**) هذا التكرار للتأكيد.

وهو دعاء من النبي ﷺ بالذل على من قَصَّرَ في بر والديه؛ لأن من أُلصق أنفه ـ وهو أشرف أعضاء وجهه ـ بالتراب، الذي هو موطئ الأقدام، فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى؛ لأنَّه فرط في الواجب(١).

• **قوله**: (**من أدرك أبويه عند الكبر**)؛ أي: أدرك حياتهما عند الكبر، وهو بكسر ففتح. قال في «المصباح»: (كَبِرَ الصبي وغيره يَكْبَرُ من باب تَعِبَ مَكْبِراً ـ مثلُ: مَسْجِدٍ ـ وكِبَرًا، وِزانُ عِنَبٍ فهو كبير..)(٢).

وتخصيص حالة الكبر ـ وإن كان برهما واجبًا في كل حال ـ لأمرين:

الأول: أنهما في حال الكبر أشد ما يكونان إلى البر والعطف، لتغير مزاجهما ولضعفهما عن القيام بمصالحهما.

الثاني: ليبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك(٣).

• **قوله**: (**أحدهما أو كليهما**) هذه الجملة بيان لقوله: (**من أدرك أبويه**) والغرض منها دفع توهم قصر المذلة والملامة على من قصر في البر بوالديه عند اجتماعهما دونه مع أحدهما، فبيَّنت هذه الجملة أن الكل مراد(٤)، قال القرطبي: (و «أو» المذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أن المبالغة في برِّ أحد الأبوين عند عدم الآخر، يدخل الولد الجنة، كالمبالغة في بِرِّهما معاً)(٥).

و (**أَحَدَهُمَا**): بالنصب؛ لأنه بدل من (**أبويه**) المنصوب على المفعولية و(**كليهما**) معطوف عليه منصوب بالياء؛ لأنه ملحق بالمثنى؛ لإضافته إلى الضمير.

وقد ذكر القرطبي أنه وقع في بعض النسخ: «أَحَدُهُمَا أو كلاهما» بالرفع، إما على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: أحدهما أو كلاهما سواء

---

(١) «المفهم» (٦/٥١٨).
(٢) ص(٥٢٣).
(٣) «المفهم» (٦/٥١٨).
(٤) «دليل الفالحين» (٢/١٥١ ـ ١٥٢).
(٥) «المفهم» (٦/٥١٩).

فيما ذكر، أو فاعل لمحذوف؛ أي: ليستوي أحدهما أو كلاهما في ذلك، ورجح القرطبي النصب[١].

• **قوله**: **(فلم يدخل الجنة)** عطف على **قوله**: **(من أدرك...)**؛ ومعناه: دخل النار، لانحصار منزلتي الناس في الآخرة بين جنة ونار، قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧][٢].

والعطف بالفاء فيه إشعار بحصول الجنة برحمته تعالى للبار بأبويه أو أحدهما عقب مفارقة الحياة، وذلك بعرض مقامه عليه وتبشيره بما يؤول إليه[٣].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث حث بليغ على بر الوالدين، وبيان عظم ثوابه عند الله تعالى، وأن برهما في حال الكبر والضعف بالقيام بخدمتهما، والإنفاق عليهما، ومراعاة نفسيتهما سبب لدخول الجنة، وأن من قصر في هذا الأمر العظيم فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه.

وقد جاء معنى هذا الحديث موافقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] ومعنى (عندك): في كنفك وكفالتك، وهي تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف، وقد جاء في الآية الكريمة تقديم الظرف (عندك) على المفعول، مع أن حقه التأخير عنه، للتشويق إلى وروده، فإنه مدار مضاعفة الرعاية والإحسان[٤].

قال القرطبي: (خص حالة الكبر؛ لأنّها الحالة التي يحتاجان فيها إلى

(١) انظر: «المفهم» (٦/ ٥١٩)، «دليل الفالحين» (٢/ ١٥١).
(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥١٩).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ١٥٢).
(٤) انظر: «روح المعاني» (١٥/ ٥٤).

بره، لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزمه في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنَّهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، ـ وأيضًا ـ فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه...)[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «تفسير القرطبي» (١٣/٥٦).

ما جاء في أمر المصلي بالاضطجاع إذا استعجم عليه القرآن

١٢٧٤/٣١٥ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك» (٧٨٧) من طريق عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (إذا قام أحدكم من الليل)؛ أي: في الليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة[1]، ويحتمل أن تكون للتبعيض؛ أي: بعض الليل.

والمراد بالقيام: إما صلاة الليل؛ لأن صلاة الليل هي قيام الليل، أو يبقى القيام على بابه، والمراد القيام لأجل الصلاة؛ سواء شرع فيها أم لم

(١) «مغني اللبيب» ص(٤٢٤).

يشرع، ويؤيد أن المراد القيام للصلاة مع الدخول فيها حديث عائشة ﵂: **«إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد...»**(١)(٢).

• **قوله**: (**فاستعجم القرآن على لسانه**)؛ أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، وقال في «الصحاح»: «استعجم عليه الكلام: استبهم»(٣) ورجح هذا صاحب «المطالع» بعد أن ذكر المعنى الأول فقال: (وعندي أن معناه: استبهم عليه، فلم يفهمه، فصار منغلقًا عليه)(٤).

وقال ابن سِيْده: (استعجم الرجل: سكت، واستعجمت عليه قراءته: انقطعت، فلم يقدر على القراءة من النعاس...)(٥).

وقال ابن الأثير: (استعجم القرآن على لسانه؛ أي: أُرْتِجَ عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة)(٦)؛ أي: صارت قراءته كالعجمية، لاختلاف حروف النائم وعدم بيانها(٧).

• **قوله**: (**فلم يدر ما يقول**) يحتمل ثلاثة معانٍ:

الأول: أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

الثاني: أنه لنعاسه لا يدري ما بعد اللفظ الذي نطق به لأجل أن يأتي به.

الثالث: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلًا، وهذه مراتب، أخفها الأول، وأشدها الأخير(٨).

• **قوله**: (**فليضطجع**)؛ أي: فلينم، وفي حديث عائشة ﵂ ـ المتقدم ـ: **«فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر، فيسبَّ نفسه»**.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٨٩).

(٣) (٥/ ١٩٨٢).

(٤) «المطالع» (٤/ ٣٨٥).

(٥) «المحكم» (١/ ٢٠٨).

(٦) «النهاية» (٣/ ١٨٧). وانظر: «تاج العروس» (٥/ ٥٨٨) ففيه أنه لا يقال: «ارْتُجَّ عليه» بالتشديد.

(٧) «المفهم» (٢/ ٤١٦).

(٨) «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).

وهذا أمر، وظاهره الوجوب، بناءً على الأصل فيه، ويؤيده التعليل الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المصلي في الليل إذا التبس القرآن على لسانه فلم يدر من النعاس ما يقول من القرآن والذكر فإنَّه مأمور بقطع الصلاة والاضطجاع عند غلبة النوم عليه حتى يذهب عنه النوم، ويعقل القراءة، ويؤدي صلاته على وجهها؛ لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها، وذلك لأن لبَّ الصلاة هو الخشوع والخضوع والحضور مع الله ﷻ، وهذا لا يكون إلا في النشاط وصحة اللبِّ وسلامته من الكسل والفتور(١).

وقد خص بعض أهل العلم ـ كالإمام مالك والمهلب ـ هذا الحكم بصلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم وغلبته، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

وذهب الجمهور ـ كما حكاه النووي ـ إلى أن هذا الحكم عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، لكن لا يجوز إخراج فريضة عن وقتها، واختار هذا القاضي عياض، والنووي، وابن حجر.

ويؤيد هذا رواية «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد**» والعبرة بعموم اللفظ، فيعمل به في الفرائض إن وقع ما أُمن بقاء الوقت(٢).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب بنشاط؛ لأجل أن يتدبر ما يقرأ، ويفهم ما يدعو به، ويأتي بالأذكار في مواضعها كاملة غير منقوصة.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في الأمر بالاضطجاع هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ فمنهم من حمله على الاستحباب معللًا بأنه إذا كان

---

(١) «دليل الفالحين» (٢/ ٦٦٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٥١)، «شرح النووي» (٥/ ٣٢١)، «فتح الباري» (١/ ٣١٥).

النعاس خفيفًا فلا وجه لوجوب القطع، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة، لشدته، ومن ثم فلا يُحتاج إلى إيجاب القطع؛ لأنه سيحصل بغير اختيار المصلي، وهذا رأي ابن الحافظ العراقي.

وقال والده: إن ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب الاضطجاع؛ لأنه إن كان النعاس خفيفًا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة، فإن صلاته صحيحة، ولا يجب عليه الخروج منها، وإن كان لا يعلم ما أتى به من الواجبات، فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه الخروج منها، لكن إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبردٍ بماء أو غير ذلك لم يجب الاضطجاع؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١)، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه مؤيد بظاهر صيغة الأمر، كما تقدم.

❐ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على منع الناعس من قراءة القرآن، ولو كان في غير صلاة؛ لأن المعنى في هذه الحال موجود، وهو ما يخشى من تغيير لكلام الله تعالى، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه، وهذا الاستنباط مبني على أن المراد بالقيام من الليل القيام للصلاة وإن لم يشرع فيها.

❐ **الوجه السابع:** استدل بعض العلماء كالقرطبي بهذا الحديث على أن النوم ليس بحدث، **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يجعل النوم علة لنقض طهارة المصلي، وإنما جعل العلة كونه يسبّ نفسه كما في حديث عائشة رضي الله عنها(٢).

وتعقبه العراقي بأن الحديث لا تعرض فيه للنوم، والنعاس قد يؤدي إلى النوم، وقد لا يؤدي بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ،

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).
(٢) «المفهم» (٢/ ٤٦١).

والنعاس دون النوم؛ لأن حقيقة النوم: استرخاء البدن، وزوال الشعور، وخفاء الكلام، وليس ذلك في النعاس[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٩٢).

استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٣١٦/١٢٧٥ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٧٦٨) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُردوسي، من أثبت الناس في ابن سيرين.

ومحمد: هو ابن سيرين.

وكان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث وما قبله في باب «صلاة التطوع»؛ لأنَّه به أنسب، ومع أحاديثه أليق، لكن يبدو أنه تابع ابن دقيق العيد في «الإلمام» فإنه ذكرهما في كتاب «الجامع» رقم (١٤٤٨)، (١٤٤٩).

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يطول بعد ذلك لنفسه ما شاء.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ:

١ ـ المبادرة إلى حَلِّ عُقَدِ الشيطان التي يعقدها على قفا الإنسان إذا نام؛ لئلا يقوم الليل، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل**

عقدة مكانها: عليك ليل طويل، فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَدُهُ كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[(١)].

٢ ـ ليذهب عن المصلي أثر النوم، وينشط لما بعدهما من الصلاة، لوجود الانصراف السريع بصلاة الركعتين.

٣ ـ أن في التخفيف توطئةً لقيام الليل، وتَذَوُّقَ لذة العبادة[(٢)].

وهذا التخفيف ثابت بالسُّنَّة القولية كما في هذا الحديث، وبالسُّنَّة الفعلية كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[(٣)].

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين... الحديث[(٤)].

□ **الوجه الثالث:** الأمر باستفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب بإجماع أهل العلم، فلو افتتح صلاته بركعتين طويلتين جاز[(٥)]، ودليل ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت يركع[(٦)] بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦)، وقوله: «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه. وانظر: «مصائب الإنسان من مكائد الشيطان» ص(٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٧٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٧).

(٤) رواه مسلم (٧٦٥)، وتقدم شرحه في «التطوع» برقم (١١٤).

(٥) انظر: «مختصر قيام الليل» ص(١١٢)، «المفهم» (٢/ ٣٧٣).

(٦) قوله: يصلي بها في ركعة، أي: يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام، وقوله: ثم مضى، أي: قرأ معظمها، وقوله: يركع بها، أي: الركعة الأولى. «شرح النووي» (٥/ ٣٠٨).

آل عمران فقرأها... الحديث[١].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن... الحديث[٢].

فالمراد أن يصلي أربعًا بعد الركعتين الخفيفتين، بدليل حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم، فإنه قال في آخره: فذاك ثلاث عشرة ركعة، وتقدم أن عائشة رضي الله عنها ذكرت افتتاح الرسول ﷺ صلاته بركعتين خفيفتين، فهي تارة تعد الركعتين الخفيفتين، وتارة تحذفهما، وللعلماء كلام طويل في هذا الموضوع يراجع في مظانه.

والظاهر أن الركعتين الزائدتين على الإحدى عشرة إما سنة العشاء لكونه يصليها في بيته، أو الركعتان الخفيفتان، ورجح هذا الأخير الحافظ ابن حجر؛ لأن الإحدى عشرة جاء في صفتها كما في رواية أبي سلمة: «**يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا**» فدل على أنها لم تَعَرَّضْ للركعتين الخفيفتين، ويؤيد ذلك حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم، ويحتمل أن الرسول ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها لم يصلِّ ركعتين خفيفتين بل أطال الصلاة من أولها[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٧٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١).

الحث على الإكثار من الدعاء في السجود

١٢٧٦/٣١٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب «ما يقال في الركوع والسجود» (٤٨٢) من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر[١] أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: **(أقرب ما يكون العبد من ربه)** أقرب: اسم تفضيل من القرب، وهو نقيض البعد، يقال: قرب الشيء يقرب قربًا؛ أي: دنا، فهو قريب، الواحد والاثنان والجميع في ذلك سواء[٢]، وأقرب: مبتدأ، وخبره محذوف وجوبًا، لِسَدِّ الحال المذكورة بعده مسده.

و(ما) مصدرية، و(كان) تامة، و(العبد) فاعل لـ(كان) التامة.

• **قوله**: **(وهو ساجد)** الجملة في محل نصب على الحال، وهذه الحال سدت مسد الخبر، فهي مثل: أكثر احترامي الطالب مهذبًا، وجملة **(وهو ساجد)** لا تصلح أن تكون خبرًا لاقترانها بالواو، وإنما الخبر محذوف تقديره:

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وسُمَيٌّ: هو سمي القرشي المخزومي، أبو عبد الله المدني.

(٢) «اللسان» (١/ ٦٦٢).

حاصل له، ويكون المعنى: أقرب أحوال العبد من ربه حاصل له حال كونه ساجدًا.

• **قوله**: (**فأكثروا الدعاء**)؛ أي: في السجود، والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والإلحاح في الدعاء.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على فضل الدعاء في السجود، وأن العبد مأمور بإكثار الدعاء فيه، لكونه أقرب إلى ربه، فيكون جديرًا بالإجابة، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»(١).

وقد دلَّ القرآن ـ أيضًا ـ على هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الساجد يقرب الرب إليه، فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض، ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريبًا بالضرورة، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه)(٢).

□ **الوجه الرابع**: قرب الله تعالى من عبده هو من أفعال الله جل جلاله الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، على ما يليق بعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وأما تفسيرها في هذا الحديث بأن المصلي أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله ـ كما يذكره بعض الشراح(٣) ـ فهذا تعطيل؛ لأنَّه خلاف ظاهر النص، وخلاف طريقة السلف الصالح، وليس عليه دليل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩).
(٢) «الفتاوى» (٥/ ٥٠٩).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣٩٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٤٦).

فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر)[١].

وقال ـ أيضًا ـ: (وأما قربه مما يقرب منه فهو خاص لمن يقرب منه، كالداعي والعابد، وكقربه عشية عرفة، ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج، وإن كانت تلك العشية بعرفة قد تكون وسط النهار في بعض البلاد، وتكون ليلًا في بعض البلاد؛ فإن تلك البلاد لم يدن إليها، ولا إلى سمائها الدنيا، وإنما دنا إلى السماء الدنيا التي على الحجاج...)[٢].

□ **الوجه الخامس:** إثبات قرب العبد من ربه في حال السجود، وأن قربه تعالى يتفاوت، وهذا القرب غير قرب الإحاطة العامة[٣]، وإنما هو قرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه، وهو قرب يقتضي المحبة والنصرة والتأييد في الحركات والسكنات، والإجابة للداعين، والقبول والإثابة للعابدين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهذا القرب من لوازم المحبة، فكلما كان الحب أعظم كان القرب أكثر[٤].

□ **الوجه السادس:** تقدم في باب «صلاة التطوع» أن هذا الحديث من أدلة القائلين بأن تكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام؛ لأن السجود محل الدعاء الذي ترجى إجابته، وقد سبق بيان هذه المسألة، والقول الراجح فيها[٥].

□ **الوجه السابع:** لا منافاة بين علو الله تعالى وقربه، فهو سبحانه قريب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٦٦). (٢) «المصدر السابق» (٥/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «الحق الواضح المبين» للشيخ عبد الرحمن السعدي ص(٦٤٠)، «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٩٢)، «التعليق على صحيح مسلم» له ـ أيضاً ـ (٣/ ٢٤١).

(٤) انظر: «طريق الهجرتين» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، «الحق الواضح المبين» ص(٦٤).

(٥) انظر: «شرح الحديث» (١٠٩) في أول باب «صلاة التطوع».

في علوّه، عالٍ في قربه، ومن آثار الإيمان بقرب الله تعالى إخفاءُ الدعاء والإسرار به، فالعبد يسأل ربه مسألة أقرب شيء إليه لا مسألة نداء البعيد للبعيد، وكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به[1]، وعلى هذا فلا ينبغي رفع الصوت بالدعاء حال السجود ـ كما يفعله بعض المصلين ـ وإنما الأفضل إخفاؤه، بحيث لا يسمعه من بجواره. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٤٤)، «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٦٠).

ما جاء في تحريم الظلم

١٢٧٨/٣١٨ ـ عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُم ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُم جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحصِيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيْدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلَانيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيْثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(سعيد بن عبد العزيز)** هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، روى عن الزهري، ومكحول، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع وآخرون. ثقة إمام، كان مفتي دمشق وعالمها بعد الأوزاعي، وقد اختلط في آخر أمره، روى له البخاري في «الأدب» والباقون، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

٢ ـ **(ربيعة بن يزيد)** هو أبو شعيب ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي القصير. روى عن الشعبي، وعبد الملك بن مروان وغيرهما، روى عنه: حيوة بن شريح، والفرج بن فضالة، وغيرهما، ثقة عابد، قال: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا. روى له الجماعة، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

٣ ـ **(أبو إدريس الخولاني)** هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، كأُبي بن كعب، وبلال، وحذيفة، وغيرهم، وروى عنه: سلمة بن دينار، وشهر بن حوشب، وأبو قلابة، وآخرون. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى له جماعة، مات سنة ثمانين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

٤ ـ **(أبو ذر)** هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

---

(١) انظر: «الكواكب النيرات» ص(٢١٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٩)، «التقريب» ص(٢٣٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤٨)، «التقريب» ص(٢٠٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٨)، «التقريب» ص(٢٨٩).

(٤) «الاستيعاب» (١١/ ٢٤١)، «الإصابة» (١١/ ١٨).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «تحريم الظلم» (٢٥٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (١٥٠٣) لكن الحافظ اقتصر على أوله إلى **قوله**: **(فلا تظالموا)** وساقه ابن عبد الهادي بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(فيما روى عن الله تبارك وتعالى)**؛ أي: فيما يخبر به عن ربه تبارك تعالى، وهذه إحدى صيغ الحديث القدسي.

• **قوله**: **(أنه قال)**؛ أي: إن الله تبارك وتعالى قال.

• **قوله**: **(يا عبادي)** جمع عبد، والمراد بالعباد هنا: جميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، بدليل بقية الحديث، وهذه العبودية العامة، والإضافة للتشريف. قال أبو علي الدقاق: (ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتمّ للمؤمن من الوصف به، ومن ثَمَّ قُرن بالإسراء في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١])[١].

• **قوله**: **(إني حرمت الظلم على نفسي)** الظلم: وضع الشيء في غير موضعه؛ ومعنى: حرمته: تنزّهت عنه وتعاليت مع قدرته تعالى عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه سبحانه يضع الأمور في مواضعها، ولهذا وعد المؤمنين الجنة وتوعد الكافرين بالنار، ولا يمكن أن يعذب أحدًا بذنب غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤] والمراد بالنفس: الذات المتصفة بصفات الكمال. قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونفسه هي ذاته المقدسة)[٢].

---

(١) «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٢٧٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣) (١٤/ ١٩٦).

• **قوله**: **(وجعلته بينكم محرمًا)**؛ أي: حكمت بتحريمه عليكم، فالمراد بالجعل هنا الشرعي لا الكوني؛ لأن الظلم يقع بين الناس.

• **قوله**: **(فلا تظالموا)** بفتح التاء وتخفيف الظاء المشالة على الأشهر، وأصله: تتظالموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، وهذا توكيد **لقوله**: **(وجعلته بينكم محرمًا)** وزيادة في تغليظ تحريمه، ويجوز **(تظَّالموا)** بتشديد الظاء وإدغام إحدى التاءين فيها.

• **قوله**: **(يا عبادي)** كرر النداء زيادة لشرفهم وتعظيمهم، ولذا أضافهم إلى نفسه، وتنبيهًا على فخامة ما بعده، وجمعه لإفادة الاستغراق[1].

• **قوله**: **(كلكم ضال)** أصل الضلال: العدول عن الصراط المستقيم، عمدًا كان أم سهوًا يسيرًا كان أم كثيرًا، ويضاده الهداية، والمراد هنا كلكم تائه لا يعرف الحق، ومنحرف لا يقبل الحق، **فالأول**: غافل عن الشرائع لا يعرف كيف يعبد ربه، **والثاني**: اختار الغي على الرشد.

• **قوله**: **(إلا من هديته)**؛ أي: دللته ووفقته للإيمان بما جاءت به الرسل، ووفقته للعمل بالحق، فالهداية هنا بمعنى البيان والإرشاد؛ وبمعنى: التوفيق لقبول الحق والعمل به.

• **قوله**: **(فاستهدوني)** السين فيه وفيما بعده للطلب؛ أي: اطلبوا مني الهداية بالدعاء.

• **قوله**: **(أهدكم)** بفتح الهمزة وكسر الدال، وهو مجزوم بحذف حرف العلة وهو الياء، والكسرة قبله دليل عليه، لوقوعه جوابًا للطلب؛ أي: أدلكم على طريق النجاة في الدنيا والآخرة.

وفعل الهداية إذا عُدِّيَ بنفسه ـ كما هنا ـ شامل لهداية البيان والدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام والقبول، والأولى عامة، والثانية خاصة بالله تعالى.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٣٢٦).

والحكمة في طلب سؤال الهداية: إظهار الافتقار إلى الله ﷻ، والإشعار بأنه لو هداهم قبل السؤال لربما قالوا: إنما أوتيناه على علم عندنا، فيضلوا بذلك.

فإن قيل: كل مؤمن تثبت له الهداية، فكيف يطلبها؟

قيل: هنا جوابان:

الأول: أن المراد طلب دوام الهداية والثبات عليها، وهذا جواب ضعيف، ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

الثاني: أن المراد طلب تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، والإعانة على ذلك، وهذه يحتاجها المؤمن ليلًا ونهارًا، وأما الهداية للإسلام والإيمان، فهي حاصلة للمؤمن، فالأولى هداية مفصَّلة، والثانية هداية مجملة(١)، وهذا هو الصواب في الجواب على السؤال المذكور، وسيأتي مزيد بيان لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**كلكم جائع إلا من أطعمته**) مناسبة هذه الجملة وما بعدها لما قبلها: أنه لما ذكر الامتنان بأمور الدين، ذكر الامتنان بأمور الدنيا، وذكر منها ما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الطعام واللباس.

وإنما **قال**: (**كلكم جائع**)؛ لأن الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة، وخزائن الرزق بيد الله جل وعلا، فمن لم يطعمه بفضله، بقي جائعًا بعدله، إذ ليس عليه إطعام أحد، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا التزام منه تفضلًا لا أنه واجب عليه بالأصالة.

• **قوله**: (**فاستطعموني**)؛ أي: سلوني واطلبوا مني الإطعام.

• **قوله**: (**أطعمكم**) بضم الهمزة وسكون الميم؛ لأنه مجزوم لوقوعه جوابًا للطلب؛ أي: أُيسر لكم أسباب تحصيل الطعام وأشبعكم به.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٧)، «مدارج السالكين» (١/ ٩)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٢٤).

ولا يمنع نسبة الإطعام إلى الله تعالى ما يشاهد من ترتب الأرزاق على الأسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب؛ لأنه تعالى المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته.

• **قوله**: **(كلكم عار)**؛ أي: نازل من بطن أمه عاريًا محتاجًا إلى كسوة، وهي ما يستر الجسد، و**(عارٍ)** اسم منقوص أصله: عاري، وحذفت ياؤه لالتقائها ساكنة مع التنوين، وعلى هذا فهو خبر المبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، منع من ظهورها الثقل.

• **قوله**: **(فاستكسوني)**؛ أي: اطلبوا مني الكسوة بالدعاء.

• **قوله**: **(أَكسُكُم)** بفتح الهمزة، وضم السين؛ أي: أيسر لكم الأسباب المحصلة للكسوة، والكسوة: بضم الكاف وكسرها: اللباس. تقول: كسوتُ فلاناً أكسوه: إذا ألبستَه ثوباً أو ثياباً، واكتسى فلاناً: إذا لبس الكسوة(١).

• **قوله**: **(يا عبادي إنكم تخطئون)** بضم التاء وكسر الطاء، من أخطأ الرباعي، مثل: تُقْدِمون مِنْ أَقْدَمَ؛ أي: تفعلون الخطيئة وهي الذنب.

وروي بفتح التاء والطاء من (خَطِئ) الثلاثي كـ(عَلِمَ يَعْلَمُ): إذا فعل ما يأثم به عن قصد، فهو خاطئ، ومنه ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال في الإثم ـ أيضًا ـ: أخطأ، فهما صحيحان، خلافاً لمن قال: إنه لا يصح أن يكون من أخطأ؛ لأن المراد به الفعل من غير قصد، وهو لا إثم فيه، والكلام هنا فيما فيه إثم، بدليل **(فاستغفروني)** فهو من خطئ(٢).

• **قوله**: **(بالليل والنهار)** هو من باب المقابلة، لبعد وقوع الخطأ من كلٍّ منهم ليلًا ونهارًا، بل من بعضكم ليلًا ومن بعضكم نهارًا، إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٠٩)، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٢). وفي «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية» ص(٢١٥) ذكر جواز كسر السين في قوله: «أكسكم».

(٢) «الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية» ص(١٧٢).

وقدم الليل لشرفه وأصالته؛ لأنه وقت العبادة والخلوة؛ ولأن الظلمة هي الأصل والنور طارئ عليها يسترها؛ ولأن الشهور غُررها الليالي.

قال في «الجواهر البهية»: (وفي تخصيص الليل والنهار بالذكر من التوبيخ والتأنيب ما يستحي منه كل مؤمن، وذلك أنه إذا لَمَحَ العبد الفَطِنُ أن الله خلق الليل والنهار ليطاع فيهما ﷺ سرًّا، ويعبد بالإخلاص على خلوةٍ من الناس حيث تسلم الأعمال غالبًا من الرياء والنفاق، ومشاهدة الخلق، فكيف يُعدل عنه إلى فعل الخطايا والإعراض عن فعل ما خُلِقَا له؟)(١).

• **قوله**: (**وأنا أغفر الذنوب جميعًا**)؛ أي: أسترها وأعفو عنها، والغَفْرُ: أصله الستر، وغفرت المتاع: سترته، والمِغْفَرُ: ما يستر الرأس في الحرب، وغفران الذنب: ستره ووقاية العبد آثاره.

وقدم المسند وهو الضمير (أنا) للاختصاص؛ أي: لا غيري، والإتيان بالمضارع لإفادة استمرار التجدد.

وهذه الجملة معترضة، وقد أكدت بـ (أل) الاستغراقية، ولفظ (**جميعًا**) وكل منهما يفيد العموم، وفي هذا الاعتراض والتأكيد المبالغةُ في حسن الرجاء للمذنبين حتى لا يَقْنَطَ منهم أحد من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه.

• **قوله**: (**فاستغفروني**)؛ أي: سلوني واطلبوا مني المغفرة بالدعاء.

• **قوله**: (**أغفرْ لكم**)؛ أي: أسترْ ذنوبكم وأمحُ أثرها، ولا أؤاخذكم بها بمحض الامتنان.

• **قوله**: (**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضَري**) بضم الضاد المعجمة وفتحها، لغتان، وقيل: إن جَمَعْتَ بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإن أفردت الضر ضممت، ما لم تستعمله مصدرًا نحو: ضَررت ضَرًّا.

والضر: ضد النفع، وقيل: ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٩٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٣٦٩)، «المعين» ص(٢٩٦).

فهو ضُرٌّ، وما كان ضد النفع فهو ضَرٌّ[(١)].

• **قوله**: (**فتضروني**)؛ أي: فتلحقوا بي الضرر، وهو بحذف نون الرفع في جواب النفي، وما قبل ياء المتكلم هي نون الوقاية.

• **قوله**: (**ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**)؛ أي: لا يلحقني ضر ولا نفع، فتضروني أو تنفعوني؛ لأن الله تعالى منزه مقدس غني بذاته، فلا يستطيع العباد أن يوصلوا إليه نفعًا ولا ضرًّا.

وما دل عليه ظاهر الحديث من أن لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد غير مراد؛ لأنه قد دل الإجماع والبرهان القاطع على غناه ﷻ، أو على أنه من باب قول الشاعر:

لا تُفْزِعُ الأرنبَ أهوالُها ... ولا تَرى الضَّبَّ بها يَنْجَحِرْ[(٢)]

يعني: لا أرانب فيها فلا إفزاع، ولا ضباب فيها فلا انجحار.

فيكون المعنى هنا: لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني.

• **قوله**: (**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم**) الإنس: البشر، الواحد إنسي، سموا بذلك لظهورهم، أو لأن بعضهم يأنس ببعض، والإنس بتثليث الهمزة: الطمأنينة[(٣)].

والجن: عالم غيبي قائم بذاته، يختلف عن الإنس؛ لأنه مخلوق من نار، والإنس من طين، سموا بذلك لاجتنانهم؛ أي: استتارهم عن العيون.

• **وقوله**: (**وإنسكم وجنكم**) عطف تفسير لتناول الأول والآخر كلا النوعين، أو أنه تفصيل بعد إجمال.

• **قوله**: (**كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم**)؛ أي: كانوا كلهم تقاة

---

(١) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ٣٨٤).

(٢) هذا البيت لابن أحمر. انظر: «ديوانه» (٦٧) «أساس البلاغة» للزمخشري ص(١٨٠)، «أضواء البيان» (٦/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «اللسان» (٦/ ١٠).

برة على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم. **فقوله: (أتقى)** على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: تقوى أتقى رجل منكم، ولا بد من هذا التقدير ليستقيم أن يقع **(أتقى)** خبرًا لـ **(كان)**.

• **قوله: (ما زاد ذلك في ملكي شيئًا)**؛ أي: لكمال غناه عن خلقه؛ لأن تقوى كل إنسان لا تعود على الله تعالى، وإنما تكون نافعة لذلك المتقي مقصورة عليه.

• **قوله: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم... كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا)**؛ أي: إن ملكه ﷻ لا ينقص بكفر الكافرين ولا بمعصية العاصين، بل ملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه، لكمال غناه عن خلقه؛ لأن فجور كل فاجر لا يعود ضرره على الله تعالى وإنما يكون ضرره عليه.

والفعل **(نقص)** يستعمل لازمًا مثل: نقص المال، ومتعديًا ـ كما هنا ـ فإن كان لازمًا فـ **(شيئًا)** مفعول مطلق، أي: نقص نقصاناً قليلاً، والتنكير فيه للتحقير، وإن كان متعديًا فـ(شيئاً) مفعول به[(١)].

• **قوله: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم... قاموا في صعيد واحد)**؛ أي: اجتمعوا في أرض واحدة ومقام واحد، وأصل الصعيد: وجه الأرض وظاهرها.

وقيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد؛ لأن تزاحم الأسئلة وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسؤول منه ويدهشه، وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم[(٢)].

• **قوله: (فسألوني)** بحذف المفعول الثاني لإفادة التعميم؛ أي: فسألوني ما يريدون.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٩٦)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٣).
(٢) انظر: «الفتوحات الربانية» (٧/ ٣٩٥).

• **قوله**: (**فأعطيت كل إنسان مسألته**)؛ أي: أجبت دعاءه وحققت له ما يريد.

والمسألة: مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالًا، فهو من إطلاق المصدر وإرادة المفعول، كخلق؛ بمعنى: مخلوق، ومسألة؛ أي: مسؤولة؛ بمعنى: يُسأل عنها(١)

• **قوله**: (**ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**) المخيط: بكسر فسكون ففتح هو الإبرة آلة الخياط؛ والمعنى: أن إعطاء كل سائل مطلوبه لا ينقص مما عند الله تعالى إلا كما ينقص المخيط ـ وهو الإبرة ـ إذا أدخل البحر، والمراد: أنه لا ينقص من البحر شيئًا أصلًا؛ لأن ما يعلق بالمخيط لا يعتبر شيئًا بالنسبة للبحر لا في الوزن ولا في رأي العين.

• **قوله**: (**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم**)؛ أي: أضبطها وأحفظها لكم بعلمي وبملائكتي الحفظة، واحتيج إليهم معه سبحانه لا لنقصه عن الإحصاء، بل ليكونوا شهداء بينه وبين خلقه، وقد يضم إليهم شهادة الأعضاء زيادة في العدل، والضمير (هي) ضمير الشأن، يفسره ما بعده.

• **قوله**: (**ثم أوفيكم إياها**)؛ أي: أعطيكم جزاءها وافيًا تامًّا خيرًا كان أم شرًّا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد حذف المفعول الثاني (جزاءها) فانفصل المضاف إليه وهو الضمير المتصل، وصار منفصلًا منصوبًا.

وقد تكون التوفية في الدنيا ـ أيضًا ـ وقد دلت السُّنَّة على ذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**فمن وجد خيرًا فليحمد الله**)؛ أي: فمن وجد ثوابًا ونعيمًا، أو حياة طيبة هنيئة (**فليحمد الله**) تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب، فضلًا من الله ورحمة.

---

(١) «المطلع» ص(٣٠٣).

وعدل عن التكلم إلى الغيبة تجديدًا لنشاط السامع، وعناية بذكر اسم الله تعالى دون الضمير، وتفخيمًا لشأنه، وإيقاظًا للإصغاء.

• **قوله**: (**ومن وجد غير ذلك**)؛ أي: شرًّا، ولم يذكره بلفظه تعليمًا لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحيى منه، أو إشارة إلى أنه إذا اجْتُنِبَ لفظه فكيف فعله؟ وفيه إشارة إلى أنه تعالى حييٌّ كريم، يحب الستر، ويغفر الذنب، فلا يعاجل بالعقوبة، ولا يهتك الستر.

• **قوله**: (**فلا يلومن إلا نفسه**)؛ أي: لتفريطه بكسب القبيح المرتب عليه ذلك، حيث آثرت نفسه شهواتها ومستلذاتها على رضا مولاها فاستحقت أن يعاملها بمظهر عدله، وأن يحرمها مزايا جوده وفضله.

❑ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن من السُّنَّة ما هو من كلام الله تعالى، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه وهو الحديث القدسي، وقد تقدم قريبًا زيادة كلام في هذا الموضوع.

❑ **الوجه الخامس:** هذا حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، وغيرها، ولذا قال سعيد بن عبد العزيز: (كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه)؛ أي: جلس على ركبتيه؛ إعظامًا لهذا الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام...)[(١)].

❑ **الوجه السادس:** أن عباد الله هم جميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، وهذه هي العبودية العامة، وهي عبودية أهل السمٰوات والأرض كلهم لله، بَرِّهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، فهذه عبودية القهر والملك. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٥٦).

﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٣]، فهذا يدخل فيه مؤمنهم وكافرهم.

وأما النوع الثاني: فهي العبودية الخاصة، وهي عبودية الطاعة والمحبة، واتباع الأوامر، واجتناب النواهي، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: ٦٨]، وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣].

فالخلق كلهم عبيد ربوبيته، وأهلُ طاعته وولايته: هم عبيدُ إلٰهيته.

وإنما انقسمت العبودية إلى خاصة وعامة: لأن أصل معنى اللفظة: الذل والخضوع، لكنْ أولياؤه خضعوا له وذلوا طوعًا واختيارًا، وانقيادًا لأمره ونهيه، وأعداؤه خضعوا له قهرًا ورغمًا(١).

□ **الوجه السابع**: أن الله تعالى يوجب على نفسه، ويحرم على نفسه، فحرم الظلم على نفسه، وأوجب على نفسه الرحمة، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

□ **الوجه الثامن**: في الحديث دليل على أن الله تعالى حرم الظلم على نفسه، فهو سبحانه منزَّه عنه مع قدرته عليه، ولكنه لا يفعله فضلًا منه وجودًا وكرمًا وإحسانًا إلى عباده، ويلزم من نفي الظلم إثبات ضده، وهو كمال عدله، فالله تعالى لا يظلم أحدًا، بل هو حَكَمٌ عدل محسن، وحكمه وجزاؤه لعباده إما فضل لمن عمل الحسنات، فيجازي على الحسنة بعشر أمثالها، أو عدل في السيئات، فيجازي على السيئة بمثلها. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢] ظلمًا: بزيادةٍ في سيئاته أو معاقبته بذنب غيره، ولا هضمًا: بنقصٍ من حسناته.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ١٠٥).

قال ابن رجب: (وكونه خلق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وصفه بالظلم ﷻ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتدبيره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم)[١].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه؛ لأن الله تعالى حرمه على نفسه وحرمه على عباده، فلا يجوز لعبد أن يظلم نفسه ولا أن يظلم غيره، فلا يظلم نفسه بالشرك أو ما دونه من المعاصي صغائرها وكبائرها، ولا يظلم غيره في مال أو دم أو عرض، ومن الظلم أخذ مال اليتيم، أو المماطلة في أداء حقوق الناس مع القدرة على الوفاء، أو ظلم المرأة حقها من صداق أو كسوة، أو ظلم الأجير بعدم إعطائه أجرته أو المماطلة في أدائه.

قال ابن القيم: (الإنسان خلق في الأصل ظلومًا جَهولًا، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلَّا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويلهمه رشده، فمن أراد به خيرًا علمه ما ينفعه، فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيرًا أبقاه على أصل الخلقة... فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم، وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدًّا، فمن تجاوزه كان ظالمًا معتديًا، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل)[٢].

وقال في موضع آخر: (الظلم عند الله ﷯ يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وهو الشِّركُ به، فإن الله لا يغفر أن يشرَك به.

وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضًا، فإن الله تعالى يستوفيه كله.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٢/٨٥٨ ـ ٨٥٩).

وديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوًا، فإنه يُمحى بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك، فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها.

ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله ﷻ، حرَّم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد)(١).

وقال ابن رجب: (ظلم العباد شَرٌّ مكتسب؛ لأن الحق فيه لآدمي مطبوع على الشح، فلا يترك من حقه شيئًا، لا سيما مع شدة حاجته يوم القيامة، فإن الأم تفرح يومئذٍ إذا كان لها حق على ولدها، لتأخذه منه، ومع هذا، فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أُمهل؛ كما قال ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢])(٢) ومن سلم من ظلم غيره، وسلم الناس من ظلمه، فقد عوفي وعوفي الناس منه.

□ **الوجه العاشر:** أن الأصل في المكلفين: الضلال، وهو الجهل بالحق وترك العمل به، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإنسان خلق ظلومًا جهولًا، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصَّلٍ يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنَّ الله عليه بالعلم المفصل والعدل

(١) «الوابل الصيِّب» ص(٢٣).

(٢) «شرح حديث: لبيك اللَّهُمَّ لبيك» ضمن رسائل ابن رجب (١/ ١٣٥)، والحديث رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

المفصل كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١، ٢] فإذا كان هذا حاله في آخر حياته أو قريبًا منها، فكيف حال غيره؟!)[١].

ويقول ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً ـ على قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: (العبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنَّه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين، وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله، وهذه الآية مما يبين فساد مذهب القدرية.

وأما سؤال من يقول فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه بأن المطلوب دوامها كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب، وما أمر الله به؛ فإن ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يفعل العبد في كل وقت ما أُمر به في ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نُهي عنه، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أُمر به في ذلك الوقت وما نُهي عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحظور، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم.

نعم! حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق، ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم)[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

□ **الوجه الحادي عشر:** حاجة العبد إلى هداية الله تعالى، هداية البيان وهداية التوفيق لقبول الحق والعمل به، ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «**اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)] وقد أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يسأل الله الهدى والسداد[(٢)].

□ **الوجه الثاني عشر:** أن ما يحصل للعباد من علم أو اهتداء فهو بهداية الله وتعليمه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨].

□ **الوجه الثالث عشر:** لا معارضة بين هذا الحديث الدال على أن الأصل في المكلفين الضلال، وحديث عياض بن حمار رضي الله عنه ـ الآتي ـ وفيه: «يقول الله تعالى: **خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين...**» فإن مُفاده أن الناس خلقوا على الفطرة التي هي الإسلام، وذلك لأن المراد بالضلال في حديث الباب الجهل بتفاصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام، والقول بأنه مولود على الفطرة لا يعني أنه يعلم تفاصيل الدين، فالله تعالى خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، ثم لا بد له من تعليم الإسلام بالفعل؛ لأنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئًا، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ فإن هداه الله سَبَّبَ له من يعلمه الهدى، فصار مهتديًا بالفعل بعد أن كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله الله قيض له من يعلمه الضلال، فيغير فطرته[(٣)]، كما تقدم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٩٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٥٣)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٢٤)، «الفطرة» ص(١٦٣).

□ **الوجه الرابع عشر:** أن العباد مفتقرون إلى الله تعالى في هداية البيان والإرشاد، وهداية التوفيق لقبول الحق والعمل به، فعلى العبد أن يجيب أمر ربه في قوله: «**فاستهدوني**» فيسأل الله تعالى الهداية دائمًا، فإن من سأله الهداية بصدق وافتقار وإلحاح فإن الله تعالى يهديه.

وقد ذكر ابن القيم أن للهداية عشر مراتب، إذا اجتمعت حصلت للعبد:

الأولى: هداية العلم والبيان.

الثانية: أن يجعله الله قادراً عليه.

الثالثة: أن يجعله مريدًا له.

الرابعة: أن يجعله فاعلًا له.

الخامسة: أن يثبته على ذلك.

السادسة: أن يصرف عنه الموانع والعوارض.

السابعة: أن يهديه في الطريق نفسها هداية خاصة أخص من الأولى، فإن الأولى هداية إلى الطريق إجمالًا، وهذه هداية فيها وفي منازلها تفصيلًا.

الثامنة: أن يُشهده المقصود في الطريق وينبهه عليه، فلا يُحجب عنه بالوسيلة.

التاسعة: أن يُشهده فقره وضرورته إلى هذه الهداية فوق كل ضرورة.

العاشرة: أن يشهده الطريقين المنحرفين عن طريقها وهما طريق أهل الغضب وطريق أهل الضلال(١).

وقال ابن القيم ـ بعد أن ذكر قسمي الهداية، وهما هداية البيان والدلالة، وهداية التوفيق والإلهام ـ: (وللهداية مرتبة أخرى ـ وهي آخر مراتبها ـ وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الموصل إليها، فمن هُدِيَ في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم، الذي أرسل به رسله، وأنزل به

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).

كتبه، هُدِيَ هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته، ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذلك الصراط)[١].

□ **الوجه الخامس عشر:** شدة افتقار العباد وحاجتهم إلى الله تعالى في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

قال القرطبي: (حاصل **قوله: (كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم جائع، وكلكم عارٍ)** التنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا، ودفع مضارنا بأنفسنا، إلا أن ييسر ذلك لنا بأن يخلق ذلك لنا، ويعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرنا، وهو تنبيه على معنى قوله: **«لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**)[٢].

□ **الوجه السادس عشر:** حث العباد على الإقبال على الله تعالى وسؤاله من فضله؛ **لقوله: (فاستطعموني أطعمكم... فاستكسوني أكسكم)** وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١].

قال ابن علان: (وفي هذا جميعه أوفى بينةٍ وأقوى برهانٍ على افتقار سائر الخلق إليه، وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم، إلا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، فلا حول ولا قوة إلا به، ولا اعتماد إلا بسببه)[٣].

□ **الوجه السابع عشر:** أن الله تعالى يحب من عباده أن يسألوه جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وهذا أدل على الطاعة وأكمل في التعبد، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ١٠).
(٢) «المفهم» (٦/ ٥٥٤).
(٣) «الفتوحات الربانية» (٧/ ٣٩٤).

❐ **الوجه الثامن عشر:** أن الدعاء سبب لنيل ما عند الله تعالى من مصالح الدين والدنيا.

❐ **الوجه التاسع عشر:** مشروعية الدعاء حتى في منافع الدنيا من الطعام والشراب والكسوة.

❐ **الوجه العشرون:** أن الله تعالى وحده هو الذي يطعم العباد ويكسوهم ولو جرى ذلك على بعض يد الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

❐ **الوجه الحادي والعشرون:** أن العباد معرضون لارتكاب الذنوب، بما يحصل عندهم من تقصير في أداء ما وجب عليهم، أو الوقوع في شيء مما نُهوا عنه.

❐ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن العبد مأمور بالاستغفار، وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ومن ذلك أن يكون الاستغفار متضمناً للتوبة، وأن يسلم العبد من الإصرار على المعصية؛ وهذا هو الاستغفار التام، وبه يكون الوعد بالمغفرة محققاً. أما الاستغفار مع عدم التوبة، بل مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار فتارة بالأمر به، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وتارة بمدح أهله، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وتارة بالوعد بالمغفرة لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠][1]. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (٤٢)، «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٣٥٠).

في تفسير هذه الآية: (أي: من تجرأ على المعاصي واقتحم على الإثم، ثم استغفر الله استغفاراً تامًّا، يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه، والإقلاع، والعزم على ألا يعود، فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة، فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلاً عن توفيقه؛ لأنه قد غفره وإذا غفره، غفر ما يترتب عليه)[١].

□ **الوجه الثالث والعشرون:** أن من صفات الله تعالى مغفرة الذنوب، وأن الله تعالى وحده هو الذي يملك غفران الذنوب، ولا يملك ذلك أحد سواه.

□ **الوجه الرابع والعشرون:** أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب لمن تاب، وفي هذا فتح باب الرجاء والمغفرة للعصاة والمسرفين على أنفسهم بعظائم الذنوب من الشرك والقتل والزنا والربا والظلم وغير ذلك، ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأتِ بها العبد فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها بل لا سبب لها غيره: الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجلّ، والطريق الأعظم..)[٢].

□ **الوجه الخامس والعشرون:** أن الله تعالى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين؛ لأنه تعالى غني عن الخلق.

□ **الوجه السادس والعشرون:** أن الله تعالى لا يلحقه ضرر في ذاته ولا في أسمائه وصفاته، ولا في أفعاله ولا في ملكه، فالضرر ممتنع في حقه، ولا

---

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٢٠٠).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(٧٢٧).

يقدر أحد من العباد أن يوصل إلى الله تعالى نفعًا ولا ضرًّا. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وهذا بخلاف الأذى، فإنه جائز عليه سبحانه، وواقع من بعض العباد بما يقولون أو يفعلون مما يكرهه الله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال النبي ﷺ: «**يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر أقلب الليل والنهار**»[(١)] وقال ﷺ: «**ليس أحد أصبر على أذًى سمعه من الله تعالى**»[(٢)].

ولا يلزم من الأذية الضرر؛ لأن الله تعالى أثبت الأذية كما في الآية السابقة، ونفى عن نفسه الضرر ـ كما تقدم ـ[(٣)].

❏ **الوجه السابع والعشرون:** أن الله تعالى له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه، بحيث لا تشوبه شائبة فقر وحاجة أصلًا، وذلك لأن غناه وصف لازم له، لا ينفك عنه؛ لأنه مقتضى ذاته، وما بالذات لا يمكن أن يزول، فيمتنع أن يكون إلَّا غنيًّا، كما يمتنع أن يكون إلَّا جوادًا محسنًا برًّا رحيمًا كريمًا[(٤)].

فتقوى العباد كلهم لا تزيد في ملكه شيئًا، وفجورهم كلهم لا ينقص من ملكه شيئًا، وإنما نفع العمل وثوابه لصاحبه، وضرره وعقابه عليه. قال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

❏ **الوجه الثامن والعشرون:** أن متعلق التقوى والفجور هو القلب، فإذا بَرَّ القلب واتقى برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢٨٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) انظر: «القول المفيد» (٢/ ٣٥٢).
(٤) انظر: «شرح النونية» للشيخ محمد خليل هراس (٢/ ٧٤).

الجوارح تابعة للقلب ومنقادة له، كما قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وقد بين النبي ﷺ أن أصل التقوى وحقيقتها في القلب الذي هو في الصدر، فقال: «**التقوى ها هنا**»، ويشير إلى صدره(٢)، وما يظهر على الجوارح من طاعة الله تعالى فهو أثر لها، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

❐ **الوجه التاسع والعشرون:** عظم فضل الله تعالى وكمال غناه، وسعة عطائه؛ لأن ما عند الله تعالى لا ينفد بكثرة العطاء، ولا يعتريه نقص ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحاءُ الليلَ والنهارَ**»، وقال: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنَّه لم يغض ما في يده**»(٣).

❐ **الوجه الثلاثون:** حث العباد على دوام الدعاء ودوام السؤال لله تعالى مع إعظام الرغبة وتوسيع المسألة، فلا يختصر سائل، بل يسأل ما أحب، لما تقرر من أن خزائن النعم سحاء الليلَ والنهار لا ينقصها الإعطاء وإن جل وعظم.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء**»(٤).

❐ **الوجه الحادي والثلاثون:** في الحديث دلالةٌ بينة على أن الله تعالى يجيب دعاء عباده إذا دعوه، ومن أسمائه الحسنى جل وعلا: «المجيب» وهو

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٣) رواه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣)، والليلَ والنهارَ: منصوبان على الظرفية.
(٤) رواه مسلم (٢٦٧٩).

يدل على أنه سبحانه يسمع دعاء الدَّاعين، ويجيب سؤال السّائلين، ولا يخيِّب مؤمنًا دعاه، ولا يرد مسلمًا ناجاه، ويحبُّ سبحانه أن يسأله العبادُ جميعَ مصالحهم الدِّينية والدُّنيوية، من الطَّعام والشَّراب والكسوة والمسكن، كما يسألونه الهداية والمغفرة والتوفيق والصَّلاح والإعانة على الطاعة، ونحو ذلك، ووعدهم على ذلك كلِّه بالإجابة مهما عظمت المسألة، وكثر المطلوب، وتنوّعت الرَّغباتُ، وفي هذا دلالةٌ على كمال قدرة الله سبحانه وسعة ملكه، وأنَّ خزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجنّ والإنس وأجابهم في جميع ما سألوه(١).

□ **الوجه الثاني والثلاثون:** تقريب المعاني بضرب الأمثال التي تشوق السامع إلى الخبر وتمكنه في ذهنه، فإن قوله ﷺ عن ربه: «**ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر**» مَثَلٌ قُصد به التقريب للأفهام بما تراه وتشاهده، والمراد به تحقيق أن ما عند الله تعالى لا ينقص بحال.

□ **الوجه الثالث والثلاثون:** في الحديث دليل على إثبات فعل العبد؛ لأنَّه أضافه إليه في قوله: (**إنما هي أعمالكم**) وإضافته إليه دليل على أنه فعله. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦].

وفي هذا رد على الجبرية القائلين: إن العبد مجبر على فعله، وليس له فيه إرادة ولا اختيار، وهذا مذهب باطل؛ إذ لو كان العبد مجبرًا على فعله لم ينسب إليه.

□ **الوجه الرابع والثلاثون:** أن الله تعالى يحصي أعمال العباد ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها يوم القيامة كاملة غير منقوصة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال

(١) انظر: «فقه الأسماء الحسنى» ص(٢٩٠).

تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد يكون الجزاء - أيضاً - في الدنيا، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجزى بها» وفي رواية: «.. وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته»(١)

وفي هذا حث للعباد على فعل الطاعة رجاء ثوابها يوم القيامة، وفيه تحذير من فعل المعصية والرضى بها خوفًا من عقاب ذلك اليوم؛ لأن الأعمال كلها تحصى على العباد خيرها وشرها.

□ **الوجه الخامس والثلاثون:** إثبات الحساب، وهو إطْلاع الله تعالى العباد على أعمالهم يوم القيامة؛ لأن توفية العباد أعمالهم إنما يكون بعد إطْلاعهم عليها، ثم يترتب على ذلك الجزاء إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

□ **الوجه السادس والثلاثون:** أن من أحسن وجد جزاءه خيرًا، وهذا بتوفيق الله تعالى، وجزاؤه فضل من الله ورحمة، فله الحمد، ومن أساء وجد جزاءه شرًّا، ولا حجة له على الله تعالى؛ لأن ما صار إليه من الشر فهو بسبب اتباع هوى نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَٰرُ وَقَالُوا۟ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وأخبر عن أهل النار أنهم يعترفون بذنوبهم ويلومون أنفسهم ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ

(١) رواه مسلم (٢٨٠٨) (٥٦) (٥٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠ ـ ١١]، وقال سبحانه: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، وقال تعالى عن الشيطان: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠].

❐ **الوجه السابع والثلاثون:** أن الله تعالى أوضح الطريق، وأعذر وحذر وأنذر، ولا حجة لأحد بعد الرسل.

❐ **الوجه الثامن والثلاثون:** أن من بلاغة الكلام التصريح بالمحبوب الممدوح، والإبهام في المكروه؛ لقوله: (**فمن وجد خيرًا**) و(**من وجد غير ذلك**) ونظير هذا ما تقدم في أول حديث من كتاب «الجامع»... «**فهجرته إلى الله ورسوله**» وفي الآخر: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإسراع بالجنازة: «**فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[1]، والله تعالى أعلم.

❊❊❊

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ما جاء في تأدية الحقوق إلى أهلها حتى البهائم

٣١٩/١٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «تحريم الظلم» (٢٥٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (لتؤدنَّ) اللام المفتوحة واقعة في جواب قسم مقدر لتأكيد المقام؛ أي: والله لتؤدَّن، والفعل بضم أوله وفتح الهمزة وتشديد الدال المفتوحة؛ لأنَّه مبني لاتصاله بنون التوكيد المباشرة، وهو فعل مضارع مبني لما لم يسمَّ فاعله، وحذف الفاعل للعلم به، والتقدير: والله ليؤدين الله الحقوق إلى أهلها(١).

وجاء ضبطها في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح مسلم» بضم الدال على أنه فعل مضارع مبني للمعلوم، وفتحها، كما تقدم، وذكر الوجهين بعض شراح «مصابيح السُّنَّة» لكن قال التُّورِبِشْتِي: (هو على بناء المجهول،

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (١/٥١٦).

والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خُوطبوا به، والصحيح ما قدمناه)[١].

• **قوله**: **(الحقوق)** نائب فاعل مرفوع، على رواية فتح الدال، ومنصوب على رواية ضمها وهي جمع حق، وهو ما يحق على الإنسان أن يؤديه، وهو يعم حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، صغير ذلك وكبيره، قليله وكثيره[٢].

• **قوله**: **(إلى أهلها)**؛ أي: مستحقها من الآدميين وغيرهم.

• **قوله**: **(يوم القيامة)** متعلق بالفعل قبله، ويوم القيامة من أسماء اليوم الآخر، وهو اليوم الذي يبعث الله فيه الخلق للحساب والجزاء، وله أسماء كثيرة، وقد ورد هذا الاسم في سبعين آية من كتاب الله تعالى، والقيامة مصدر قام يقوم قيامًا، ودخلتها تاء التأنيث للمبالغة على عادة العرب، وسميت بذلك، لما يقوم فيها من الأمور العظام التي جاءت النصوص ببيانها، ومن ذلك قيام الناس لرب العالمين[٣].

• **قوله**: **(حتى يقاد)** حتى: معناها الدلالة على انتهاء الغاية، فهي تفيد الغاية في إيفاء الحق، وهي جارة لـ (أن) المصدرية المقدرة ومدخولها، وعلامتها: صحة وقوع (إلى أن) موقعها من غير فساد المعنى؛ أي: ليؤدين الله الحقوق إلى أهلها يوم القيامة إلى أن يقاد...

والقود: هو القصاص، بقتل القاتل بدل القتيل، وقطع العضو بدل العضو؛ والمعنى هنا: حتى يؤخذ لها حقها[٤].

---

(١) نقله عنه صاحب «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٠٤)، وانظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٦٣)، «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٣٦٦).
(٢) «المفهم» (٦/ ٥٦٤)، «المصباح المنير» ص(١٣٤).
(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي ص(٢٤٦)، «فتح الباري» (١١/ ٣٩٦)، «اليوم الآخر: القيامة الكبرى» ص(٢٠).
(٤) «اللسان» (٣/ ٣٧٢)، «الدر النقي» (٣/ ٧١٣).

• **قوله**: **(للشاة الجلحاء)** الشاة في العرف اسم للأنثى من الضأن، وفي لسان الشرع تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان. . . الحديث[١].

والجلحاء: بفتح الجيم وسكون اللام، وبعدها مهملة، ثم ألف ممدودة، هي الجماء التي لا قرن لها، يقال: شاة جلحاء، وكبش أجلح، والأجلح من الناس: من ذهب شعره من جانبي مقدم رأسه[٢].

• **قوله**: **(من الشاة القرناء)** هي خلاف الجماء، فهي التي لها قرون، يقال: شاة قرناء، وكبش أقرن[٣]، وعند أحمد: «حتى يقتصَّ للشاة الجماء من القرناء تنطحها»[٤] وهذا فيه بيان أن الشاة القرناء إذا نطحت الشاة الجماء فلا بد أن تؤذيها بقرونها، فلهذا يحصل القود.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على إثبات ما سيكون يوم القيامة من القصاص بين العباد وردِّ المظالم وتأدية الحقوق إلى أهلها كاملة غير منقوصة، سواء أكانت في الأنفس أم الأموال أم الأعراض، ولن يضيع لأحد حق حتى البهائم التي لا تعقل سيقتص لبعضها من بعض بل يقتص من الإنسان للبهائم، كل ذلك لكمال علم الله تعالى وحكمته في خلقه وتمام عدله بينهم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وثمرة ذلك أن يحذر المؤمن حقوق العباد والتعدي على أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم، فإن الحساب عسير.

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) «المصباح المنير» ص(١٠٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥٠٠).
(٤) «المسند» (١٢/١٣٧).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن البهائم تحشر وتجمع يوم القيامة، وأنها تعاد كما يعاد أهل التكليف من بني آدم، وقد دلَّ على حشر البهائم نصوص من الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥]؛ أي: جمعت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يحشر كل شيء حتى الذباب»، وهو قول غير واحد من السلف، وروي عن ابن عباس أن حشرها موتها، وهو قول عكرمة. قال ابن جرير: والأولى قول من قال: جُمعت. قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ [ص: ١٩]؛ أي: مجموعة[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ۝٢٩﴾ [الشورى: ٢٩]، وفي حديث مانع صدقة الإبل والبقر والغنم وأنها: «**تجيء يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها**»[٢]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**دخلت امرأة النار في هرّة..**» الحديث[٣]، وهذا يفيد أنه يقتص من الإنسان للبهائم.

وقد وردت عدة آثار في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠]، وأن الله تعالى يجمع الوحوش، ثم يقتص من بعضها لبعض، ثم يقول لها: كوني ترابًا، فتكون ترابًا، فعندها يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ وقد ذكر شيئًا من هذه الآثار ابن جرير وغيره[٤]، وهي آثار يشد بعضها بعضًا.

□ **الوجه الخامس:** أشكل على بعض الناس ما ذكره الرسول ﷺ من حشر البهائم والاقتصاص لبعضها من بعض وهي غير مكلفة.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٩١).

(٢) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٦١٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٥ ـ ٢٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٣٢)، «الصحيحة» (٤/ ٦٠٦).

والجواب: أن الله تعالى فعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل، والحكمة من حشرها والاقتصاص لبعضها من بعض إعلام العباد أن الحقوق لا تضيع، كما دلّ عليه حديث الباب، وأنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف[(١)].

يقول الإمام النووي في شرح حديث الباب: (هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يَمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والله أعلم)[(٢)].

☐ **الوجه السادس:** نُسب إلى بعض العلماء إنكار المقاصة بين البهائم؛ لأنَّها غير مكلفة، وما ورد من النصوص كحديث الباب، أجابوا عنه بجوابين:

الأول: أنه خبر آحاد وهي تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع؛ لأننا مأمورون باتباع اليقين ومجانبة اتباع الظن[(٣)].

الثاني: أن المراد به شدة التقصي في الحساب وأنه لا بد أن يقتص للمظلوم من الظالم، ونُسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، ذكر هذا السفاريني[(٤)] بينما ذكر القاضي عياض عنه أنه توقف[(٥)]، وذكر الألوسيُّ أن الغزالي مال إلى هذا القول، والغريب أن الألوسيَّ نفسه مال إليه ـ أيضًا ـ عند

(١) انظر: «المرقاة» (٤/ ٦٧١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٣٧٢)، وانظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).
(٤) «البحور الزاخرة» (٢/ ٦٨٤).
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).

تفسير آية: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] وردَّ حديث الباب بأنه كناية عن العدل التام، ثم قال: (وإلى هذا القول أميل، ولا أجزم بخطأ القائلين بالأول؛ لأن لهم ما يصلح مستندًا في الجملة، والله تعالى أعلم)[١].

وأجابوا عن الآية ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] بأن معناها: ماتت.

ولا شكَّ أن حمل الحديث على العدل التام صرف له عن ظاهره، وتأويل غير مقبول، ثم إن النصوص الدالة على حشر البهائم ليست مقصورة على حديث الباب، بل فيه أدلة من الكتاب والسُّنَّة كما سلف.

وقد تقدم أنه إذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره، والألوسي عند آية سورة الأنعام التي تقدم ذكرها حكى القول بحشر البهائم وأن من عدل الله تعالى أن يأخذ للشاة الجلحاء من القرناء[٢]، وفي آخر سورة النبأ قال: (وإلى حشر البهائم والاقتصاص لبعضها من بعض ذهب الجمهور...)[٣].

وعلى أي حال فالقول بحشر البهائم هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وهو قول الجمهور، وقال الواحدي: (هو قول أكثر المفسرين)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال إن البهائم لا تَحيا، فهو مخطئ في ذلك أقبح خطأ، بل هو ضال أو كافر، والله أعلم)[٥].

وأما قولهم: إن الحديث الوارد في المقاصة بين البهائم حديثُ آحاد، وهي تفيد الظن، ونحن مأمورون باتباع اليقين ومجانبة اتباع الظن، فيجاب عنه بجوابين:

---

(١) «روح المعاني» (٣٠/ ٥٢).
(٢) «روح المعاني» (٧/ ١٤٥).
(٣) «روح المعاني» (٣٠/ ٢٢).
(٤) «التفسير البسيط» (٢٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٥) «الفتاوى» (٤/ ٢٤٨).

الأول: أن أخبار الآحاد ولو أنها ظنية، فهي مقبولة، لأن من القرآن ما هو ظني الدلالة، وعلى هذا فلا فرق إذن من ناحية الظنية.

الثاني: أن ما ذمَّه الله تعالى هو اتباع الظن المقابل للدليل القطعي؛ لأن المذموم هو اتباع الظن المعارض للحق الصريح الثابت، وليس الأمر هنا كذلك، بل نتبع الظن حيث أمرنا الله باتباعه، وليس يعارضه أمر قاطع وحق صريح ثابت(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «دراسات في الحديث النبوي» للأعظمي ص(٣٤ ـ ٣٥).

ما جاء في كتابة الله تعالى المقاديرَ قبل الخلق

٣٢٠/١٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «القدر»، باب «حِجَاجِ آدم وموسى ﵉» (٢٦٥٣) من طريق ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتب الله مقادير الخلائق)**؛ أي: كتب السعادة والشقاوة والأعمال والأرزاق والآجال، ومعنى «كتبها»: أثبتها في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]؛ أي: من قبل أن نخلق الأرض والأنفس، والمراد بهذا تحديد وقت الكتابة، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له؛ لأنَّه راجع إلى علم الله تعالى وإرادته.

وظاهره العموم، وأنه يشمل ما يفعله الإنسان، وما تفعله البهائم.

وهذا القلم الذي كتب الله به مقادير كل شيء هو القلم العام الشامل لجميع المخلوقات، وهو أحد الأقلام الأربعة التي دلت عليها السُّنَّة، وقد

جاءت بلفظ الجمع في حديث جابر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله: فيم العمل؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «**فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير**» قال: ففيم العمل؟ قال: «**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له**»[(١)].

• **قوله**: **(قبل أن يخلق السَّمٰوات وَالْأَرْض بِخَمْسِينَ ألف سنة)** السموات المراد بها السبع الطباق، وقد جاءت بلفظ الجمع؛ لأن المقصود الدلالة على سعة العظمة والكثرة، وقد تأتي بلفظ الإفراد كما في القرآن والسُّنَّة إذا أريد بها الجهة، أو العموم، وقد تجمع أو تفرد لأغراض أخرى[(٢)].

وأما الأرض فالمراد بها الأرضون السبع، ولم يأت لفظ الأرض مجموعًا في القرآن، وإنما عرف أنها سبع من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وقد جاء جمعها في بعض نصوص السُّنَّة لنكتة بلاغية.

وهذه السنون المذكورة سنون تقديرية؛ لأنه قبل خلق السمٰوات لا يتحقق وجود الزمان، فإن الزمان الذي هو السنون والليالي والأيام راجع إلى حركة الأفلاك وسير الشمس والقمر، وقبل السمٰوات لا يوجد ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى مدة في علم الله تعالى لو كانت السمٰوات موجودة فيها لَعُدِّدَتْ بذلك العدد[(٣)].

• **قوله**: **(وكان عرشه على الماء)** العرش في اللغة: عبارة عن السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن يوسف ﵇: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال عن بلقيس: ﴿وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

وأما عرش الرحمٰن فهو سرير ذو قوائم[(٤)] تحمله الملائكة، وهو فوق السمٰوات كالقبة، وقد وصفه الله تعالى في القرآن بالعظمة والكرم والمجد،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٨).
(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٦) «مباحث في علوم القرآن» ص(٢٠٢).
(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٦٦٩).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤).

ولا يعلم قدره وصفته إلا الله تعالى، قال البيهقي: (اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم، خلقه الله تعالى وأمر ملائكته بحمله، وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتًا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة. . .)(١).

ومعنى: **(وكان عرشه على الماء)**؛ أي: قبل خلق السمٰوات والأرض، فكان الماء تحت العرش، ولم يكن حينئذٍ أرض ولا سماء.

وقد جاء هذا المعنى في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] قال عكرمة وقتادة وغيرهما: أي: قبل أن يخلق السمٰوات والأرض(٢).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الله تعالى كتب مقادير الخلائق وما هو كائن إلى يوم القيامة، وذلك في اللوح المحفوظ قبل خلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، فأعمال العباد تجري على ما سبق في علم الله تعالى وكتابته.

□ **الوجه الرابع:** مرتبة الكتابة هي **المرتبة الثانية** من مراتب الإيمان بالقدر، وهو أن نؤمن بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ بحسب علمه ﷻ.

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على إثبات هذه المرتبة كثيرة جدًّا، وقد أجمع على إثباتها الصحابة والتابعون وجميع أهل السُّنَّة. قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وأما **المرتبة الأولى** فهي مرتبة العلم، وهي الإيمان بعلم الله تعالى المحيط بكل شيء، وأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون.

---

(١) «الأسماء والصفات» ص(٣٩٢)، وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٢٦٦)، «التنبيهات السنية» ص(١٣١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤).

والمرتبة الثالثة: مشيئة الله تعالى المتناولة لكل موجود، فلا خروج لكائن عن مشيئة الله، كما لا خروج له عن علمه.

والرابعة: خلقه لأفعال العباد وإيجاده لها وتكوينه، فالله خالق كل شيء، وما سواه مخلوق. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن العرش موجود قبل خلق السموات والأرض، وأن الماء تحته، ولم تكن حينئذٍ أرض ولا سماء، وقد جاء هذا في القرآن ـ كما تقدم ـ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن العرش مخلوق قبل القلم الذي كتب الله به المقادير، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث صريح في أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم.

وقال آخرون: إن القلم خلق أولًا، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: ربِّ ماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة...**» الحديث، وفي رواية لأحمد: «**أول ما خلق الله القلم...**»[1].

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما صريح الدلالة في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم، وأما حديث عبادة رضي الله عنه فإنه محمول على أن القلم أول المخلوقات من هذا العالم، فهي أولية مقيدة، وبهذا يتفق الحديثان[2].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على إثبات العرش، وقد تقدم معناه، وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على إثباته، وفي ذلك رد على من نفى

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٣٧٨ ـ ٣٨١) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير في «تفسيره» (٢٩/ ١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص(٣٧٨).

(٢) انظر: «الصفدية» (٢/ ٧٩)، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٣٤٥).

العرش، وزعم أن معنى عرشه: ملكه وقدرته، ولا شك في بطلان ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وقوله ﷺ: «**يصعقون** - أي: الناس - **يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش**»[(١)(٢)]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤).
(٢) «شرح الطحاوية» (٢/٣٦٨).

ما جاء فيمن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٢٨٤/٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «العلم»، باب «من سنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة» (٢٦٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من دعا إلى هدى**)؛ أي: من أرشد غيره أو أمر أو أعان، والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: إنه هدى من العلوم النافعة والأعمال الصالحة التي لا يمكن حصرها، وأعظم ذلك من دعا إلى الله تعالى وعمل صالحًا، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين.

والدعوة إلى الهدى قد تكون بالقول، وقد تكون بالفعل، إذا صدر من شخص يُقتدى به ويُحذى حذوه.

• **قوله**: (**كان له من الأجر**)؛ أي: كان لهذا الداعي من الثواب،

والأجر في اللغة: الجزاء على العمل، والمراد هنا: الثواب، يقال: أَجَرَهُ الله أجرًا من باب ضرب ونصر: إذا أثابه، والله تعالى يعوض العبد بالثواب على طاعته أو صبره عن معصيته(١).

• **قوله**: **(مثل أجور من تبعه)**؛ أي: ممن عمل بدلالته إلى الخير أو امتثل ما أمر به، مهما كثر عددهم؛ لأن (من) صيغة عموم.

• **قوله**: **(لا ينقص ذلك)** بضم القاف مضارع نقص نقصانًا، من باب قتل؛ أي: ذهب منه شيء بعد تمامه(٢).

واسم الإشارة يعود إلى الأجر العظيم المعطى للدال على الخير مقابل دلالته.

• **قوله**: **(من أجورهم شيئًا)**؛ أي: أجورهم المعطاة على أعمالهم، وضمير الجمع راجع إلى (مَنْ) في قوله: (من تبعه) باعتبار المعنى، و(شيئًا) مفعول به للفعل (نقص) بناءً على أنه متعدٍّ لمفعوله؛ أي: لا ينقص ذلك شيئًا من أجورهم، ويجوز أن يكون مفعولًا مطلقًا؛ أي: شيئًا من النقص(٣).

وقد يأتي الفعل (ينقص) لازمًا كما في قوله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء...**» الحديث(٤).

• **قوله**: **(ومن دعا إلى ضلالة)**؛ أي: ومن أرشد غيره أو أمر أو أعان، والضلالة: ضد الهدى، وهي البعد عن الحق؛ لأن الحق ما جاء به الشرع نصًا أو استنباطًا، فما لا يرجع إليه يكون ضلالة. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، والمراد هنا: ما يكون المرء فيه متنكبًا طريق الحق وسبيل الخير من تقصير في الواجبات أو ارتكاب للمحرمات.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥)، «القاموس»، مادة: (أجر)، «اللسان» (١/ ٧٧).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٢١). (٣) «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٢١)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٤٨)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧).

والدعاء إلى الضلالة قد يكون بالقول أو بالفعل أو بسكوت من يُحتج بسكوته عند وقوع المنكر على مرأى منه.

• **قوله**: **(كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه)** المراد بالإثم: الذنب، وهو استحقاق العقاب على فعل الشر، فمن دعا الناس إلى شر بقوله أو عمله أو سكوته كان عليه من الوزر بمقدار ما على متبعيه وإن كثروا.

• **قوله**: **(لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)**؛ أي: إن مضاعفة العذاب للمضلين لا تخفف من عذاب متبعيهم، بل كل من تبع داعيةَ سوءٍ وامتثل أمره فإنَّه يوفَّى له جزاؤه من العذاب كاملًا غير منقوص[١].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على فضل الدعوة إلى الله تعالى وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي يعطى مثل أجور من استفاد منه أو اهتدى على يديه مهما بلغ عددهم من الكثرة، فعلى الإنسان أن يغتنم هذا الخير العظيم وأن يقوم بما يستطيع من تعليم ونصح وإرشاد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]. قال ابن كثير: (هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الخير وهو في نفسه مهتدٍ. . .)[٢].

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر داعٍ إلى الهدى؛ لأن المعروف: اسم جامع لكل ما عرف حسنه شرعًا وعقلًا، والمنكر: اسم جامع لكل ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا[٣]، فيكون داخلًا في عموم الهدى.

□ **الوجه الخامس**: في الحديث حث على الإسهام في الأعمال الخيرية والمشاريع العامة النافعة للأمة، وكل من تقدم غيره وصار سببًا في إسهام

---

(١) انظر: «من هدي السُّنَّة» ص(٥٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٥٢٨).
(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٣١)، «أصول عظيمة من قواعد الإسلام» للسعدي ص(٦٠).

الناس ومسارعتهم للبذل في مشاريع الخير، فهو داخل في عموم هذا الحديث.

❐ **الوجه السادس:** في الحديث حث للناس على اتباع الداعين إلى الهدى؛ لأن متبعهم مع ما يحصل له من صلاح نفسه ينال أجره كاملًا، وإن كان اتباعه أثرًا من آثار دعوتهم، ولكن الله تعالى منعم متفضل على من يشاء بما شاء.

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن نبينا محمدًا ﷺ يُعطى مثل أجور أتباعه إلى يوم القيامة؛ لأنه دلَّ الأمة على الخير، وحذَّرها من الشر، وبلغ رسالة ربِّه، وبهذا قال جماعة من السلف، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام يعطون مثل أجور أتباعهم(١).

❐ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن أجر الداعي إلى الهدى لا ينقص شيئًا من أجور المستجيبين له، بل المستجيب يوفى أجره كاملًا غير منقوص، وذلك لاختلاف جهة الجزاء؛ لأن الداعي متسبب، والمستجيب مباشر، فلما انفكت جهة المباشرة عن جهة الدلالة، لم ينقص أجر الدال من أجر المباشر شيئًا.

❐ **الوجه التاسع:** في الحديث تحذير بليغ من الدعوة إلى الضلالة وتزيين الباطل للناس وصرفهم عن الخير وحضهم على ارتكاب الجرائم؛ لأنه يحمل وزر متبعيه مهما بلغ عددهم، وقد عدَّ الذهبي من الكبائر من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة(٢).

❐ **الوجه العاشر:** في الحديث تحذير بليغ من اتباع دعاة الشر ورسل الفساد والإلحاد الذين يسعون بأقلامهم وألسنتهم إلى إفساد الناس في عقيدتهم وتفكيرهم وسلوكهم؛ لأن متبعهم ينال جزاءه، حتى وإن كان انحرافه أثرًا من آثار إغوائهم بسبب ضعف التفكير وسقوط الهمة، لكنه ليس عذرًا لمن يتبعهم،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٢٨)، «فتاوى ابن باز» (١/ ٣٣٥).
(٢) «الكبائر» ص(١٥٢).

بل الواجب على المؤمن الحريص على سلامة تفكيره واستقامة منهجه وصلاح حاله أن يحذر دعاة السوء، وألا يغتر بتدليسهم وتزيينهم الباطل، وألا تأخذه العزة بالإثم إذا دعي إلى خير؛ لأنه مسؤول أمام الله تعالى عن كل ما يقع منه.

وبهذا يتقرر مبدأ استقلال المرء بتحمل تبعة عمله، وبطلان التعلل بعوامل الخداع والإغراء.

□ **الوجه الحادي عشر:** ليس في قوله ﷺ: **«ومن دعا إلى ضلالة...»** معارضة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ أي: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها؛ لأن الداعي إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا، بل ما حمله هو باعتبار التسبب؛ لأنَّه صار سببًا لضلالتهم[١] قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥] قال مجاهد: يحملون وزر من أضلوه، ولا ينقص من إثم المُضَلِّ شيء[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] قال الشنقيطي: (هؤلاء الضالون ما حملوا إلا وزر أنفسهم؛ لأنَّهم تحملوا وزر الضلال ووزر الإضلال، فمن سن سُنّة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا؛ لأن تشريعه لها لغيره ذنب من ذنوبه فأُخذ به)[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بذل المجهود» (١٨/ ١٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٤/ ٢٠)، «القرطبي» (١٢/ ٣١٢).

(٣) «دفع إيهام الاضطراب» ص(١٨٦)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

ما جاء في فضل العلم والاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته

١٢٨٥/٣٢٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ﷻ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر» (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...**» وساق الحديث، إلى أن قال: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة...**» الحديث[1].

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٤٧٤) دون قوله: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا...**» إلى آخر الحديث. فلذا عدَّ من الزوائد.

(١) انظر: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ص(١٣٦)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦)، «فتح الباري» (١/ ١٧٤).

❑ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: (**من سلك**)؛ أي: دخل أو مشى.

• **قوله**: (**طريقًا**) الطريق: هو السبيل، وهو فعيل من الطرق؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه، وهو لفظ يذكر ويؤنث، على خلاف في الراجح منهما، يقال في التذكير: الطريق الأعظم، وجمعه أطرقة كرغيف وأرغفة. قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] ويقال في التأنيث: الطريق العظمى، وجمعه أطرق مثل: يمين وأيمن[(١)].

قال الراغب: (عن الطريق استعير كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل، محمودًا كان أو مذمومًا. قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ [طه: ٦٣])[(٢)].

و(**طريقًا**) نكرة وهي في مثل هذا الوضع تفيد العموم، فتعم جميع الطرق المؤدية إلى تحصيل العلم، سواء أكان الطريق معنويًا مثل: حفظه ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك، أم كان الطريق حسيًا وهو المشي بالأقدام، أو بالسيارة إلى حلقات العلم في المساجد وغيرها، أو بالسفر والرحلة لتحصيله والأخذ عن العلماء، أو بالأخذ بأسباب تحصيله من اقتناء الكتب والاستفادة منها[(٣)].

• **قوله**: (**يلتمس فيه**)؛ أي: يطلب و(**فيه**) إما للغاية؛ أي: يطلب في غاية الطريق علمًا، أو للسببية؛ أي: يطلب بسببه علمًا، وبقاء الحرف على أصله ـ وهو الظرفية ـ نادر جدًا، فلا يحمل عليه الحديث، والجملة حال أو صفة[(٤)].

• **قوله**: (**علمًا**) نكرة في سياق الإثبات، وهي قد تفيد العموم كقوله

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٧٢)، «تاج العروس» (٢٦/ ٧٢).
(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٠٣).
(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦).
(٤) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨)، «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧١)، «فيض القدير» (٦/ ١٥٤).

تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ١٤﴾ [التكوير: ١٤][(١)] وعلى هذا فهو يتناول جميع علوم الشريعة، سواء أكانت علوم غاية أم علوم آلة تعين عليها، كما يدخل فيه التعلم والتعليم والتصنيف[(٢)].

• **قوله**: **(سهل الله له به)**؛ أي: بذلك السلوك، المفهوم من **قوله**: **(سلك)** على حد قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: العدل.

• **قوله**: **(طريقًا إلى الجنة)**؛ أي: موصلًا ومؤديًا إلى الجنة، وعلى هذا فيحتمل أن المراد توفيقه لعلم نافع يعمل بمقتضاه، فيعمل الأعمال الصالحة التي تكون سببًا لهدايته ودخوله الجنة، ويحتمل أن المراد أن الله تعالى يجازيه على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة، بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره، وهذا أقرب لظاهر الحديث[(٣)].

• **قوله**: **(وما اجتمع قوم)**؛ أي: جماعة، وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، يصدق بثلاثة فأكثر، ويطلق على الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

واعترض على هذا القول بأن الدلالة على أن القوم هم الرجال خاصة جاء من قرينة التقسيم، إذ قابل بين القوم والنساء كما يقابل بين الرجال والنساء.

وقيل: القوم لفظ شامل للرجال والنساء، بدليل قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ١٠٥﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ونحو ذلك من الآيات، والمراد الرجال والنساء جميعًا، واعترض على هذا بأن النساء دخلن في لفظ القوم بقرينة التكليف، ولولاها لما دخلن فيه.

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي ص(٢٠٦).
(٢) انظر: «التعيين» ص(٣١٠)، «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧١).
(٣) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦). وانظر: «ورثة الأنبياء» ضمن مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٢).

فإن قلنا: القوم هم الذكور والإناث فلا إشكال، وإن قلنا: هم الرجال خاصة، ألحق بهم النساء في ذلك قياسًا، وأنهن إذا اجتمعن لتلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه، حصل لهن الجزاء المذكور، لاشتراكهن مع الذكور في التكليف[١].

ثم إن **قوله**: **(قوم)** نكرة شائعة في جنسها؛ كأنه يقول: أيُّ قوم اجتمعوا على ذلك، كان لهم ما ذكره من الفضل كله، فإنَّه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا...[٢].

• **قوله**: **(في بيت من بيوت الله ﷻ)** هو المسجد، وقال بعض الشراح: المراد ما بني لنيل ثواب الله تعالى ورضاه من نحو مسجد ورباط ومدرسة، وعليه فلا مفهوم لقوله: **(في بيت من بيوت الله)** لأنه خرج مخرج الغالب، لا سيما في الزمان الأول، ويدل ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة...**» الحديث[٣] ويكون التنصيص على بيوت الله في حديث الباب لإظهار شرفها؛ إذ العبادة فيها أفضل من غيرها[٤].

• **قوله**: **(يتلون كتاب الله)**؛ أي: يقرءون كتاب الله تعالى وهو القرآن، وإضافته إلى الله تعالى؛ لأنَّه منزل من عنده.

• **قوله**: **(ويتدارسونه بينهم)** التدارس: قراءة القرآن وتعهده لئلا ينسى، يقال: درس يَدْرُسُ درسًا ودراسة، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء[٥] والمراد بذلك أن يقرأ أحد الحاضرين ويستمع الباقون، أو يقرأ هذا شيئًا ويقرأ الآخر عين ما قرأه صاحبه، وبذلك فسر الحديث في مدارسة جبريل

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» ص(٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٣١٣)، «المعين على تفهم الأربعين» ص(٤١١).

(٢) «شرح الأربعين» المنسوب لابن دقيق العيد ص(٩٠ ـ ٩١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) انظر: «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧٢).

(٥) انظر: «النهاية» (٢/ ١١٣)، «تاج العروس» (١٦/ ٦٤ ـ ٦٥).

للنبي ﷺ[(١)]، ويحتمل أن المراد بالمدارسة أن يقرأ الثاني من موقف الأول وهكذا، والمقصود بذلك أن يقوّم بعضهم بعضًا في القراءة ويستفيد كل واحد منهم من قراءة غيره، ويدخل في ذلك ـ أيضًا ـ تدارس معانيه والرجوع إلى كتب التفسير[(٢)].

ولعله يدخل في ذلك ـ أيضاً ـ مدارسة سُنَّة النبي ﷺ، لأن السُّنَّة مفسرة للقرآن ومبينة له. ولذا قال مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ: (القرآن أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى القرآن) قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. ولما قيل لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. قال له مطرف: (والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا). وعلى هذا يصح أن يقال عمن يتعلم السُّنَّة إنه يتعلم القرآن، ولمن يقرأ السُّنَّة إنه يقرأ تفسير القرآن[(٣)].

• **قوله**: (**إلا نزلت عليهم السكينة**) قيل: إن المراد بها الرحمة، واختار هذا القاضي عياض، وقيل: إن المراد بها الوقار والطمأنينة، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قال النووي: (وهذا أحسن) وضعف القول بأنها الرحمة لعطفها عليها[(٤)].

• **قوله**: (**وغشيتهم الرحمة**)؛ أي: عمتهم وأحاطت بهم من كل جانب، و(غشي) في لغة العرب لا يستعمل إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه[(٥)].

• **قوله**: (**وحفتهم الملائكة**) بتشديد الفاء؛ أي: أحدقت وأحاطت

---

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب «صدقة التطوع» برقم (١٩٨).
(٢) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» ص(٧١)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٦٨)، «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» ص(١٢٣).
(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ص(٥٦٣)، «نصائح منهجية لطالب علم السُّنَّة النبوية» ص(٩).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٥).
(٥) انظر: «المعين على تفهم الأربعين» ص(٤١٠).

وطافت بهم الملائكة، والظاهر أن المراد بهم الموكلون بحضور مجالس الذكر، فتكون (أل) للعهد.

وفي التعبير بـ (حفتهم) إشارة إلى القرب الشديد منهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]؛ أي: محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه[١].

• **قوله: (وذكرهم الله فيمن عنده)**؛ أي: أثنى عليهم فيمن عنده من الملائكة والأنبياء، مباهاة بهم، لشرف عملهم.

• **قوله: (ومن بَطَّأَ به عمله)** بتشديد الطاء: نقيض السرعة؛ أي: قَصَّرَ به عمله السيء أو تفريطه في العمل الصالح.

• **قوله: (لم يسرع به نسبه)**؛ أي: لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر نقصه به، فلا يُلحقه بِرُتَبِ أصحاب الأعمال الكاملة؛ لأن المسارعة إلى السعادة إنما هي بالأعمال لا بالأنساب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

❑ **الوجه الثالث:** هذا حديث عظيم جامع لأنواع الخير من الآداب والقواعد والعلوم، وقد شُرح أوله في «منحة العلام»[٢]؛ لأنَّه من أحاديث «البلوغ» كما تقدم.

❑ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضل طلب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه، وأنه سبب لتوفيق العبد لطريق الجنة.

والتنبيه على شرط صحة النية بقصد وجه الله تعالى وإن كان ذلك شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء أن يقيدوا هذه المسألة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين[٣].

---

(١) «شرح الأربعين» المنسوب لابن دقيق العيد ص(٩١).
(٢) (١٠/ ١٢٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٤ ـ ٢٥).

وذكر بعض العلماء أنه يدخل في عموم الحديث من ذهب إلى المفتي ليسأله عن مسألة، وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ(١).

□ **الوجه الخامس:** المراد بالعلم في قوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً**»: العلم الشرعي، والمقصود به ما كان تعلمه فرض عين، وهو كل علم يحتاج إليه المكلف في أمر دينه، كأصول الإيمان وشرائع الإسلام، وما يجب اجتنابه من المحرمات، وما يحتاج إليه في المعاملات، ونحو ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

أما العلم الذي تعلمه فرض كفاية كتفاريع المسائل الفقهية والاطلاع على أقوال العلماء ومعرفة الخلاف ومناقشة الأدلة، فهذا ليس بواجب على كل مسلم، فإذا وجد من يقوم به من أهل العلم صار في حق الباقين سُنَّة.

أما العلوم المساعدة أو ما يسمى بعلوم الآلة كاللغة العربية، والبلاغة، والأصول، والمصطلح، وعلوم القرآن، وغيرها، فإنَّه يطلب منها ما يحتاج إليه لفهم القرآن والسُّنَّة(٢).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن طالب العلم لما سلك طريقًا يطلب فيه حياة قلبه ونجاته من الهلاك، سلك الله به طريقًا يحصل له ذلك، والطريق التي يسلكها إلى الجنة هي جزاء له على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه(٣).

□ **الوجه السابع:** استحباب الرحلة في طلب العلم؛ لدخول ذلك في عموم: **(من سلك طريقًا)** كما تقدم.

وقد بدأت الرحلة في طلب العلم في جيل الصحابة ﷺ فرحل جابر بن عبد الله ﷺ إلى عبد الله بن أنيس ﷺ في الشام، واستغرق سفره شهرًا

---

(١) «شرح الأُبّي» (٧/ ١٢٨).
(٢) انظر: «المعين» ص(٤٠٩)، «فتح الباري» (١/ ٣).
(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٩٥، ١٧١).

ليستمع منه حديثًا واحدًا لم يكن جابر ﷺ سمعه من النبي ﷺ، وكذا رحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر ﷺ بمصر.. وغير ذلك.

وقد استمرت الرحلة في جيل التابعين ومن بعدهم. قال الخطيب: (المقصود في الرحلة في الحديث أمران: **أحدهما**: تحصيل علو الإسناد وقِدَمِ السماع. **والثاني**: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى)[1].

□ **الوجه الثامن**: الترغيب في الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه. قال الإمام النووي: (اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة...) ثم ذكر بعض الأحاديث. ثم قال: (وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء ﷺ كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعًا، وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل[2] في قِدْمته على عبد الملك...

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»[3]، وقوله ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»[4]، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله

---

(١) «الجامع» (٢/ ٢٢٣)، وانظر: «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي ص(١٦)، «بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة» للدكتور أكرم ضياء العمري ص(٢١٣).

(٢) هو: هشام بن إسماعيل المخزومي، والي المدينة، وكان من أعيانها، وكانت ابنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان. توفي سنة (٨٧هـ تقريبًا). انظر: [الأعلام ٨/ ٨٤].

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٥) وهذا لفظه، والحديث مروي عن عدد من الصحابة ﷺ بألفاظ متقاربة.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك)[١].

❒ **الوجه التاسع:** عظم فضل هذا الاجتماع حيث حظي أهله بهذه الخصال الأربع العظيمة، وهي نزول السكينة عليهم، وغشيان الرحمة، وحف الملائكة لهم، وذكر الله إياهم في الملأ الأعلى، وهذه خصال عظيمة ومنح جسيمة تدل على رضا الله تعالى عنهم ومحبته لهم، وإذا كانت كل خصلة من هذه الخصال العظيمة كافية في انفرادها على إثارة الرغبة والنشاط إلى المساجد لتلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه فكيف باجتماعها؟!.

❒ **الوجه العاشر:** فضل المساجد وشرفها عند الله تعالى وذلك لإضافتها إليه؛ لأنَّها مكان لعبادة الله تعالى وذكره وتلاوة كتابه.

❒ **الوجه الحادي عشر:** أن العمل الصالح هو مناط الشرف والسبق، وهو الذي به يبلغ العبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢].

❒ **الوجه الثاني عشر:** أن التفاضل عند الله تعالى بالتقوى والعمل الصالح، لا بالأنساب ولا بالأحساب، فمن بطأ به عمله أن يبلغ المنازل العالية عند الله تعالى لم ينفعه نسبه ولم يسرع به فيبلغه تلك الدرجات؛ لأن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]؛ ولأن الله تعالى خلق الخلق لطاعته، وهي المؤثرة في النفع لا غيرها، وهذا يعني أن الإنسان لا يغتر بنسبه ولا يفتخر بشرفه إذا لم يكن له عمل صالح ينفعه عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التبيان» ص(٦٩ ـ ٧١) بتصرف.

الحث على حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

١٢٨٦/٣٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب» (٢٧٣٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن الله ليرضى عن العبد)** اللام المفتوحة هي المؤكدة الواقعة في خبر (إن) وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات لأمرين:

الأول: أن المراد إثبات الرضا في أمر قليل.

الثاني: أن المراد إثبات الرضا في أمر يتعلق بشهوة العبد ولذته، فناسب التأكيد.

والرضا من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، وهو ﷻ يرضى عن العمل ويرضى عن العامل، وفي هذا الحديث رضاه عن العامل وهو العبد، ورضاه عن العمل كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

• **قوله**: (**أن يأكل الأكلة**) بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل حتى يشبع، كالغداء أو العشاء، وجاء فيه وفيما بعده بصيغة اسم المرة إشعارًا بأن الله تعالى يستحق الحمد على النعمة وإن قلَّت(١).

ويجوز الضم (**الأُكلة**) والمراد بها اللقمة، وهي أبلغ في بيان العناية بأداء الحمد، بحيث يكون بعد كلِّ لقمة، لكن الوجه الأول وهو الفتح أوفق مع **قوله**: (**ويشرب الشربةَ**) فإنها بالفتح لا غير(٢).

وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ (في) المحذوفة حذفًا قياسيًّا، والتقدير: إن الله ليرضى عن العبد في أكله الأكلة... والأكلة: بالنصب مفعول مطلق لما قبله، ومثله ما بعده.

• **قوله**: (**فيحمده عليها**)؛ أي: فيشكر ربه بالحمد على هذه النعمة، وهو بالنصب عطفًا على ما قبله، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: فهو يحمد عليها(٣).

والمراد بالحمد هنا: الشكر، على ما ذكره القرطبي؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد؛ لأن الحمد أعم من الشكر وأعلى منه درجة؛ لأن الشكر يكون على النعم المتعدية كالأرزاق من المآكل والمشارب والمساكن، أما الحمد فيكون على النعم المتعدية، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المؤمنون: ٢٨]، ويكون على الصفات التي يتصف بها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١١].

وعلى هذا فالحامد من الناس قسمان: الشاكر، والمثني بالصفات(٤)،

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (١/ ٢٥٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٠٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٧١).

والشكر ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً، وعلى قلبه اعترافًا، وعلى جوارحه انقيادًا[(١)].

• **قوله: (ويشرب الشربة)** هكذا في نسخ «المحرر» بالواو، والذي في «الصحيح»: «أو يشرب..» والشربة: اسم مرة من الشراب حتى يروى.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، ولم يعين في الحديث صيغة معينة للحمد مما يدل على أن الأمر فيه سعة، قال النووي: (ولو اقتصر على «الحمدُ لله»، حصَّل أصل السُّنَّة)[(٢)].

وقد ورد في السُّنَّة عدة صيغ للحمد بعد الأكل، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا، طيِّبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مودَّعٍ، ولا مستغنًى عنه ربَّنا**»[(٣)].

وفي رواية: «**الحمد لله الذي كفانا وآوانا**»، وفي رواية: «**وآوانا غير مكفيٍّ ولا مكفور**»[(٤)].

وعن عبد الرحمٰن بن جبير عمَّن خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا قرب إليه طعامًا قال: باسم[(٥)] الله، فإذا فرغ من طعامه قال: «**اللَّهُمَّ أطعمتَ، وأسقيتَ، وأغنيتَ، وأقنيتَ، وهديتَ، واجتبيتَ**[(٦)]، **فلك الحمد على ما أعطيتَ**»[(٧)].

---

(١) انظر: «المفهم» (٧/ ٦٠)، «مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٥٥).
(٣) رواه البخاري (٥٤٥٨). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨١) حيث ذكر جواز الرفع والنصب في قوله: «ربنا».
(٤) رواه البخاري (٥٤٥٩).
(٥) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠).
(٦) في «المسند» (٢٧/ ١٤٠): وأحييت، ومعنى أقنيت: أعطيت أصل المال.
(٧) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، وأحمد (٢٧/ ١٤٠) (٣١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) (٣٨/ ٢٤٢)، وصححه ابن القيم في رسالة له في «صيغ الحمد» ص(٣٧)، وفي «زاد المعاد» (٢/ ٤٠١) وكذا الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨١).

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن شكر النعمة وحمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ـ وإن قلَّ ـ سبب نيل رضا الله تعالى الذي هو أكبر أنواع الجزاء، وأشرف أحوال أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ﴾ [التوبة: ٧٢] وإنما كان الحمد سببًا لذلك الإكرام العظيم لأمور:

١ ـ أنه يتضمن معرفة المنعم بهذه النعمة، ومعرفة المنعم تستلزم محبته، ومحبته تستلزم شكره.

٢ ـ أنه يتضمن معرفة انفراده بخلق تلك النعمة وأنه لا حول للعبد في ذلك ولا قوة، وقد ورد في السُّنَّة عن معاذ بن أنس، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

٣ ـ أنه يتضمن معرفة انفراد الله تعالى بإيصال النعمة إلى المنعَم عليه تفضلًا من المنعِم وكرمًا ومنة.

٤ ـ أنه يتضمن معرفة أن المنعَم عليه فقير محتاج إلى تلك النعم ولا غنى به عنها.

٥ ـ أنه يتضمن معرفة النعمة وهو إحضارها في الذهن ومشاهدتها وتمييزها[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٢٤/٣٩٤ ـ ٣٩٥) وفي سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٢٢) وفي «معرفة الخصال المكفرة» ص(٨٧) مع أن فيه سهل بن معاذ بن أنس، ضعيف، وفيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) «المفهم» (٧/٦١)، «مدارج السالكين» (٢/٢٤٧).

الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار

١٧٨٨/٣٢٤ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا ويَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَنْ يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، واغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تبعًا، لا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، والخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ ـ وإِنْ دَقَّ ـ إِلَّا خَانَهُ، ورَجُلٌ لا يُصْبحُ ولا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ ومَالِكَ، وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ، والشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها»، باب «الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار» (٢٨٦٥) من طريق معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**قال ذات يوم**) منصوب على الظرفية الزمانية، لإضافته إلى زمان، ومثل ذلك ذاتَ ليلة، ذاتَ صباح. . وهي ملازمة لهذه الإضافة، فلا تقبل الجر ولا غيره من أحوال الإعراب.

• **قوله**: (**يومي هذا**) منصوب على الظرفية الزمانية، منع من ظهور الفتحة اشتغال المحل بالحركة المناسبة، والعامل فيه (**أعلمكم**)؛ أي: أعلمكم في يومي هذا[1].

• **قوله**: (**كل مال نحلته عبدًا**)؛ أي: أعطيته، والنُّحل والنِّحلة: العطية ابتداءً بلا عوض ولا استحقاق بطيب نفس. تقول: نَحَلتُه أَنْحَلُه نُحلًا: أعطيته[2].

• **قوله**: (**حلال**)؛ أي: يجوز له أكله وجميع التصرفات فيه إلا ما نُهي عنه.

• **قوله**: (**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم**) جمع حنيف، وهو المستقيم المخلص، والمراد بذلك الإسلام، إذ لا استقامة أكثر من الإسلام[3]، وأصل

---

(١) «شرح الأُبي» (٧/ ٢٢٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٩٥).
(٣) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٩٦)، «تفسير آيات أشكلت لابن تيمية» (١/ ٣٩٣ ـ ٤٠٨).

الحَنَفِ ـ بالتحريك ـ: الاستقامة. وقال الراغب: (الحَنَفُ هو ميل عن الضلال إلى الاستقامة، والجَنَفُ: ميل عن الاستقامة إلى الضلال)[1]، وغلب استعمال هذا الوصف في الميل عن الباطل؛ أي: العدول عنه بالتوجه إلى الحق، وقد وصف الله تعالى خليله ﷺ بذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧] ووصف عباده بذلك، فقال تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١] قال ابن القيم: (الحنيف: المقبل على الله، المعرض عما سواه، ومن فسَّره بالمائل فلم يفسره بنفس موضوع اللفظ، وإنما فسره بلازم المعنى، فإن الحنف هو الإقبال، ومن أقبل على شيء مال عن غيره، والحنف في الرجلين هو إقبال إحداهما على الأخرى، ويلزمه ميلها عن جهتها)[2]. وقد جاء في بعض الروايات لحديث عياض رضي الله عنه: «**حنفاء مسلمين**»[3].

• **قوله**: (**وإنهم أتتهم الشياطين**) جمع شيطان، وهو مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُدَ، سمِّي بذلك لبعده عن الحق والخير وتمرده، وقيل: من شاط يشيط: إذا احترق وهلك، والأول أظهر، بل إنه أصح[4]، وعلى هذا فالنون أصلية، ولذا لم يمنع من الصرف في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] ولو كان من شاط لمنع من الصرف لزيادة الألف والنون[5].

• **قوله**: (**فاجتالتهم عن دينهم**)؛ أي: استخفوهم فذهبوا بهم إلى ما أرادوا بهم أو بمثله، وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا بهم في الضلال،

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(١٣٣)، «تاج العروس» (٢٣/ ١٦٨).
(٢) «جلاء الأفهام» ص(٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٣) هذه الرواية عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٧٣ ـ ٧٥) وقد تكلم عنها، وذكر أنه لا وجه لإنكارها، وانظر: «الفطرة» ص(١٤٣).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١١٥)، «تفسير القرطبي» (١/ ١٤٠).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٥٤).

والمراد بالافتعال ـ هنا ـ حمل أحدٍ على فعل، كقولهم: اختطب زيدٌ عمرًا على نكاح فلانة؛ أي: حمله على خطبتها، وهنا **(اجتالتهم)** حملتهم على جولانهم عن دينهم؛ أي: انحرافهم عن الدين، وإسناد الاجتيال إلى الشياطين من باب المجاز العقلي، لعلاقة السببية؛ لأن الله تعالى جعل الشياطين سببًا لإظهار مشيئته فيهم.

• **قوله**: **(وحرمتْ عليهم ما أحللت لهم)**؛ أي: وحرمت عليهم الشياطين ما أحللت لهم من الطيبات، مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

• **قوله**: **(وأمرتْهم أن يشركوا بي)**؛ أي: إن الشياطين أمرت العباد بالشرك وزَيَّنته لهم.

• **قوله**: **(ما لم أنزل به سلطانًا)** هذا لبيان الواقع، وفيه معنى التهكم؛ لأن الله تعالى لا ينزل برهانًا بأن يكون غيره شريكًا له.

والسلطان: الحجة والدليل. و**(ما)** في محل نصب مفعول **(يشركوا)** والمراد بذلك: الأصنام وسائر ما عبد من دون الله.

والمعنى: أمرتهم الشياطين بالشرك بعبادة ما لم يأمر الله بعبادتهم، ولم ينصب دليلًا وحجة على استحقاقهم للعبادة.

• **قوله**: **(وإن الله نظر إلى أهل الأرض)**؛ أي: رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة.

• **قوله**: **(فمقتهم عربهم وعجمهم)**؛ أي: أبغضهم أشدَّ البغض، لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم؛ لأن كلا الفريقين كان يعبد غير الله أو يشرك معه غيره. قال الزجاج: (المقت: أشد البغض)[1] وهذا النظر والمقت مراد به قبل بعثة النبي ﷺ؛ لأنَّهم كانوا آنذاك ضُلَّالًا.

والعجم: كل من لا يتكلم بكلام العرب.

• **قوله**: **(إلا بقايا من أهل الكتاب)**؛ هم الباقون على التمسك بدينهم

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٢).

الحق من غير تبديل، قيل: هم من آمن بعيسى ﷺ قبل مبعث نبينا ﷺ بقوا على متابعته، ثم آمنوا بنبينا ﷺ.

• **قوله**: (**وقال: إنما بعثتك لأبتليك**)؛ أي: وقال الله تعالى لنبيه ﷺ (**إنما**) أداة حصر.

(**بعثتك**)؛ أي: أرسلتك، والبعث هو الإرسال، يقال: بعثه: إذا أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره(١).

(**لأبتليك**) الفعل المضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل؛ أي: بعثتك لابتلائك.

والابتلاء: الاختبار والمحنة والتجربة؛ والمعنى: بعثتك بالحق لأختبرك بتبليغ الرسالة والصبر على أذى أهل الجاهلية.

• **قوله**: (**وأبتلي بك**) بالنصب عطفًا على ما قبله؛ أي: ولأختبر بسببك قومك، هل يؤمنون بك أو يكفرون؟ فإن منهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومنهم من يكفر ويعاند، ومنهم من ينافق، والمراد بذلك إظهاره ووقوعه؛ لأن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم، لا على ما يعلمه منهم قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها كما تقدم.

• **قوله**: (**وأنزلت عليك كتابًا**)؛ أي: القرآن، وهو اسم من أسمائه، والكتاب: مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة وكتابًا، وقيل: إنه اسم مصدر، وقد أريد اسم الفاعل أو اسم المفعول، وأصل الكتابة: الجمع، سميت بذلك لجمعها الحروف، والقرآن جامع للسور والآيات، وجامع للقصص والأحكام والأخبار(٢).

• **قوله**: (**لا يغسله الماء**)؛ أي: هو محفوظ في الصدور لا يحتاج في

(١) «لسان العرب» (٢/ ١١٦).
(٢) «تاج العروس» (٤/ ١٠٠)، «لمحات في علوم القرآن» ص(١٩).

حفظه إلى صحيفة يكتب بها ثم يضمحل إذا غسلت بالماء، وقيل: إنه إشارة إلى أن الله تعالى أودع القرآن قلب النبي ﷺ وسهل عليه حفظه، وما في القلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل.

• **قوله**: **(تقرؤه نائمًا ويقظان)** منصوبان على الحال، والثاني منهما ممنوع من الصرف للوصفية والزيادة، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الجملة على أقوال:

القول الأول: أن المراد أن النبي ﷺ يوحى إليه القرآن في حال اليقظة والمنام، وأن ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق به في حال اليقظة، ذكر هذا المازري، وتبعه القاضي عياض، وضعفه القرطبي(١).

القول الثاني: أن المراد تقرؤه في حال الاضطجاع وحال القعود، وسمي المضطجع نائمًا مجازًا؛ لأن المضطجع يصلي كذلك إذا عجز عن القيام، لكن يشكل على هذا التأويل أن **قوله**: **(يقظان)** لا يكون في مقابلة **قوله**: **(نائمًا)** ذكر هذا المازري، ومن بعده القاضي عياض، وضعف هذا القرطبي ـ أيضًا ـ.

القول الثالث: أن الجملة على ظاهرها، وأن المراد أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن نائمًا كما يقرؤه منتبهًا لا يخل فيه بحرف؛ لأن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، ورجح هذا القرطبي.

القول الرابع: أن معناها: تقرؤه في يسر وسهولة، ولا تغفل عنه نائمًا ويقظان، يقال للرجل القادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائمًا، كما يقال: هو يسبقه قاعدًا، والقاعد لا سبق له(٢).

• **قوله**: **(وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا)**؛ أي: أهلكهم، والمراد: كفار قريش، ومنه حديث المجامع في الصوم **(احترقت)** شَبَّهَ ما وقع فيه من الجماع

---

(١) «المعلم» (٣/ ٢٠٦)، «إكمال المعلم» (٨/ ٣٩٥)، «المفهم» (٧/ ١٦٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٠٤)، «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص(٤٩٩).

في الصوم بالهلاك حرقاً[١]، وقد ذكر القرطبي أن هذه اللفظة لا يراد بها حقيقة الإحراق، لأن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه حرق أحدًا من قريش، بل قد نهى عن ذلك كما تقدم في «الجهاد» وإنما معناه: أغيظ قريشًا بما أُسمعهم من الحق الذي يخالف أهواءهم، وأؤلم قلوبهم بما يصيب آلهتهم وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم ومغالبتهم حتى كأني أحرق قلوبهم بالنار[٢].

وما ذكره القرطبي له حظّ من النظر، فقد ذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» في مادة «حرق» قوله: (ومن المجاز: أحرقني الناس، برحوا بي وآذوني، وحرَّقني باللوم...)[٣]، والظاهر أن إرادة حقيقة الإحراق غير مقصودة، وإنما المراد إهلاكهم.

• **قوله**: (**فقلت: ربِّ**) منادى بحرف نداء محذوف، وهو منصوب، وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، والياء المحذوفة ضمير مبني على السكون في محل جر مضاف إليه.

• **قوله**: (**إذن يَثْلَغوا رأسي**) إذن: حرف جوابٍ دائمًا وجزاء غالبًا، والمضارع بعدها منصوب بها، وهو بفتح اللام مضارع ثلغ رأسه من باب منع؛ أي: يشدخوه ويكسروه، وقيل: الثلغ: الهشم، ومن هذا ما ورد في حديث سمرة رضي الله عنه الطويل في رؤيا النبي ﷺ: «... **وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا..**» وفي رواية: «**فيشدخ**»[٤]. قال الحافظ: الشدخ: كسر الشيء الأجوف[٥].

• **قوله**: (**فيدعوه خبزة**)؛ أي: فيتركوه بالشدخ والكسر مصفحًا مستويًا كالخبزة بعد كونه مستدير الشكل، وفي هذا تشبيه الرأس إذا شدخ بالخبزة إذا شدخت لتثرد وتسقى بالدهن والمرق.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٣٧١).
(٢) «المفهم» (٧/ ١٦٣).
(٣) (١/ ١٨٤).
(٤) رواه البخاري (٧٠٧٤).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٤٤١).

والمعنى: لا أقدر على محاربتهم؛ لأن جيشي قليل، وهم جمع كثير.

• **قوله**: (**قال: استخرجهم كما استخرجوك**)؛ أي: أخرج قريشًا كما أخرجوك، والسين والتاء زائدتان، كما يقال: استجاب؛ بمعنى أجاب.

• **قوله**: (**واغزهم نغزك**) بضم النون وكسر الزاي مضارع الرباعي. يقال: أغزيتُه: إذا جهزتَه للغزو وهيأت له أسبابه؛ والمعنى: اعزم على غزو قريش واشرع فيه ننصرك ونقوِّ جيشك ونمدك بالملائكة، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين.

• **قوله**: (**وأنفق فسننفق عليك**) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الفاء أمر من الإنفاق، والمضارع بعده منصوب بـ (أن) المضمرة وجوبًا بعد فاء السببية في جواب الطلب، والإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع؛ أي: خرج من يد البائع إلى المشتري، ونفقت الدابة: خرجت روحها[(١)]، والمراد إخراج المال في المصالح العامة والأهل والأقارب.

• **قوله**: (**فسننفق عليك**) هذا وعد من الله تعالى لنبيه ﷺ بأنه سيعوضه ويعطيه خَلَفَه، بل أكثر منه أضعافًا مضاعفة[(٢)].

• **قوله**: (**وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله**)؛ أي: أرسل إلى الكفار جيشًا من المسلمين نبعث من الملائكة خمسة أمثال جيشك كما حصل في بدر، قال تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

• **قوله**: (**وقاتل بمن أطاعك من عصاك**)؛ أي: جاهد في سبيلي بمن اتبعك من المؤمنين من عصاك من الكافرين.

• **قوله**: (**قال: وأهل الجنة ثلاثة**)؛ أي: قال الله تبارك وتعالى: أهل الجنة ثلاثة؛ أي: المتأهلون لها الصالحون لها.

وهذا لا يقتضي حصر أهل الجنة في هؤلاء الثلاثة، لأن مفهوم العدد إذا

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٨).
(٢) انظر: «النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية» ص(١١١).

خالفه منطوق قُدِّم المنطوق، وقد جاءت أدلة كثيرة تفيد أنه يدخل الجنة غير من اتصف بهذه الصفات الثلاثة، ولعل الاقتصار على ما ذكر لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف؛ أي: ثلاثة أصناف[1].

• **قوله**: (**ذو سلطان**)؛ أي: صاحب حكم وسلطنة.

• **قوله**: (**مقسط**) بالرفع، هو وما بعده صفة لـ (**ذو**)؛ أي: عادل، وهو اسم فاعل من أقسط الرباعي، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وأما قسط الثلاثي فاسم الفاعل منه قاسط؛ بمعنى: جائر. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥].

• **قوله**: (**موفق**) بفتح الفاء اسم مفعول؛ أي: مسدَّد لفعل الخيرات، والمراد أنه موفق لما يرضي الله تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

• **قوله**: (**ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم**)؛ أي: الثاني من أهل الجنة (**رجل**).

(**رحيم**) صيغة مبالغة من الرحمة، وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (**رقيق القلب**) من الرقة خلاف العنف والغلظة، ولها معنيان:

الأول: أنه ليِّن القلب عند التذكير والموعظة.

والثاني: بمعنى الشفيق؛ أي: في قلبه شفقة، وهي الحنو والعطف.

(**لكل ذي قربى**)؛ أي: قرابة (**ومسلم**)؛ أي: أجنبي منه ليس بينه وبينه إلا رابطة الدين، والجار والمجرور تنازعه الوصفان قبله.

• **قوله**: (**وعفيف متعفف**)؛ أي: الثالث من أهل الجنة رجل (**عفيف**)؛ أي: كثير العفة بطبعه عن سؤال الناس (**متعفف**) مبالغ في ذلك مجتنب سؤال الناس، متوكل على الله تعالى في أمره وأمر عياله، فلا يحمله حب العيال على سؤال الناس.

وقيل: (**عفيف**) يمنع نفسه عن الفواحش وعما لا يليق.

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٦).

(متعفف) يحمل على نفسه بالكره على العِفَّةَ، أي: الامتناع من الحرام. وقيل: يظهر عن نفسه العفة مع أن العفة موجودة فيه، فيحسبه الجاهل غنيًّا من التعفف[١].

• قوله: (ذو عيال)؛ أي: إن السبب المقتضي لسؤال الناس موجود فيه، وهو أنه ذو أولاد كثيرين، لكنه لقوة يقينه ووثوقه بمولاه المتكفل بأرزاق العباد لا يسأل أحدًا، والصيغة توحي بكثرة العيال، وهي كلمة (ذو) التي هي أبلغ من (صاحب) إضافة إلى صيغة جمع الكثرة، وهي لفظة: (عيال)[٢].

• قوله: (قال: وأهل النار خمسة) يقال فيه ما تقدم.

• قوله: (الضعيف الذي لا زبر له) بفتح الزاي وسكون الباء؛ أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي، ومن أصول مادة (زبر): إحكام الشيء وتوثيقه[٣]، وجاء في «الصحاح» (يقال: ما لَهُ زَبْرٌ؛ أي: عقل وتماسك)[٤].

قال العلامة الزيداني: (أراد بالضعيف: من كانت شهوته غالبة عليه بحيث لا يقدر على دفع نفسه، بل يفعل ما أمرته نفسه من المعاصي، وأراد بالعقل هنا: العقل الذي يمنع الرجل من المعاصي)[٥]، والمراد بـ (الذي) الذين، ولهذا أبدل منه ما بعده.

• قوله: (الذين هم فيكم تبعًا) هذا تفسير لقوله: (الضعيف)؛ أي: الذين يدورون حول الأمراء والرؤساء ويخدمونهم ولا مطمح لهم، ولا مطمع إلا ما يملؤون به بطونهم، سواء أكان من الحلال أم من الحرام، ولا يتخطى همهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي.

• قوله: (لا يبتغون)؛ أي: لا يطلبون.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢١٧).
(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٦).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٤).
(٤) (٢/ ٦٦٧).
(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢١٨).

• **قوله**: (**أهلًا**)؛ أي: زوجة، فأعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش.

• **قوله**: (**ولا مالًا**)؛ أي: ولا يطلبون مالًا حلالًا إذ لا رغبة لهم في عمل الدنيا، بل كلُّ مالٍ يقدرون عليه يأخذونه، وكأن الحلال عندهم ما حلَّ في اليد. والله المستعان!

• **قوله**: (**والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانه**)؛ أي: والثاني من أهل النار: الرجل الخائن، وهو اسم فاعل من الخيانة التي هي مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ و ن) التي تدل على التنقص، يقال: خُنْتُ فلانًا وخنت أمانة فلان؛ بمعنى: نقصان الوفاء، وأصله: الذي يأخذ مما اؤتمن عليه بغير إذن مالكه، وقد وصفه النبي ﷺ ها هنا أنه الذي لا يخفي في نفسه طمعه في شيءٍ ما (**وإن دقَّ**)؛ أي: وإن قلَّ إلا سعى فيه حتى يجده فيخون فيه، ويحتمل أن يكون (**خفي**) من الأضداد على أحد القولين؛ والمعنى: لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه، يقال: خفيت الشيء: أظهرته وسترته[(١)].

• **وقوله**: (**طَمَعٌ**) مصدر باقٍ على مصدريته كما تقدم، أو يراد به اسم المفعول.

• **قوله**: (**ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك**) هذا الثالث، وهو ما لا يفارق مخادعته إياك عن أهلك ومالك صباحه ومساءه؛ أي: يخادعك في أكثر أحواله، والخداع: مصدر قولهم: خدع يخدع خَدْعًا وخِداعًا، وهو مأخوذ من مادة (خ د ع) التي تدل على إخفاء الشيء، والمخادعة: أن يظهر المخادع لمن يخادعه شيئًا ويبطن خلافه، لكي يتمكن من مقصوده ممن يخادع[(٢)].

• **قوله**: (**وذكر البخل أو الكذب**)؛ أي: وذكر النبي ﷺ من الخمسة البخل أو الكذب، والمراد البخيل أو الكذاب، فأقام المصدر مقام اسم

---

(١) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص(٩٥ ـ ٩٦)، «لسان العرب» (١٤/ ٢٣٤)، «تاج العروس» (٣٧/ ٥٦٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٦١)، «اللسان» (٨/ ٦٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(٤٢).

الفاعل؛ لأن المذموم هو المصدر الذي هو البخل والكذب، لا من يقوم به، أو عبّر بالمصدر عن اسم الفاعل لشدة التعلق بهما.

والرواية المشهورة كما قال القاضي عياض والقرطبي هي بالواو، ورُوِي بـ(أو) ـ كما تقدم ـ أي: وذكر البخل أو الكذب، قال القاضي عن بعض العلماء: ولعله الصواب، وبه تصح القسمة؛ لأنَّه ذكر أن أصحاب النار خمسة: الضعيف الذي وُصف، والخائن الذي وُصف، والرجل المخادع الذي وُصف، قال: وذكر البخل أو الكذب، ثم ذكر الشنظير الفحاش فهذا القائل يجعل الرابع هو صاحب أحد الوصفين، وقد يكون الرابع من جمعها على رواية واو العطف، كما جمعها في «الشنظير الفحاش» على تفسير الهروي ومن وافقه[(١)].

• **قوله**: **(والشنظير الفحاش)** هذا الخامس من أصناف أصحاب النار، والشنظير: بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما، فسَّره في الحديث بأنه الفحاش.

وقيل: السيء الخلق قال في «الصحاح»: (رجل شنظير وشنظيرة؛ أي: سيء الخلق، وربما قالوا: شنذيرة بالذال المعجمة، لقربها من الظاء، لغة أو لُثغة)[(٢)].

والفحاش: الكثير الفحش، وهو نعت لما قبله، أو هو مع سوء خلقه فحاش في كلامه، جاء في «اللسان» (شنظر الرجل بالقوم شنظرةً: شتم أعراضهم)[(٣)].

وقال الخليل: (الشنظير: الفاحش الغَلِقُ من الرجال والإبل، السيء الخلق)[(٤)].

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها لموعظة أو بيان حكم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٣٩٧)، «شرح الأُبي» (٧/ ٢٣٠).

(٢) (٢/ ٦٩٨).

(٣) (٤/ ٤٣١).

(٤) «العين» (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

❐ **الوجه الرابع:** حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام وما رواه عن ربه في وقته.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما أعطاه الله لعبده من المال فهو حلال له يتصرف فيه وفق الشرع، ليس لأحد أن يُحَرِّمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وما خلقه الله تعالى في الأرض، مما ينتفع به الناس فهو حلال، وعلى هذا فالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ليست مما نَهى الله ﷻ عنه، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وعلى هذا فهي حلال، وما قال الكفار فيهن من التحريم فهو كذب وافتراء على الله.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن العباد كلهم خلقوا على الحنيفية، وأن الحنيفية هي الإسلام؛ لأن الحديث بيَّن أن انحراف الناس عما خلقوا عليه كان بفعل الشياطين، ولا شك أن الشياطين لا تحرف إلا عن الإسلام[(١)].

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن هناك أسبابًا تؤثر على فطرة الإنسان فتمرضها بل قد تفسدها، ومن هذه الأسباب الشياطين، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم تأثير الشيطان على فطرة بني آدم ودوره في انحرافهم عن الحق في عدة آيات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٢ - ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٨ - ١٢٠].

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٥٣٢)، «الفطرة» ص(١٤٣).

□ **الوجه الثامن:** عداوة الشيطان لبني آدم وحرصه على إيقاعهم في الشرك والكفر، وذلك بدعوته إلى عبادة غير الله تعالى.

□ **الوجه التاسع:** خطر الشرك وعظيم ضرره على بني آدم.

□ **الوجه العاشر:** أن الناس قبل بعثة النبي ﷺ كانوا ضُلَّالًا عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع؛ لأنَّهم كانوا يعبدون غير الله تعالى أو يشركون معه غيره، فأبغضهم الله تعالى أشد البغض، ولم يعاجلهم بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم ببعثة النبي ﷺ وإنزال الكتاب عليه قطعًا لمعاذيرهم وإظهارًا للحجة عليهم. قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥][(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل، فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله ﷺ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين، وحجة على الخلائق أجمعين، وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيره وتوقيره، والقيام بأداء حقوقه، وسَدَّ إليه جميع الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين)[(٢)].

□ **الوجه الحادي عشر:** إثبات صفة المقت لله تعالى، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ۝١٠﴾ [غافر: ١٠]، والمقت من صفات الفعل، وهي عند أهل الحق صفة حقيقية لله ﷻ على ما يليق به، ولا تشبه ما يتصف به المخلوق من ذلك، ولا يلزم منها ما يلزم في المخلوق[(٣)].

(١) انظر: «المفهم» (٧/ ١٦٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) «شرح العقيدة الواسطية»، تأليف: محمد خليل هراس ص(٦٠).

❐ **الوجه الثاني عشر:** استثنى النبي ﷺ بقايا من أهل الكتاب؛ لأنَّهم كانوا متمسكين بالحق الذي جاء به نبيهم. قال القرطبي: (ويعني بذلك ـ والله أعلم ـ: من كان في ذلك الزمان متمسِّكًا بدين المسيح؛ لأنَّ من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى، ولا متمسِّكًا بما في التوراة، ولا دخل في دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسِّكًا بدينٍ حق إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه به ا؛ لأنَّه قد ترك أصلًا عظيمًا مِمَّا فيها، وهو العهد الذي أُخذ عليهم في الإيمان بعيسى عليه السلام وكذلك نقول: كل نصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيته؛ لأنَّه قد ترك ما أخذ عليه من العهد في شرعه، ولذلك قال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: يهوديٌّ، ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**[(١)]»)[(٢)].

❐ **الوجه الثالث عشر:** أن من حكمة بعثة النبي ﷺ امتحانه وابتلاءه هل يبلغ رسالة ربه، وهل يصبر على أذى قومه له، ومن حكمة ذلك ـ أيضًا ـ امتحان الخلق في قبول الرسالة وإجابة الدعوة.

❐ **الوجه الرابع عشر:** أن من خصائص القرآن وصفاته التي اختص بها من بين الكتب السماوية أن الله تعالى يسر تلاوته وحفظه، فخفَّ على الألسنة، ووعته القلوب، وصار محفوظًا في الصدور. قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، وعلى هذا فلا يتطرق إليه الذهاب، ولو غسلت المصاحف لما انغسل من الصدور، ولما ذهب من الوجود، بل يبقى على مرِّ الأزمان، ولا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل هو

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٣٢٧).
(٢) «المفهم» (٧/ ٦٢).

محفوظ، وحفاظه كلما تمادى الزمان كانوا أكثر ممن قبلهم، بخلاف الكتب المنزلة قبله فإنَّها لا تُجمع حفظًا، بل يعتمد في حفظها على الصحف.

□ **الوجه الخامس عشر:** أن لفظ الكتاب من أسماء القرآن، جاء تسميته بذلك في سبع وسبعين آية(١)، وهناك حكمة في تسمية هذا المنزل قرآنًا وكتابًا يتحدث عنها الشيخ محمد عبد الله دراز فيقول: (روعي في تسميته قرآنًا كونه متلوًّا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابًا كونه مدونًا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد؛ أعني: أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعًا، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلًا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر)(٢).

□ **الوجه السادس عشر: ظاهر قوله: (فقلت ربِّ إذن يثلغوا رأسي)** أن النبي ﷺ خاف قومه، وهذا نظير ما قاله موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾﴾ [الشعراء: ١٤]، وهذا كله فيه معارضة في الظاهر لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٩]، ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن هذا من الخوف الجبلي، كالخوف من العدو أو السبع أو الحية، وهو ليس بعبادة، ولا ينافي الإيمان، ولا يلام عليه الإنسان إذا انعقدت أسبابه، بل إن الإنسان إذا راجع عقله وتدبر أمره زال ما يحذر واضمحل، وحصل له من معرفة الله وخشيته ما يُستصغر معه رسوخ الجبال.

الثاني: أن هذا الحاصل من الأنبياء عليهم السلام كان في بداية الأمر قبل

(١) انظر: «الهدى والبيان» لشيخنا صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله ص(٤١).

(٢) «النبأ العظيم» ص(١٢ ـ ١٣).

تمكنهم وإعلامهم بحميد عواقب أحوالهم، فلما مُكنوا وأُمنوا لم يخشوا إلا الله تعالى(١).

□ **الوجه السابع عشر:** عناية الله تعالى وحفظه لنبيه ﷺ ونصرته له، ليظهر دينه، وتنتشر دعوته.

□ **الوجه الثامن عشر:** الأمر بإنفاق المال في سبل الخير وطرق الطاعة، وقد جاءت النصوص بالأمر بالإنفاق والوعد من الله الكريم بأن يخلف على عبده ما أنفقه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ومن دعاء الملائكة صباح كل يوم: «**اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا**»(٢).

□ **الوجه التاسع عشر:** صفة أهل الجنة وهم ثلاثة:

١ ـ صاحب السلطة والولاية بوصفه.

٢ ـ الرجل الرحيم بوصفه.

٣ ـ صاحب العيال بوصفه.

□ **الوجه العشرون:** أن من أهل الجنة صاحب الولاية العادل بين من ولاه الله عليه، المعطي للصدقات، الموفق والمسدد لفعل الخيرات، وقد ذكر الأُبِّي في «شرحه» أنه يدخل في الحديث الرجل القائم على أهله، لحديث: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»(٣)، وحديث: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه**»(٤).

□ **الوجه الحادي والعشرون:** أن من أهل الجنة الرجل الذي يرحم عباد الله، يرحم الفقير والعاجز والصغير، وفي قلبه رقة وشفقة.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** أن من أهل الجنة ذا العيال الفقير، لكنه

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).

(٣) رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣).

عفيف متعفف قوي التوكل، واثق بالله، طامع في فضله وبره، يكتسب على حسب قدرته لينفق على من يمون.

فهؤلاء الثلاثة من أهل الجنة، قال البيضاوي: (وإذا استقريت أحوال العباد على اختلافها، فلعلك لم تجد أحدًا يستأهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها)(١).

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** أن أهل النار خمسة وهم: الضعيف الذي وُصِفَ، والخائن الذي وصف، والرجل المخادع الذي وصف، والبخيل أو الكذاب، والشنظير الفحاش.

❐ **الوجه الرابع والعشرون:** أن في المجتمع أفرادًا ضعفاء العقول، لا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما وقع في أيديهم من حلال أم من حرام، وهذه أوصاف سيئة، وخلال دنيئة، يجب على المسلم أن يحذرها ويتنزه عنها.

❐ **الوجه الخامس والعشرون:** التحذير من صفة الخيانة؛ لأنَّها من صفات أهل النار، وهي دليل على خسة الطبع وفساد الطوية، ومفاسدها عظيمة، ولهذا نهى الله عنها، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقد عد الإمام الذهبي وغيره الخيانة من كبائر الذنوب(٢) مستدلًّا بحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»(٣).

❐ **الوجه السادس والعشرون:** التحذير من صفة الخديعة؛ لأنَّها من صفات أهل النار، والخداع عمل من أعمال المنافقين والفسقة المجرمين، قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ٢٥٤).
(٢) انظر: «الكبائر» ص(١٠٨)، «الزواجر» (١/ ٣٦٣).
(٣) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧) (١٠٩).

[البقرة: ٩]، والخداع من كبائر الذنوب، وهو إساءة بالغة إلى الفرد وإلى المجتمع المسلم الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين أفراده.

❐ **الوجه السابع والعشرون:** ذم البخل والكذب ومن يتصف بهما.

❐ **الوجه الثامن والعشرون:** ذم سوء الخلق والفحش في الكلام، والله تعالى أعلم.

ما جاء في النهي عن كتابة الحديث

١٢٨٩/٣٢٥ ـ عَنْ هَمَّام، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَليَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (همام) هو أبو عبد الله أو أبو بكر همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو ـ روى عن أنس بن سيرين، وابن جريج، وقتادة وآخرين، وعنه: إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون وغيرهم، قال الإمام أحمد: (همام ثبت في كل المشايخ)، وقال يزيد بن هارون ـ وهو من تلاميذه كما تقدم ـ: (كان همام قويًا في الحديث)، وقال الذهبي: (أحد علماء البصرة وثقاتها)، وذكر الحافظ ابن حجر أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ربما وهم) روى له الجماعة مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ومائة رحمه الله[1].

٢ ـ (**زيد بن أسلم**) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٠٩)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٢)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠)، «التقريب» ص(٥٧٤).

٣ ـ **(عطاء بن يسار)** هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها، روى عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروى عن مولاته ميمونة وآخرين، وروى عنه: زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وبكير بن الأشج وآخرون، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين رحمه الله[(١)]، وتقدم في شرح الحديث (٣٢).

٤ ـ **(أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه**)** هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير. مات رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين على أحد الأقوال[(٢)].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الزهد والرقائق»، باب «التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم» (٣٠٠٤) عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وقد تكلم العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، قال الحافظ ابن حجر: (ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره)[(٣)].

ولعله يقصد بـ(غيره) أبا داود فقد قال: (هو منكر أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد)[(٤)].

وقال الخطيب: (تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعًا، وقد روي عن سفيان الثوري ـ أيضًا ـ عن زيد، ويقال: إن المحفوظ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «التقريب» ص(٣٩٢).

(٢) «الاستيعاب» (١١/ ٢٨٣)، «الإصابة» (١١/ ١٦٠)، «التقريب» ص(٢٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٠٨). وانظر: «الأنوار الكاشفة» ضمن آثار الشيخ: عبد الرحمن المعلمي (١٢/ ٤٥ ـ ٤٨).

(٤) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٠٨).

رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ)[١].

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا تكتبوا عني**) مفعول (تكتبوا) محذوف؛ أي: لا تكتبوا عني شيئًا، وحذف المعمول يشعر بالعموم.

• **قوله**: (**ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**) هذه الجملة كالاستثناء مما قبلها، **وقوله**: (**فليمحه**) مضارع محوت ما كتبته محوًا من باب «قتل»؛ أي: أزلته، ومحيته محيًا ـ بالياء ـ من باب نفع لغة[٢].

• **قوله**: (**وحدثوا عني ولا حرج**) هذا أمر للصحابة ﷺ بالمشافهة، وأمر لمن جاء بعدهم بالتبعية، وظاهر هذا الأمر العموم في كل من وُفِّقَ لحمل شيء من سُنّة المصطفى ﷺ أن يحدث به ويبلغه إلى غيره، لكنه مقيد بما يأتي.

• **قوله**: (**ومن كذب عليَّ متعمدًا...**) مناسبتها لما قبلها أنه لما أذن ﷺ بالتحديث عنه حذر من التساهل بالحديث عنه في شيء لم يُتحقق منه، وقد مضى الكلام على هذه الجملة عند حديث عبد الله بن عمرو ﷺ برقم (٣٠٧).

• **قوله**: (**أحْسَبُهُ**) مضارع حَسِبَ بكسر السين في الماضي، وفتحها في المضارع من باب (**تَعِبَ**) في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة فإنَّهم كسروا السين في المضارع كالماضي على غير قياس[٣].

❑ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على النهي عن كتابة الحديث وأن من كتب شيئًا منه، فإنه مأمور بمحوه.

وقد عارض هذين الحديثين أدلة أخرى مُفادها إباحة كتابة الحديث، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من

---

(١) «تقييد العلم» ص(٣١ ـ ٣٢).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٦٥).
(٣) المصدر السابق ص(١٣٤).

رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: **(اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)**[(١)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح في آخره: فقام أبو شاهٍ ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاهٍ»**. قلت للأوزاعي: ما قوله: (اكتبوا لي يا رسول الله؟) قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ[(٢)]. والقائل للأوزاعي هو الوليد بن مسلم، كما في رواية مسلم.

ولورود هذه الأحاديث المتعارضة حصل الاختلاف في حكم كتابة الحديث، فكره كتابته أبو موسى، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وهؤلاء الستة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم الخطيب في «تقييد العلم»[(٣)].

وروي إباحة الكتابة وإجازتها عن عمر وعلي وأنس وجابر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، كما روي عن جماعة من التابعين كالحسن، وعطاء، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ومن بعد هؤلاء ممن لا يعد كثرة[(٤)].

قال القاضي عياض: «بين السلف اختلاف كثير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين، فكرهها كثيرون منهم، وأجازه الأكثر، ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (١١/ ٥٧)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦) وقال: (صحيح الإسناد).
(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٣) ص(٣٦ ـ ٤٤).
(٤) «الإلماع» ص(١٤٧).
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: (وفي ضوء دراستنا هذه نستطيع أن نقول: إن كل من نقل عنه كراهية كتابة العلم، قد نقل عنه عكس ذلك أيضًا، ما عدا شخصًا أو شخصين، وقد ثبتت كتابتهم أو الكتابة عنهم)(١).

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في طريقة الجمع بين أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث إباحتها على وجوه كثيرة، يلاحظ فيها التداخل والتقارب، ومنها:

١ ـ أن أحاديث النهي منسوخة، والأحاديث الدالة على الإباحة ناسخة، وقال بهذا جمع من أهل العلم كالبغوي، وابن قتيبة، والخطابي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وآخرين(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخًا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»؛ يعني: خطبته التي سأل أبو شاهٍ كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنَّه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة» ولو كان النهي عن الكتابة متأخرًا لمحاها عبد الله؛ لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دلَّ على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله)(٣).

وقال ابن الأثير: (الجمع بين **قوله: (لا تكتبوا عني غير القرآن)** وبين إذنه في الكتابة: أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منه بإجماع الأمة على جوازه، ولا يجمعون إلَّا على أمر صحيح)(٤).

---

(١) «دراسات في الحديث النبوي» ص(٧٦).

(٢) انظر: «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٩٤)، «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٨٦)، «معالم السنن» (٥/ ٢٤٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١٨)، (٢٠/ ٣٢٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٠٨، ٢١٠).

(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٥). (٤) «جامع الأصول» (٨/ ٣٣).

وقريب من هذا قول من قال: إن النهي حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن، ثم جاء الإذن حين أُمن ذلك. قال الصنعاني: (إن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة، وميّزوه من الحديث، زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مرتبًا عليه، وصار الأمر إلى الجواز)[١].

٢ ـ أن الإذن بالكتابة لمن خيف نسيانه للحديث، والنهي لمن أَمِنَ من النسيان وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب. ذكر هذا ابن الصلاح، والنووي وغيرهما[٢].

٣ ـ أن النهي خاص بكتابة القرآن مع السُّنَّة في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ[٣].

٤ ـ أن النهي خشية أن يشتغل الناس بالسُّنَّة عن القرآن، أو يُضاهَى بكتاب الله غيره. قال الإمام أحمد: حدَّثنا ابن علية قال: إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب فأُعجبوا بها، فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن[٤].

قال الذهبي: (الظاهر أن النهي كان أولًا لتتوفر هممهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السُّنن النبوية، فيؤمن اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أُذن في كتابة العلم، والله أعلم)[٥].

---

(١) «توضيح الأفكار» (٣/ ٣٥٤).
(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(١٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٤٦).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٠٥).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨١).

والترجيح بين هذه الأقوال ـ مع إمكانه ـ لا يترتب عليه كبير فائدة؛ لأن الإجماع قد انعقد على جواز الكتابة واستحبابها، كما تقدم عن القاضي عياض، وابن الأثير، وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (كتب الكثير بإذن النبي ﷺ، وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك ﷺ، ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة)(١).

وقال ابن القيم: (قد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السُّنَّة إلا أقل القليل)(٢).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على إباحة التحديث عن النبي ﷺ وتبليغ ما سُمِعَ منه، وقد جاءت الأدلة بالحض على التبليغ والأمر به، ليحصل بذلك نقل الشريعة وإيصال الأحكام إلى الأمة، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**بلغوا عني ولو آية**)، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ في يوم النحر جاء في آخره: «... **ليبلغ الشاهد الغائب، عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه**» وفي رواية: «**فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع**»(٣).

وقد دعا النبي ﷺ لمن استمع سنته وبلغها إلى الناس بدعوة عظيمة مباركة، لو لم يكن من الخير سواها لكفى، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع**»(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٠).
(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٦). وانظر: «صحائف الصحابة» ص(٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦٧) (١٧٤١).
(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٧/ ٢٢١)، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تكلم العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٩) والحديث له شواهد، وسماك بن حرب لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة.

وعند ابن حبان وغيره: «**رحم الله من سمع مني حديثًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلَّغٍ أوعى له من سامع**»[(١)]، وهذا الحديث رواه ـ أيضًا ـ زيد بن ثابت وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ممن يزيدون على عشرين صحابيًّا.

□ **الوجه السابع:** في الحديث تحذير من التساهل بالحديث عن النبي ﷺ مما لم يُتحقق، وتنبيه على التحرز في ذلك بأن يكون المحدث يعلم ما يحدث به يقينًا لئلا يقع في الكذب.

وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ: «**نضَّر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع**».

فقوله: (فبلغه كما سمع)؛ أي: أداه على الصفة التي سمعه عليها من غير زيادة ولا نقصان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧١)، وللشيخ عبد المحسن العباد: دراسة حديث: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي..**» رواية ودراية.

ما جاء في غربة الإسلام

١٢٩١/٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا» (١٤٥)، (٢٣٢) من طريق مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني: ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن عدد من الصحابة ﷺ من طرق كثيرة ـ موصولًا ومرسلًا ـ وقد عدَّه بعض العلماء من الأحاديث المتواترة أو المشهورة، وإن كان هناك ألفاظ في بعض رواياته لم تثبت[١].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**بدأ الإسلام**) بالهمز مضارعه يبدأ من الابتداء، وبدون همز مضارعه يبدو؛ بمعنى: ظهر.

قال السندي: (وبالهمز هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعَوْدِ، فإن العود يقابل الابتداء)[٢].

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٥٥)، «نظم المتناثر» ص(٤٨).

(٢) «حاشية سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٧٧).

• **قوله**: **(غريبًا)** أصل الغربة: البعد، والغريب: البعيد عن وطنه، وتطلق الغربة على الغموض والخفاء وعدم الشهرة، كما تطلق على الذهاب والتنحي عن الناس[(١)].

والمعنى: أن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر.

• **قوله**: **(وسيعود كما بدأ غريبًا)** أي: سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة كما بدأ، والكاف صفة لمصدر محذوف، و(ما) مصدرية أو موصولة، والتقدير: وسيعود عودًا مثل بدئه أو مثل الذي بدأ به من الغربة[(٢)].

• **قوله**: **(فطوبى)** اسم مؤنث على وزن (فُعلى) وهو من الألفاظ الملازمة للابتداء، ولا يكون خبره إلا جارًّا ومجرورًا[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩] وأصله: طُيبى؛ لأن فعله طاب يطيب، فقلبت الياء واوًا، لوقوعها ساكنة بعد ضم؛ لأن الضم لا يناسبه إلَّا الواو[(٤)].

وقد ورد تفسير طوبى في الآية الكريمة ـ ومثلها هذا الحديث ـ بمعانٍ ثلاثة:

الأول: أن معنى «طوبى» فرح، وقرة عين.

وقيل: «طوبى لهم» نِعْمَ ما لهم.

وقيل: غبطة لهم.

وهذه الأقوال وردت عن السلف كابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وعكرمة وغيرهم. قال ابن كثير: (هذه الأقوال شيء واحد، لا منافاة بينها)[(٥)].

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٦٣٨ ـ ٦٤٠)، «القاموس» (٣/ ٣٧٧).
(٢) «البحر المحيط الثجاج» (٤/ ١٤٢).
(٣) انظر: «النحو الوافي» (١/ ٤٨١).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٥٣٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٧٥).

المعنى الثاني: أن طوبى اسم الجنة. قاله عكرمة ومجاهد وغيرهما.

المعنى الثالث: أن طوبى اسم شجرة في الجنة(١)، وهذا قد ورد في عدة أحاديث لا تخلو من مقال، ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها**»(٢).

• **قوله**: (للغرباء) جمع غريب مثل كريم وكرماء، وهو جمع قياسي في كل وصف لمذكر عاقل على هذا الوزن، وقد جاء هذا اللفظ مطلقًا عن التفسير، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، وجاء تفسيره في أحاديث أخرى، وأهمها تفسيران:

الأول: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء**، قال: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: **الذين يَصْلُحُونَ حين يَفسُدُ الناس**»(٣).

التفسير الثاني: ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذات يوم ونحن عنده: «**طوبى للغرباء**» قيل: ومن الغرباء

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٤٥).

(٢) رواه أحمد (١٨/ ٢١١)، وابن حبان (١٦/ ٤٢٩)، وفي سنده دراج، وهو أبو السمح عن أبي الهيثم، قال عنه في «التقريب»: «صدوق يضعف في روايته عن أبي الهيثم» لكن يشهد له أحاديث أخرى، ذكرها ابن جرير، وابن كثير. والأكمام: جمع كِمٍّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطلع وغطاء النَّور. «المصباح المنير» ص(٥٤١).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٧٨)، (٩/ ٣٢٧)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠)، واللالكائي في «شرح أصول السُّنَّة» (١/ ١١٢) وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، متكلم فيه، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقد وقع في حديثه مناكير، لكنها ـ كما يقول الذهبي ـ معدودة في سعة ما روى، وعليه فما وافق فيه الثقات فهو مقبول، وما تفرد به فهو من مناكيره. ولعل روايته عن الليث أمثل من غيرها لمزيد اختصاصه به وملازمته له، وهذا الحديث من روايته عن الليث، وفي سنده ـ أيضًا ـ أبو عياش بن النعمان المعافري مجهول، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد.

يا رسول الله؟ قال: «**أناس صالحون قليل، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**»(١).

فالمقصود بالغرباء: أناس سلكوا طريق الاستقامة، والتزموا النهج السوي، وجانبوا سبل الضلالة مع كثرة البدع والمخالفات، وقلة الأعوان وكثرة المنابذ والمخالف.

وهذه الغربة ثلاثة أنواع:

١ ـ غربة شرائع: بحيث تصبح بعض الشرائع غريبة، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢ ـ غربة مكان: وهي أن يكون الدين غريبًا في بلد من البلدان، ويكون أهله غرباء في ذلك البلد، بينما هم في بلد آخر أعزة ظاهرون.

٣ ـ غربة زمان: وهي الغربة المستحكمة المطبقة على الأرض كلها، بحيث يكون الدين غريبًا في زمن من الأزمنة في بقاع الأرض كلها، كما حدث قبل بعثة النبي ﷺ.

أما أن تستحكم الغربة، وتعم الجاهلية الأرض كلها قبل قبض أرواح المؤمنين، فهذا لا يكون؛ لأن الله تعالى وعد على لسان رسوله ﷺ بأنه «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٢٣١، ٦٤٣ ـ ٦٤٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٢٠٣) وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، لكن رواية العبادلة عنه أمثل من غيرها، وكذا رواية قتيبة بن سعيد عنه، وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة كما في الموضع الثاني عند أحمد، كما رواه عنه عبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن، كما عند البيهقي، ولعله أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد، وجاء الحديث عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) بسند ليس فيه ابن لهيعة، لكن فيه نظر.

(٢) انظر: «الغرباء الأولون» ص(٥٢)، والحديث رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤) من حديث معاوية ﷺ وتقدم شرحه برقم (٢٩٧).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بشارة عظيمة لمن تمسّك بالسُّنَّة ودعا إليها عند فساد الزمان، فإن الغريب يعظم أجره عند الله إذا تمسك بالسُّنَّة، وجاهد في غربته، وكان حريصًا على دفع الغربة عن الإسلام وأهله والسُّنَّة وأهلها ما استطاع.

□ **الوجه الرابع:** أن الإسلام إذا كان سيعود غريبًا، فإنَّه يحتاج إلى بذل الجهد في نشره أضعاف ما يحتاج إليه في أول ظهوره، وذلك بما يلي:

١ - تبيينه للناس وحثهم على العمل بالسُّنَّة لئلا تندرس وتتلاشى.

٢ - العمل على إحياء السُّنَّة الصحيحة.

٣ - تربية المسلم نفسه وأهله ومجتمعه وكل من له به صلة على ذلك.

٤ - بيان الدين للناس وشرح أحكامه وسننه عن طريق الدروس والخطب والمحاضرات وغير ذلك من وسائل البلاغ.

٥ - الحرص على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام قبل أن يجتالهم أهل البدع والأهواء من الفرق الضالة.

٦ - الجهاد في سبيل الله، وهو أصل من أصول الدين، وليس هو مجرد دفاع عن النفس أمام هجمات الأعداء، بل هو دفاع عن النفس، وقيام بواجب نشر الدعوة إلى الله تعالى، وإزالة العوائق التي تقف في طريق نشر الإسلام(١). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الغرباء الأولون» ص(٢٥٠).

وجوب الإيمان بعموم رسالة النبي ﷺ ونسخ الملل بملَّته

١٢٩٢/٣٢٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته» (٢٤٠) (١٥٣) قال: حدَّثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ... وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (وأخبرني عمرو) هكذا بواو العطف، قال النووي: (هو بالواو في أول: «وأخبرني» وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول، فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنَّه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز،

ولكن الأولى الإتيان بها، ليكون راويًا كما سمع)[١].

• **قوله**: **(والذي نفسي بيده)** هكذا في «المحرر» والذي في «الصحيح»: **«والذي نفس محمد بيده»**.

والمراد بالنفس: الذات وجملة الشيء، واليد من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] وما جاء من ذلك مفرداً فهو يشمل كل ما ثبت لله من يد، فلا ينافي الثنتين، وما جاء بلفظ الجمع فهو للتعظيم[٢].

• **قوله**: **(لا يسمع بي)** قيل: الباء زائدة؛ أي: لا يسمعني؛ لأن الفعل (سمع) يتعدى بنفسه وبالحرف، يقال: سمعته وسمعت له. أو أن الفعل ضمن معنى: «يُخْبَرُ» فيتعدى بالباء كقوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]؛ أي: ما أُخبرنا سماعًا، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعم من أن يكون سماعًا أو غير سماع، فالمعنى: ما أُخبر أحد برسالتي أو ببعثتي ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار[٣].

• **قوله**: **(أحد)** مرفوع على أنه فاعل لـ **(يسمع)** ولفظ **(أحد)** إذا وقع بعد النفي فهو لاستغراق جنس العقلاء، فيشمل القليل والكثير، ويتناول الذكر والأنثى[٤].

• **قوله**: **(من هذه الأمة)** صفة لـ **(أحد)** والأمة: هي الجماعة والطائفة، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وهي إما أمة الإجابة، والمراد بهم: المسلمون، أو أمة الدعوة، وهم كل من أرسل إليه النبي ﷺ، وهذا هو المراد هنا، بدليل **قوله**: **(ولم يؤمن بالذي أرسلت به)** فتكون الإشارة إلى أمة الدعوة الموجودين في زمان النبي ﷺ ومن سيوجد إلى يوم القيامة؛ لأن دعوته عامة[٥].

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٥٤٥).
(٢) «شرح لمعة الاعتقاد» للشيخ محمد بن عيثمين ص(٢٧ ـ ٢٨).
(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٢٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٢٥).

• **قوله**: (**يهودي ولا نصراني**) عطف بيان أو بدل بعض من كل من **قوله**: (**أحد**)، وساغ عطف **قوله**: (**يهودي**) على ما قبله مع أنه مثبت؛ لأنَّه في حيز النفي، لكونه بدلًا من منفي وهو **قوله**: (**لا يسمع بي**).

وخص اليهود والنصارى بالذكر تنبيهًا على غيرهما؛ لأنَّهما أهل كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا، فغيرهم ممن لا كتاب له من باب أولى.

• **قوله**: (**ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به**) التعبير بـ (ثم) التي للتراخي والمهلة فيه إشعار بأن الإيمان بما أرسل به نبينا محمد ﷺ ينفع الكافر ولو بعد مدة من سماعه لمبعثه.

ويحتمل أن تكون (ثم) للاستبعاد؛ أي: استبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع بالنبي ﷺ، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢][(١)].

وجملة (**ولم يؤمن**) في محل نصب حال من فاعل (**يموت**) والجار والمجرور (**بالذي**) متعلق بـ (**يؤمن**).

• **قوله**: (**إلا كان من أصحاب النار**) جمع صاحب، والصحبة: الاقتران بالشيء في حالٍ ما في زمنٍ ما، وأعلاها: المخالطة والملازمة، وهكذا صحبة أهل النار لها، فالكفار الذين خالطوا النار ولازموها ليسوا كالعصاة الذين اقترنوا بها في زمن معين محدد[(٢)].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب الإيمان بما أرسل الله به نبيه ﷺ، وهو الدين الإسلامي الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وختم به الأديان كلها، فلم يقبل من أحد دينًا سواه، وإنما وجب على جميع الناس الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنَّها رسالة عامة إلى جميع الثقلين الإنس والجن،

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٢٥)، «البحر المحيط الثجاج» (٤/ ٢٤٣).
(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٣٢٤)، «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٢).

قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وجاء في الحديث الصحيح: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحد من قبلي...**» وذكر منها: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**»(١).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن جميع الملل قد نسخت برسالة نبينا محمد ﷺ، لأنَّها رسالة عامة، فلم يبق على وجه الأرض دين حق يُتعبد الله به سوى دين الإسلام، وقد ختم الله به الأديان والملل والشرائع، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، فيدخل في هذا العموم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من الناس، وقد ذكر النبي ﷺ اليهود والنصارى للتنبيه على من سواهم من الأمم التي تدَّعي دينًا، سواء أكان سماويًّا أم لا.

□ **الوجه الخامس:** دل الحديث بمفهومه على أن من لم يسمع بالنبي ﷺ ولم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، على ما تقرر في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، والآيات في هذا كثيرة، وقد سبق شيء من الكلام على هذه المسألة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من لم يؤمن برسالة النبي ﷺ من هذه الأمة، فإنَّه يدخل النار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول، وهذا أصل متفق عليه. . .)[١].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على وجوب اعتقاد كُفْرِ كُلِّ من لم يؤمن بما جاء به النبي ﷺ وهو دين الإسلام، لا فرق في وجوب الإيمان به بين اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم، وعلى تسميته كافرًا؛ لأن كل من دان بدين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ﷺ فهو مسلم، وكل من لم يقبل هذا الدين ودان بغيره فهو كافر، ولا يسمى في الدنيا غير ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وقد جاء في القرآن والسُّنَّة نصوص كثيرة تبين الفرق بين المسلمين والكفار، وأن هذين الاسمين اصطلاحان شرعيان لا يجوز النزاع فيهما، ولا مجال للتدخل في تحريفهما أو تغيير إطلاقهما، فالكافر لا يصح أن يسمى بغير هذا الاسم مما أحدثه أهل الزيغ والضلال من قولهم: إنه يسمى (الآخر) أو (غير المسلم) وقصدهم بذلك إزالة الفوارق بين المسلمين والكفار وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

وينبني على هذا الأصل العظيم أصل آخر، وهو أن من لم يُكَفِّرِ اليهود والنصارى ومن خرج عن شريعة نبينا محمد ﷺ فهو كافر؛ لأنه مكذب لما تواتر في الكتاب والسُّنَّة؛ ولأنَّه نقض أصول الإسلام التي لا يستقر إلا بها، يقول القاضي عياض: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شَكَّ، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)[٢].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام: (من لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم)[٣].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث رَدٌّ وإبطال لما ظهر أخيرًا باسم: «وحدة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩).

(٢) «الشفا» (٢/ ١٠٧١) وقوله: (من خلاف ذلك) أي: ما يخالف الإسلام.

(٣) انظر: «مجموعة التوحيد» ص(٢٧١).

الأديان» أو «التقريب بينها» أو «الخلط بينها» وهذه دعوة كفرية عصرية الاسم، قديمة المذهب والمشرب؛ لأنَّها قائمة على نِحْلةٍ كفرية، وهي العلمانية التي تنكر الأديان، وتسعى لإماتة الدين في النفوس بواسطة هذه الدعوى الخبيثة التي أصلها ومنبتها أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

إن الغرض من الدعوة إلى وحدة الأديان هو خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردَّة شاملة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاءَ ولا براءَ ولا جهادَ ولا قتالَ لإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا ما يريده أعداء الإسلام لما يئسوا من السيطرة وإحكام القبضة على العالم الإسلامي، ووجدوا أن الحائل دون ذلك كله هو الإسلام وصلابة عقيدته وقوة أهله، ورأوا أن نزع الإسلام من القلوب أمر متعذر، فسعوا إلى هذه الدعوة الماكرة لتذوب صلابة القلوب وقوة الأمة وتنصهر فيما يريدون.

وعليه فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا، إن صدرت الدعوة إليها من مسلم فهي ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنَّها تعارض أصول الاعتقاد، وتكذب القرآن الذي جعله الله ناسخًا لجميع ما قبله من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، وهي تبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع، وترضى بالكفر والشرك بالله تعالى(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠) ص(٤٥)، «الولاء والبراء في الإسلام» ص(٣٤٤)، رسالة «الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان» للشيخ بكر أبو زيد، رسالة: «توحيد الكلمة على كلمة التوحيد» للطريفي.

حكم من خلع يدًا من طاعة أو مات وليس في عنقه بيعة

٣٢٨/١٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة» (١٨٥١) من طريق نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع(١) حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من خلع يدًا من طاعة)**؛ أي: خرج عن الطاعة بالخروج على الإمام الذي وقع الاختيار عليه، وعدمِ الانقياد له في غير معصية بأي وجه كان.

---

(١) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود الكلبي القرشي العدوي من رجال قريش، كان على قريش يوم الحرة. قتل مع ابن الزبير أول سنة أربع وسبعين. له ترجمة في «الإصابة» (٧/٢٠٩ ـ ٢١٠).

وفيه مجاز مرسل حيث أطلق خلع اليد، وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة.

وقيل: كناية عن نكث العهد؛ لأن المعاهِد يضع يده في يد من عاهد غالبًا.

• **قوله**: (**لقي الله يوم القيامة لا حجة له**)؛ أي: لا حجة له عند سؤاله عن نبذ الطاعة، ولا عذر له ينفعه.

• **قوله**: (**ومن مات وليس في عنقه بيعة**)؛ أي: للإمام بالسمع والطاعة، وجملة (**وليس في عنقه بيعة**) في محل نصب حال من فاعل (**مات**).

• **قوله**: (**مات مِيتة جاهلية**) بكسر الميم، و(**جاهلية**) صفة لـ (**ميتة**)؛ أي: مات على صفة موت أهل الجاهلية؛ لأنَّهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيبًا، ولذا كان ضعيفهم نهبًا لقويِّهم[(١)].

قال القرطبي: (ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إمامًا، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكبًا كبيرةً من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألَّا يموت على الإسلام)[(٢)].

□ **الوجه الثالث**: في الحديث تحذير قوي من الخروج عن طاعة السلطان، ووجوبُ السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لما في طاعتهم من اتفاق الكلمة، والبعد عن الافتراق، ما لم يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم فيها؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الحسن بن علي البربهاري: (من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا الطاعة، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٩).
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٩).

ذر ﵁: «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا**»[١].

وعن عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٢].

ووجه ذلك: أن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر ﵁: (لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)[٣].

وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: (هو كناية عن معصية السلطان ومحاربته)[٥].

وقد روي عن ابن عمر ﵄ أنه قال لما بويع ليزيد بن معاوية: (إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاءً صبرنا)[٦].

إن الخروج عن السلطان كما يقول ابن القيم: (أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر)[٧].

وذلك أن الغالب في حالات الخروج: المصادمة العنيفة بين الطرفين، التي يترتب عليها أمور عظيمة، من اضطراب الأحوال، وإحلال الخوف، وزوال الأمن، وإراقة الدماء، ونهب الأموال، والاعتداء على الأعراض،

---

(١) «شرح السُّنَّة» ص(٥٨) والحديث رواه مسلم (١٨٣٧).
(٢) رواه البخاري (٧١٤٤)، رواه مسلم (١٨٣٩).
(٣) رواه الدارمي (١/ ٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٠٥)، وفي «تهذيب تاريخ دمشق» (٧/ ٦٧) عن أبي الدرداء بمعناه.
(٤) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٦) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٤١).
(٧) «إعلام الموقعين» (٦/ ٣).

وانتشار الفساد العريض، والواقع شاهد بذلك في بعض بلدان المسلمين[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب بيعة الإمام على الناس كافة، وهذه المبايعة تكون على السمع والطاعة، والعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد عليه، والمراد بهم: ذوو الشوكة والرأي والتدبير في البلاد.

قال الحسن بن علي البربهاري: (من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل)[٢].

وكذا لو نصَّ من قبله على إمامته، انعقدت، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه بالإمامة، ولم يحتج في ذلك إلى أحد.

فإذا انعقدت البيعة حرم نقضها أو اعتبارُ أن الإمام غير شرعي، ومثل هذا دعوة الناس إلى نقض البيعة والثورة على السلطان[٣].

فإن استولى شخص متغلب على الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة وهو صالح لها تمت له البيعة، وإذا استولى شخص على الإمامة بقهر أو غلبة بعد موت الإمام ثبتت إمامته لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي، فإن كان الحي متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٤١)، «مفهوم الطاعة والعصيان» ص(٤٣).
(٢) «شرح السُّنَّة» ص(٥٦ ـ ٥٧).
(٣) «مفهوم الطاعة والعصيان» ص(٥٧).
(٤) «تفسير القرطبي» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

الأمر بالوفاء ببيعة الأول وضرب عنق الآخر

١٢٩٤/٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «إذا بويع لخليفتين» (١٨٥٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الإمامة لا تتم إلا لإمام واحد، وأنه هو الذي تجب بيعته وتنعقد، وأنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لاثنين، فإن عقدت الإمامة لواحد وجاء آخر ينازعه، وجب الوفاء ببيعة الأول، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول...**» الحديث[١].

وليس لأحد أن يفرق الكلمة فيبايع الثاني، ومن بايعه فبيعته باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه هو طلبها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين.

وقد نقل النووي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٧٤).

ويجب قتال من خرج على الإمام الأول، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، وينهى عن ذلك، فإن لم ينتهِ قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل. وقد جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «**فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»(١)، وفي حديث آخر: «**فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان**»(٢).

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «**فاقتلوا الآخر منهما**» محمولًا على ما إذا لم يندفع شره إلا بقتله(٣).

□ **الوجه الثالث:** ما تقدم من أنه لا يجوز عقد الإمامة لاثنين في عصر واحد محمول على ما إذا حصل الاكتفاء بإمام واحد كما كان عليه الحال في أول الإسلام، أما الآن فقد تغير واستقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، فتعدد الرؤساء والملوك، ولم يحصل الاجتماع على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك ـ لمعصية من بعضها، وعجزٍ من الباقين ـ فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)(٤).

ويقول الشوكاني: (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر ـ أو أقطار ـ الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخَر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٢).
(٣) «شرح النووي» (١١/ ٤٨٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنَّه لا يعقلها)[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥١٢)، والمباهت: بضم الميم اسم فاعل من باهته. والمراد به: الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه. انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٥٤).

وجوب تغيير المنكر

١٢٩٥/٣٣٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» (٤٩) (٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان. (ح)، وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ـ وهذا حديث أبي بكر ـ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك(١)، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه(٢)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من رأى**)؛ أي: أبصر؛ ومعناه: أن الإنكار متعلق بالرؤية، وقيل: علم، فالرؤية هنا علمية لا بصرية؛ لأنه لا يشترط في وجوب الإنكار رؤية البصر، بل المدار على العلم أبصر أم لا.

---

(١) أي: ترك ما كنت تعلمه من تقديم الصلاة على الخطبة.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

• **قوله: (منكم)**؛ أي: معشر المكلفين القادرين المسلمين، فهو خطاب لجميع الأمة حاضرها بالمشافهة، وغائبها بطريق التبع.

• **قوله: (منكرًا)** اسم مفعول مأخوذ من مادة «نكر» وهي كما يقول ابن فارس: «أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيءَ، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، والباب كله راجع إلى هذا..»(١).

والمنكر اصطلاحًا: اسم جامع لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: المنكر اسم جامع لكل ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا(٢)؛ لأن العقل السليم ينكر المنكر أشد الإنكار، فلا يعارض الشرع.

• **قوله: (فليغيره)**؛ أي: فليزله، والأمر للوجوب، فإن علم بالمنكر أكثر من واحد فهو واجب كفائي، وإلا فهو واجب عيني على من علمه.

• **قوله: (بيده)**؛ أي: إذا كان تغييره متوقفًا على اليد. مثل: كسر أواني الخمر، وآلات اللهو والطرب، وكمنع الظالم من الضرب أو القتل أو غير ذلك مما يتأتى باليد، وقدم الإنكار باليد؛ لأنَّه أبلغ في تغيير المنكر وإزالته.

• **قوله: (فإن لم يستطع فبلسانه)** مفعول **(يستطع)** محذوف دلَّ عليه ما قبله تقديره: فإن لم يستطع الإنكار بيده، فلينكر بلسانه؛ أي: ينكره بالقول، كالنهي والتوبيخ والتذكير بالله تعالى وأليم عقابه، مع لين أو إغلاظ بحسب ما يقتضيه الحال.

• **قوله: (فإن لم يستطع فبقلبه)**؛ أي: فإن لم يستطع الإنكار باللسان لوجود مانع لخوف فتنة، أو خوفه على نفسه أو عضوه ونحو ذلك فليغير

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٦).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٣١)، «أصول عظيمة من قواعد الإسلام» ص(٦٠).

بقلبه، أو يكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف يناسب السياق؛ أي: فليكرهه بقلبه، وهذا أقرب[(١)]؛ لأنَّه لا تغيير بالقلب؛ ومعناه: أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر على تغييره بقول أو فعل أزاله، وهذا واجب على كل أحد، بخلاف اللَّذينِ قبله.

- **قوله: (وذلك)**؛ أي: الإنكار بالقلب للعجز عنه بغيره.

- **قوله: (أضعف الإيمان)**؛ أي: أضعف خصال الإيمان وأقلها ثمرة؛ والمعنى: أن إنكار المنكر بقلبه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها مرتبة أخرى.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(٢)].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن تغيير المنكر متعلق برؤيته، فإن كان مستورًا فلم يره وعلم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له. لكن يستثنى ما إذا كان في ترك الإنكار انتهاك حرمة يفوت استدراكها، كأن يخبره ثقة أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز في مثل هذه الحال التجسس والإقدام.

وعنه رواية أخرى: أنه ينكر إذا علم، فلو سمع صوت غناء محرم، أو آلات لهو وعلم مكانها، فإنَّه ينكرها؛ لأنَّه لما سمع صار كمن رأى[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٨/ ١١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠) (٨٠).

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص(٢٩٥ ـ ٢٩٧)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب تغيير المنكر، وذلك بإزالته أو تخفيفه، وبإقامة العقوبة الشرعية على فاعله.

وهذا التغيير فرض كفاية بشرط العلم به، والقدرة على تغييره، بيده أو لسانه.

وقد يكون تغيير المنكر فرض عين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا شخص معين، فيجب عليه تغييره إذا أَمِنَ على نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره)، وقال: (والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرضٌ على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها)(١).

ويكون الإنكار فرض عين ـ أيضًا ـ على رجال الحِسْبَةِ المعينين من قبل السلطان. قال ابن مفلح: (من ولاه السلطان الحسبة تَعَيَّنَ عليه فعل ذلك)(٢).

□ **الوجه الخامس:** وصف الله تعالى هذه الأمة بثلاث صفات عظيمة، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال القرطبي: (هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم)(٣).

وقال ابن كثير: (من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح... ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٩])(٤).

---

(١) «الحسبة في الإسلام» ص(٦، ٢١).
(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٢).
(٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٣).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٥).

□ **الوجه السادس:** في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد جمة ومصالح عظيمة:

١ ـ إقامة حجة الله تعالى على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

٢ ـ براءة ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] كما تقدم في قول أبي سعيد رضي الله عنه للرجل الذي أنكر على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد: (أما هذا فقد قضى ما عليه)؛ أي: أدى ما عليه، وهو الإنكار باللسان.

٣ ـ انتفاع المأمور.

٤ ـ أهمية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من وجهين:

أ ـ أنه وظيفة الأنبياء والمرسلين. قال المقدسي: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب العظيم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين، ولو طُوي بساطه، لاضمحلت الديانة، وظهر الفساد، وخربت البلاد)[٢].

ب ـ أنه من أهم فرائض الإسلام وشرائعه؛ لأنَّه هو الدين الذي أمر الناس بالقيام به، كما في حديث: «**الدين النصيحة...**»[٣].

٥ ـ أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لبقاء المجتمع وصلاحه، وتركه سبب في هلاكه وفساده.

٦ ـ أنه سبب للنصر والعز والتمكين في الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٧٦).

(٢) «مختصر منهاج القاصدين» ص(١٢٣).

(٣) رواه مسلم (٥٥).

ﭐلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

قال الشنقيطي: (في هذه الآية دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

٧ ـ أنه سمة من سمات الإيمان، وحق من حقوق المسلم على أخيه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

٨ ـ أنه علاج لكثير من مشكلات الناس في كل عصر[٢].

يقول الشيخ عبد القادر عودة: (لقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لِتجعل من كل إنسان رقيبًا على غيره من الأفراد والحكام، ولِتحمل الناس على التناصح والتعاون، وعلى الابتعاد عن المعاصي، والتناهي عن المنكرات، ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضًا، وأن يوجهوا الحكام، ولقد فهم المسلمون الأوائل هذا حق الفهم وسلموا به تسليمًا، فهذا أبو بكر يصعد المنبر بعد مبايعته فيقول: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم) وهذا عمر يقول بعد توليته الخلافة: (من رأى فيَّ اعوجاجًا فليقومه) وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام، وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماةً لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «المعاصي وآثارها على المفرد والمجتمع» ص(٢٦٨).

مكمنها، وقبل ظهورها وانتشارها)[١].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المطلوب تغيير المنكر وإزالته ـ كما تقدم ـ لا مجرد الإنكار، **لقوله:** **(فليغيره)** وهذا يفيد أن تغيير المنكر له شرطان:

الأول: ألا يؤدي إنكار المنكر إلى حصول ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، فإن كان الأمر كذلك، فإنه لا يسوغ إنكاره، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما؛ ولأن المقصود من إنكار المنكر أن يحصل من المعروف ما يحبه الله ورسوله.

وقد ذكر ابن القيم أن إنكار المنكر أربع درجات:

الأول: أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

الشرط الثاني: مظنة النفع بهذا الإنكار، فإن جزم بعدم الفائدة منه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩][٢] وهذا رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى أنه يجب الإنكار مطلقًا، وهو قول أكثر العلماء، وأيده النووي، وقال القاضي أبو يعلى: (إنه الصحيح)، ويؤيد هذا قول الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝١٦٤﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]؛ ولأن

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٧٥).

المطلوب هو إنكار المنكر لا القبول؛ ولأن الإنكار فيه معذرة للمسلم الآمر الناهي، فيخرج من عهدة الطلب، بخلاف ما إذا ترك الإنكار(١).

فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضلَّ. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فيدخل في هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يفعل فليس بمهتد. قاله جماعة من السلف، وأما أن يفهم من الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا عن الصواب بمعزل، ونصوص الشريعة لا يعارض بعضها بعضًا.

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن قيس ابن أبي حازم قال: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحَمِدَ الله عز وجل، وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناسُ، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تَضَعُونَها على غير مَوضِعِها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الناسَ إذا رَأَوُا المُنكرَ، لا يُغيِّروه، أَوشَكَ الله أن يعمهم بعقابه**»(٢).

قال ابن الجوزي: (إن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون»، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٨٢)، «غذاء الألباب» (١/ ٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، (٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩) وابن ماجه (٤٠٠٥) وأحمد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). والحديث له عدة طرق، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني رفعه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» رقم (١٧٨٨)، «علل الدارقطني» (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٥).

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضُّلَّال)[٢].

وقال ابن كثير: (ليس في الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا)[٣].

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن تغيير المنكر من خصال الإيمان وهذا وجه إدخال الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب الإيمان من «صحيحه» وهذا يدل على أن عمل القلب وعمل الجوارح من الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة القائلين: إن الإيمان هو تصديق القلب فقط أو مع نطق اللسان، ولا تدخل فيه الأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية.

□ **الوجه التاسع:** أن التغيير ثلاث مراتب، مُرَتَّبَةً على حسب قدرة المكلف عليها، فلا يصار إلى المرتبة الدنيا مع القدرة على ما فوقها، لكن ما جاء في هذا الحديث من تقديم تغيير المنكر باليد مقيد بما إذا علم أن هناك شخصًا يفعل معصيةً ما، وعلم الآمر أنه قد نُصح فلم يفد فيه ذلك، فإنه يغير بيده؛ لأن الحديث يدعو إلى تغيير المنكر، ومعلوم أنه إذا أمكن تغييره باللسان فلا يعدل إلى تغييره باليد[٤].

□ **الوجه العاشر:** أن أعلى مراتب تغيير المنكر تغييره باليد، وهذا أعلى الدرجات وأفضلها؛ لأن فيه إزالة المنكر ومحقه، ويدخل في هذه المرتبة

---

(١) «نواسخ القرآن» ص(٣١٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٧).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٤٨).
(٤) «نظام الحسبة في الإسلام» ص(١١٣).

الأمراء ومن ولي أمرًا من أمور المسلمين، كما يدخل فيه رب الأسرة، فإنه قادر ـ في الغالب ـ على الإنكار باليد، ويدخل في ذلك ـ أيضًا ـ التعزيرات وإقامة الحدود، وهذا مختص بالسلطان.

لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا كان المقصود من إنكار المنكر هو إزالته ـ كما تقدم ـ فإنَّه لا يلجأ إلى إنكاره باليد إذا أمكن ذلك عن طريق الملاينة واللطف، وهذا عين الحكمة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فإذا كان المقام يقتضي اللين، فالحكمة استعمال اللين بدل الشدة، وإذا كان يقتضي الشدة فلا يستعمل اللين.

والمرتبة الثانية: تغييره باللسان، إذا لم يمكن تغييره باليد، ويتأكد في هذه المرتبة الرفق واللين، قال الإمام أحمد: (الفساق محتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق، فلا حرمة له)، وقال: (يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، فلا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه)[(١)].

والتغيير باللسان له ثلاث مراتب:

١ ـ التعريف بأن ما فعله منكر وأنه محذور شرعًا، فإذا عَرَّفَهُ بذلك أقام عليه الحجة، وصار هذا أدعى للقبول والانقياد وأبعد عن الإيذاء، وإن كان في التعريف نسبة له إلى الجهل، وهذا نوع إيذاء، لكن لا بد منه في مجال الإنكار.

٢ ـ الوعظ باللين والكلام اللطيف والأساليب الهادئة ومحاولة الرفع من شأنه وتشجيعه على الترفع عن الدنايا، ويجمع مع ذلك النهي والتحذير مع ذكر بعض الأدلة في الموضوع.

٣ ـ الغلظة والتعنيف، وهذا في حق المعاند المستكبر المستهزئ بالوعظ والنصح، ويشترط في التعنيف ثلاثة شروط:

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».

١ ـ ألا ينتقل إليه إلا عند العجز عن التغيير باللطف.

٢ ـ ألا ينطق إلا بالصدق، فلا يسترسل في التعنيف، فيطلق لسانه بما لا يحل، أو بما لا يُحتاج إليه في مجال الإنكار. بل يقتصر على قدر الحاجة.

٣ ـ ألا يكون قصده بتغليظ الكلام الانتصار لنفسه؛ لكون العاصي ردَّ كلامه واستهزأ به، وهذا قد يحصل لبعض من ينكر، فيكون مخلصًا لله في ابتداء الإنكار، فإذا استُهزئ به، ثارت نفسه وأغلظ في الكلام، وربما تعدى إلى الفحش واللعن والضرب، أو استعدى عليه السلطان.

والمرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب، وهذا فرض عين على كل مكلف في كل حال، ولا ضرر على أحد في فعله، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه ـ كما تقدم ـ في قوله ﷺ: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وهذا كما تقدم يكون ببغض المنكر، والرغبة الصادقة في زواله، والعزم على تغييره بالقول أو الفعل لو أمكنه ذلك[1].

□ **الوجه الحادي عشر**: للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر آداب تنبغي مراعاتها؛ لأجل أن تنجح مهمته، وتؤتي ثمارها، يتحدث العلامة ابن مفلح عنها فيقول: (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه شفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتًا... عدلًا فقيهًا، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، دينًا نزهًا، عفيفًا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين[2]، قاصدًا بذلك وجه الله ﷻ، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياءَ سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن» ص(١٧٢).

(٢) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحاباة، لا الغلظة في الأمر والإهانة لمن يأمره، فإن هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آنفًا، وهو يضر بأمره ونهيه.

والمسامحة بالهفوة عند أول مرة)[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** في غالب البيوت ـ في زماننا هذا ـ منكرات عظيمة، ومخالفات كثيرة متفاوتة في ضررها وخطرها، وهي تختلف بحسب اختلاف البيئة وأسلوب الحياة ودرجة التأثر، ومن أهم أسبابها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعف الرقابة من قبل الأب أو من له الولاية، فأدى ذلك إلى فساد الأفراد داخل الأُسر، ثم فساد المجتمع؛ لأن المجتمع هو مجموع أفراده الذين يعيشون داخل نطاقه.

ومن المنكرات داخل البيوت: الكسل عن العبادات، وأهمها الصلوات الخمس لا سيما صلاة الفجر، ومنها: عقوق الوالدين ومخالفتهما وعدم تلبية طلبهما والقيام بخدمتهما، ومنها: الانشغال باللهو والعكوف على آلات الطرب والوسائل الحديثة، والإسراف في المطعم والمشرب والأثاث، ومتابعة الجديد مما تظهر فيه المباهاة والإنفاق بلا روية، ومنها: منكرات الزينة، لا سيما اللباس ـ لباس الذكور والإناث ـ والتبرج والسفور، وكثرة الخروج إلى الأسواق، وغير ذلك.

وكثير من الأولياء لا يلقي بالًا لمثل هذه الأمور، ولا يهتم بها؛ لأنَّه لم يعرف معنى التربية والقيام على الأسرة، ولم يدرك حقيقة الرعاية التي سيُسأل عنها أمام الله تعالى.

والواجب على الأب ومن له الولاية القيام بهذا الواجب العظيم، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه أن يكون صالحًا في نفسه مصلحًا لغيره، والغالب أن الأب له من القدرة على إزالة المنكر بيده ولسانه ما ليس لغيره، خصوصًا إذا بدأ بذلك في حال الصغر والمراهقة، وعالج الأمر بأسلوب حكيم، وسعة صدر، مع التدرج والتأني، مستفيدًا مما شرح تحت الحديث المذكور في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩١) بتصرف.

ما جاء في الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صَلَّوا

١٢٩٧/٣٣١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ، فَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك» (١٨٥٤) من طريق همام بن يحيى، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن[(١)]، عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**ستكون أمراء**) السين حرف استقبال مختص بالفعل المضارع؛ لأنَّه إخبار عن أمر مستقبل، **وقوله**: (**أمراء**) جمع أمير؛ أي: تجعل الملوك عليكم أمراءَ عمالًا.

• **قوله**: (**فتعرفون وتنكرون**)؛ أي: إن هؤلاء الأمراء يعملون أعمالًا منها ما تعرفون كونه معروفًا لموافقته الشرع، ومنها ما تعرفون كونه منكرًا لمخالفته الشرع، فتنكرونه.

• **قوله**: (**فمن عرف برئ**) في الرواية الأخرى من طريق هشام

---

(١) ضَبَّة بن محصن العَنَزِي البصري. قليل الحديث، ليس له عند مسلم وأبي داود والترمذي سوى هذا الحديث. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٥٥).

الدستوائي، عن قتادة: (فمن كره برئ) ومعنى الرواية الأولى: فمن عرف المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، فهذا قد برئ من المداهنة والنفاق، وتكون الرواية الثانية مبينة لآخر الأمر، وهو البراءة بالكراهة القلبية.

• **قوله**: **(ومن أنكر سلم)**؛ أي: ومن قدر على الإنكار باليد أو باللسان فأنكر عليهم، فقد سلم بإنكاره من العقاب الأخروي؛ لأنه قام بما وجب عليه.

• **قوله**: **(ولكن من رضي وتابع)**؛ أي: لكن المؤاخَذ الذي لم تبرأ ذمته هو من رضيَ بالمنكر وتابع عليه، فهذا هو الآثم والمعاقَب وإن لم يفعل المنكر، وحذف جواب الشرط من هذه الجملة؛ لدلالة الحال وسياق الكلام على أن هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه(١).

وهذا يفيد أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث حالات، كما سيأتي.

• **قوله**: **(أفلا نقاتلهم)** الهمزة للاستفهام الحقيقي المطلوب به الجواب، والفاء عاطفة على مقدر؛ أي: أنتركهم حينئذٍ فلا نقاتلهم، والأظهر أن الفاء استئنافية، وما بعدها جملة مستأنفة(٢)، وسبب هذه المقولة أن الصحابة ﷺ ظنوا أن وقوع الأمراء في المنكر يبيح قتالهم، فبين النبي ﷺ لهم في الجواب الفرق بين الإنكار والخروج.

• **قوله**: **(قال: لا)**؛ أي: لا تقاتلوهم بالخروج عليهم ورفع السيف.

• **قوله**: **(ما صلوا)** ما: مصدرية ظرفية؛ أي: لا تقاتلوهم مدة إقامتهم الصلاة، وفي حديث عوف بن مالك: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»(٣)؛ أي: حافظوا على الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها، وداوموا على ذلك وأظهروه.

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) راجع: «دليل السالك» لراقمه (٢/ ١٠٢).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).

❑ **الوجه الثالث:** في هذا الحديث معجزة ظاهرة حيث أخبر النبي ﷺ عن أمر مستقبل، ووقع كما أخبر به ﷺ قاله النووي[١].

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن للرعية عند ارتكاب الأمراء ما لا ينبغي ثلاث حالات:

الأولى: القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا واجب بشرط ألا يحصل ضرر أكبر من الأول وأن يكون باللطف.

الثاني: عدم القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون الإنكار أو الكراهة بالقلب.

الثالث: الرضا بالمنكر الذي عمله السلطان والمتابعة عليه، فهذا شريكه في الإثم[٢].

❑ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على وجوب قول كلمة الحق، وإنكار المنكر لمن قدر على الإنكار بيده أو بلسانه، فإن عجز عن ذلك فليكرهه بقلبه، على أن أهل العلم لا يرون الإنكار على السلطان باليد. قال ابن النحاس: (ليس لأحد منع السلطان بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أعوانًا؛ لأن في ذلك تحريكًا للفتن، وتهييجًا للشر، وإذهابًا لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجرؤهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى)[٣].

❑ **الوجه السادس:** أن من عَجَزَ عن إزالة المنكر، فإنَّه لا يأثم بالسكوت، وإنما يأثم بالرضا بهذا المنكر، أو بالإعانة عليه بقول، أو فعل، أو متابعة.

❑ **الوجه السابع:** فيه دليل على تحريم الخروج على الأمراء الذين يُوَلَّونَ من قبل ولي الأمر الذي له البيعة، ولا يقيمون حدود الله، ولا يستقيمون على

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨٥).
(٢) «أضواء البيان» (١/ ١٧٧).
(٣) «تنبيه الغافلين» ص(٤٦).

أمر الله، فلا يجوز الخروج عليهم والقيام عليهم إذا ظهر منهم ما ينكر، بل ينكر ما أظهروه ويكرهه، ولا يقاتلون ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفرًا بيِّنًا، وهو المراد **بقوله**: **(ما صلوا)**؛ لأن مقاتلتهم يترتب عليها مفاسد عظيمة، كما تقدم.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن ترك الصلاة كفر؛ لأنَّه لا يجوز قتال ولاة الأمر إلا عند رؤية الكفر الصريح منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[(١)]، فإذا أذن لنا النبي ﷺ أن نقاتلهم إذا لم يقيموا الصلاة، دلَّ ذلك على أن ترك الصلاة كفر بواح عندنا فيه من الله برهان[(٢)].

□ **الوجه التاسع:** فيه دليل على مشروعية أمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن ذلك لا يشترط له إذن الإمام؛ لعموم **قوله**: **(ومن أنكر سلم)** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن...**» وذلك لما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المصالح العظيمة للبلاد والعباد.

لكن يجب أن يراعى عند أمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، وعدم التشهير بهم أمام الملأ أو في المحافل العامة، أو تغليظ القول لهم.

يقول ابن مفلح: (ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنَّه يجب ويحرم بغير ذلك. ذكره القاضي، وغيره.

والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط، وكان حكم ذلك كغيره. . .

(١) رواه البخاري (٧٢٠٢)، رواه مسلم (١٧٠٩).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٣٦).

قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريفُ، والوعظُ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرَرُها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراه المنع من ذلك)[١].

وقال أئمة الدعوة في نجد: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها:

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس.

واعتقادُ أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غَلَطٌ فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)[٢].

□ **الوجه العاشر:** أن النبي ﷺ نهى عن قتال الأمراء بالشرط المذكور، وهذا يدل على أن جهادهم باليد والتغيير باليد لا يستلزم القتال، فليس هو من قتالهم، ولا من باب الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ لأن هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليه بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» ص(٤٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».

ما جاء في الرفق بالدواب في السفر والنهي عن التعريس في الطريق

١٢٩٨/٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فبادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوابِّ، ومَأْوَى الهَوامِّ بِاللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق» (١٩٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا سافرتم في الخِصْب)** بكسر الخاء، وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجَدْبِ، وأصله: النماء والبركة، وهو اسم مصدر من أخصب المكان إخصابًا وخِصْبًا فهو مخصب(١).

• **قوله: (فأعطوا الإبل)** اسم جمع لا واحد له من لفظه لكن من معناه، مثل: بعير وناقة، وهو بكسر الباء، وسمع إسكانها للتخفيف، وهو اسم

(١) «شرح النووي» (١٣/ ٧٣)، «المصباح المنير» ص(١٧٠).

مؤنث؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء عند التصغير نحو: أُبيلة وغُنيمة، في تصغير إبل وغنم[(١)].

• **قوله: (حظها من الأرض)؛ أي**: ارفقوا بها في السير بترك الإسراع، لئلا يكون ذلك مانعًا لها من الرعي، فيُرفَق بها لترعى في حال سيرها، فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير، وما لها من الرعي.

• **قوله: (وإذا سافرتم في السنة)** أصلها الحول، والمراد هنا: الجدب، كما جاءت في رواية أخرى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض.

• **قوله: (فبادروا بها نِقْيَها)** بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت هو المخ. قال في «القاموس مع التاج»: (النِّقْوُ والنِّقْيُ: كل عظم ذي مخ، والجمع أنقاء، وهي القصب، كقصب اليدين والرجلين)[(٢)]، وعلى هذا فما جاء في الحديث فالمراد به المخ، من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم المحل وإرادة الحالّ. لكن ذكر في «القاموس» إطلاق النِّقي على المخ ـ أيضًا ـ وعليه فلا مجاز.

والمعنى: إذا سافرتم وقت الجدب وعدم النبات في الأرض، فعجلوا السير حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من جهد السير؛ لأنَّه إذا أُمهل في السير والأرض مجدبة طالت مدة السفر فلحقها الضرر؛ لأنَّها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها وربّما كلَّت ووقفت.

• **قوله: (وإذا عرستم)** التعريس مصدر عرَّس المسافر، وهو النزول أواخر الليل للنوم والراحة، قاله الخليل بن أحمد والأكثرون، وقال أبو زيد الأنصاري: هو النزول بأي وقت من ليل أو نهار[(٣)]، والمراد هنا الأول.

• **قوله: (فاجتنبوا الطريق)**؛ أي: ابتعدوا عن النزول في الطريق،

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٤/ ١٢٤)، «المصباح المنير» ص(٦٢٤).
(٣) «النوادر» لأبي زيد ص(٥٣٩)، «المصباح المنير» ص(٤٠١)، «شرح النووي» (١٣/ ٧٤).

والطريق هو السبيل، وهو يُذَكَّرُ ويؤنث، ويجمع على أطرق وطرق وأطرقة، وجمع الجمع طرقات.

• **قوله**: (**فإنَّها طرق الدواب**) تعليل لما قبله، وطرق: بضمتين، ويسكن الثاني تخفيفًا، جمع طريق؛ أي: محل ممر الدواب، جمع دابة من إبل أو غنم أو غيرهما، وإنما كانت طرق الدواب لسهولتها.

• **قوله**: (**ومأوى الهوام بالليل**)؛ أي: محل إيوائها، وذلك أنها تقصد ذلك المحل بالإلهام لسهولته؛ ولأنها تلتقط منه ما يسقط من مأكول ونحوه.

والهوام هنا: جمع هامة، والهامة: ما له سمٌّ يقتل كالعقرب والحية، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة ﵁ وقد قال له النبي ﷺ: «**أيؤذيك هوامُّ رأسك**»[(١)][(٢)].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب الرفق بالدواب في الأسفار، وأن المسافر في الخصب مأمور بأن يمشي رويدًا ومهلًا؛ لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتشرب من الماء، فإن كان عَامَ سنة وقحط، فإنَّه مأمور بأن يسرع في السير لأجل أن يصل إلى البلد التي بها الأعلاف، وبدابته شيء من الشحم والقوة[(٣)]، وقد جاء هذا الحديث عند مالك في «الموطأ» عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه: «**إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به...**»[(٤)].

وفي هذا دليل واضح على عناية الإسلام بالبهائم، والنهي عن تعذيبها.

□ **الوجه الرابع**: في الحديث أدب من آداب السفر والنزول وهو أن المسافر إذا نزل في الليل للنوم أو للاستراحة، فإنَّه مأمور باجتناب الطريق، فلا ينبغي له أن ينزل أو ينام فيه، لئلا يؤذي أو يؤذىٰ، وإذا جاء النهي في الحديث عن النزول في طريق الدواب وهي أقل خطرًا فكيف بالنزول في طريق السيارات؟!.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٤١). (٣) انظر: «التمهيد» (٢٤/١٥٦ ـ ١٥٧).
(٤) رقم (٩٧٩)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/١٥٦).

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث ـ نظرًا لعموم العلة المستنبطة والحكمة التي من أجلها جاء هذا الحكم العظيم ـ فيه دروس تربوية يجب على المسافر أن يفهمها وأن يمتثلها حتى مع وسائل النقل، وقد تعود الحاجة إلى الإبل وما في معناها.

فأوّلًا: يحذر المسافر أن يبيت في الطريق الذي تمر به السيارات، أو يكون في طريق يحاذي طريق السيارات، فإن في ذلك خطرًا أعظم مما يكون في خطر الدواب، فيكون في الحديث تنبيه بالأدنى على الأعلى.

ثانيًا: أن يحذر سلوك الطرق الوعرة التي ليس له فيها سابق خبرة، ولو كان معه وسائل اتصال أو اهتداء، فقد لا تسعف بالمطلوب عند الحاجة إليها.

ثالثًا: أن يحذر المبيت في مجاري السيول أو في الأودية في الأوقات التي يغلب فيها نزول المطر، غير مبالٍ بالعاقبة، فربما يسيل الوادي من مطر بعيد وهو نائم فيه، فتحصل الكارثة، أو يُطَوِّقُهُ الماء فلا يستطيع الخروج.

رابعًا: أن يحذر النزول إلى الأودية أو مجامع المياه بسيارته وقت تجمع السيول فيها ظنًا منه أنه يتجاوزها، فيحصل ما لا تحمد عقباه، ويعظم الأمر إذا كان معه نساء أو أطفال.

خامسًا: أن يحذر المشي في طريق غير واضح، أو تكون الرؤية فيه ضعيفة أو معدومة، كالسير في جَوٍّ مُغَطّى بالضباب أو الغبار، أو في جو مطير مطره شديد، بحيث لا يستطيع رؤية ما أمامه إلا بجهد جهيد.

سادسًا: أن يحذر المسافر من الدخول في الصحارى التي ليس فيها علامات يهتدي بها، فيتوغل فيها وقد يتعرض للضياع، أو عطل السيارة، أو عجزها عن السير. لا سيما إذا كان وحيدًا، أو معه نساء أو أطفال، ولا ينبغي الاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصال أو الاهتداء إلى مكان معين، فقد لا تسعف بالمطلوب وقت الحاجة إليها، كما تقدم.

سابعًا: أن يحذر المسافر من قيادة سيارته وهو في حال إجهاد وإعياء

شديد، ومغالبة للنوم ولا سيما في الطرق الطويلة التي تستدعي أن يكون السائق في غاية من الانتباه والنشاط.

ثامنًا: أن يتفقد المسافر سيارته قبل سفره لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته[١].

تاسعاً: ومما يحسن التنبيه عليه: أنه إذا كان في السفر أو الرحلة رفقة معهم سيارتان فأكثر، فإن من الأدب والمروءة ومراعاة حق الرفقة أن يسيروا معاً بحيث يرى بعضهم بعضاً طوال الطريق، وإذا توقف أحدهم عند محطة أو شبهها انتظره الآخر، فإنه أحرى بأن ينتظم الشمل، ويأمنوا التفرق أو الضياع أو الاختلاف الذي من آثاره التعب والمشقة، وتحول سفر المتعة ورحلة الأنس إلى ضدها.

وعليهم في حال الرجوع إلى البلد انتظار بعضهم بعضاً، بحيث يسيرون معاً حتى يدخلوا البلد، ويتأكد هذا إذا كان معهم أو مع بعضهم نسوة وأطفال؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وقد يحصل له ما يمنعه من مواصلة سيره، فيحصل له من التعب ما قد يؤثر على ما حصل في هذا السفر أو هذه الرحلة من الأنس. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «لطائف في السفر» ص(٦٧).

ما جاء في أمر من شرب قائمًا أن يستقيء

١٣٠٠/٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «كراهية الشرب قائمًا» (٢٠٢٦) من طريق عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المُرِّي أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

وعمر بن حمزة ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ متكلم فيه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات.

وقد أَعلَّ هذا الحديث أبو الوليد الباجي فقال: (هذا الحديث رواه عمر بن حمزة، ولا يحتمل مثل هذا. . . والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه)(١) وتابعه على هذا القاضي عياض(٢)، وقد تم بحث ذلك في موضع آخر ـ والحمد لله ـ(٣).

وجاء حديث أبي هريرة ﷺ من طرق أخرى لا تخلو من مقال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣/ ٢١٦)، وابن حبان (١٢/ ١٤٢) من طريق معمر ـ وقد اختلف عليه ـ، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في**

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٣٧).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٩١).
(٣) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ٥٤).

بطنه لاستقاءه» وهذا سند ضعيف، لإبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه. . . فذكره، وهذا سند منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه(١).

وحديث الباب من أحاديث «البلوغ» برقم (١٤٥٧) لكن بدون **قوله: (فمن نسي فليستقئ)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

▫ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن المسلم منهي عن أن يشرب وهو قائم، والأصل في النهي التحريم، وقد حمله على هذا الظاهرية، ومنهم ابن حزم(٢)، لكن عارض ذلك في الظاهر أحاديث أخرى مُفادها الإباحة، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٠٠).

▫ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من شرب قائمًا واستطاع أن يقيء فليفعل، وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، والأمر فيه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وقد نقل أبو الوليد الباجي أنه لا خلاف في أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا، وتبعه على هذا القاضي عياض، والقرطبي(٣).

وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع ثبوت الاستحباب، وذكر الناسي في الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا أُمر الناسي بالاستقاء وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا مبني على ثبوت الحديث.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا منسوخ، لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا مرات كثيرة ولم يستقئ، وهو عليه الصلاة

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» ص(٤١٣).
(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٥١٩).
(٣) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٣٧)، «إكمال المعلم» (٦/ ٤٩١)، «المفهم» (٥/ ٢٨٦)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١٠/ ٢١٠).

والسلام أكثر الناس امتثالًا، فلعله منسوخ أو وَهَمٌ من بعض الرواة)[١].

على أن من أهل العلم من حمل قوله ﷺ: **«فمن نسي فليستقئ»** على أن شربه قائمًا يحرك خِلْطًا يكون القيء دواءه، وقد روى ابن أبي شيبة عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: (إنما كُره الشرب قائمًا لداء يأخذ البطن)[٢]، وهذا محل نظر. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٣/ ١٢٥).

(٢) «المصنَّف» (١٢/ ٢٨٢)، وانظر: «المعلم» (٣/ ٦٨)، «المفهم» (٥/ ٢٨٦) رسالة «حكم الشرب قائمًا» للدكتور: سعد الحميِّد ص(٨٧ ـ ٨٩).

استحباب الإكثار من لبس النعال

١٣٠١/٣٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب «استحباب لبس النعال وما في معناها» (٢٠٩٦) من طريق الحسن بن أَعْيَن، حدَّثنا معقل[١]، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (استكثروا)** السين للطلب[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦]؛ أي: اطلبوا كثرة لباس النعال، فالحديث على حذف مضاف؛ أي: استكثروا من لبس النعال، فهو دعوة إلى الإكثار من لبسها وليس دعوة إلى الإكثار من اقتنائها؛ لأن تعدد مثل ذلك ليس من هدي النبوة[٣].

---

(١) هو: معقل بن عبيد الله الجزري.

(٢) انظر: «معاني الحروف» للرماني ص(٤٣) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٨/ ٢٧١)، انظر: شرح الحديث (١٧٠).

(٣) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» قراءة في «صحيح مسلم» للدكتور: عبد الباري سعيد ص(٢٢٩).

• **قوله**: (**من النعال**) جمع نعل، وهي اسم مؤنث؛ لأنَّها توصف به، كما في قوله ﷺ: «**لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة...**»[١] قال ابن سِيْده: (النعل والنعلة: ما وقيت به القدم من الأرض)[٢]، وقال ابن الأثير: (هي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة)[٣]، وهذا أخص من الأول؛ لأن ابن سيده أطلق الفعل على كل ما تُوقى به القدم.

• **قوله**: (**فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**) تعليل لما قبله، ومعناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض لها في الطريق من شوك أو حجر أو خشونة ونحو ذلك، وهذا من باب التشبيه البليغ الذي حذفت منه الأداة ووجه الشبه؛ أي: المنتعل كالراكب في حماية قدميه من الأذى، وفيه من البلاغة أن المنتعل نفسه كأنه هو الراكب[٤].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على رأفة النبي ﷺ ورحمته لأصحابه وأمته، وتفقد أحوالهم، حيث أرشدهم في هذه الغزوة إلى الاستكثار من لبس النعال، ولم يشغله همُّ الغزوة عن هذا الإرشاد النبوي الرفيع.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب اتخاذ النعال والاستكثار من لبسها، ولا سيما في السفر، لما في لبسها من المصالح العظيمة، والفوائد الجمة للرِّجْلِ خصوصًا، وللبدن عمومًا.

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: (هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفِّف المشقة، فإنَّ الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام، والمشقات، بالعثار، والوَجَى، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).
(٢) «المحكم» (٢/ ١١٤).
(٣) «النهاية» (٥/ ٨٢).
(٤) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» ص(٢٢٩).

كالرَّاكب، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال: «**لا يزال راكبًا ما انتعل**»(١).

□ **الوجه الخامس:** كان النبي ﷺ يمشي حافيًا ومنتعلًا، ومشيه منتعلًا أكثر من مشيه حافيًا، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**من يعوده منكم؟**» فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ...(٢)، فهذا يدل على جواز المشي حافيًا، كما يقول النووي(٣).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه لما كان أميرًا بمصر قال له بعض أصحابه: ما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤١٤) قال في «التاج» (٤٠/ ١٦٦): (الوَجَى: الحفا أو أشد منه، وهو أن يَرِقَّ القدم أو الحافر أو الفِرْسِنُ وينسحج..)، وانظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٢٥)، والسباخ: جمع سَبْخَة بإسكان الباء مثل كلبة وكلاب. وهي ما لم يحرث ولم يعمر من الأرض لملوحته. انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٣)، «المعجم الوجيز» ص(٣٠٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٨١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد.. الحديث. وفيه ذكر الإرفاه والاحتفاء، ورواه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٨٥) وفي «الكبرى» (٩٢٦٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري به، وليس فيها ذكر الاحتفاء، ثم إنه سمَّى الصحابي عبيداً. قال المزي في «التحفة» (٧/ ٢٢٦): (وهو وهم، والصواب: فضالة بن عبيد) وقال ابن حجر في «تهذيبه» (٧/ ٧٥) (.. عن عبد الله بن بريدة، عن فضالة بن عبيد، وهو الصواب)، وانظر: «السنن الكبرى» طبعة دار التأصيل رقم الحديث (٩٤٦٥)، وهو حديث صحيح، ويزيد بن هارون ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه على الأظهر، لكن تابعه إسماعيل بن علية، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» ص(١٧٨).

ما جاء في النهي عن ردِّ الريحان والطيب

١٣٠٢/٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّه؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب وغيرها»، باب «استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب» (٢٢٥٣) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من عرض عليه ريحان**) هذا العرض يشمل ما إذا أعطاه إياه هدية، أو طيَّبه منه.

والريحان: كل نبت مشموم طيب الريح، أشار إليه الخليل، وقال ـ أيضًا ـ الريحان: اسم جامع للرياحين الطيبة[1]، وقال القاضي عياض: (يحتمل عندي أن يراد به في هذا الحديث الطيب كله) ووجه ذلك أنه مشتق من الرائحة، وذكر أنه يؤيد هذا حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يرد

(١) «العين» (٣/ ٢٤٩).

الطيب[١].

وجاء حديث الباب عند أبي داود والنسائي وأحمد كلهم من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ به بلفظ: «**من عرض عليه طيب فلا يرده...**»[٢].

وقد رجّح الحافظ هذه الرواية فقال: (رواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ: الطيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد...)[٣].

وقال في موضع آخر: (مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددًا، وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ (**ريحان**) أراد التعميم حتى لا يُخصَّ بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود...)[٤].

على أن ابن القيم يرى أن رواية: (**من عرض عليه طيب**) غير مفسرة للريحان، فإنه قال عن هذه الرواية: (وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها...)[٥].

• **قوله**: (**فلا يرده**) بضم الدال؛ لأنَّها وليها هاء الغائب، وهو حرف خفي، فلا يعتد به، فكأن الدال وليها الواو، والواو تناسبها الضمة، ويجوز الفتح لكنه مرجوح، فإن ولي الدال (ها) الغائبة مثل: لم يردَّها، فالفتح؛ لأنَّها حرف خفي، فكأن الدال وليها الألف[٦].

• **قوله**: (**فإنه خفيف المحمل طيب الريح**) تعليل لما قبله.

والمحمل: بفتح الميم الأولى والثانية مصدر ميمي من الثلاثي، والمراد

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٢).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ١٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧١).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ١٧٧).
(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ١٩٧)، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٢/ ٢١٢).

به الحَمْلُ ـ بفتح الحاء ـ وقال القرطبي: (بفتح الميمين ويعني به: الحمل، وهو مصدر حَمَلَ، وبفتح الأولى وكسر الثانية: هو الزمان أو المكان، وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية. . .)[(١)] لكنه غير مراد هنا.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أُهديَ له طيب، فإنَّه لا ينبغي أن يرده؛ لأنه خفيف الحمل لا مؤونة في حمله، مع طيب رائحته، ولا منة في قبوله لجريان عادة الناس بمثل ذلك، ولنزارة ما يُتناول منه عند عرضه؛ ولأنَّه مما يستطيبه الإنسان من نفسه ويستطيبه من غيره[(٢)]، وعليه فلا وجه لرده إلا من عذر كأن يكون عند الشخص حساسية من بعض الأطياب، أو يكون من الأطياب التي لا يرغب فيها فلا حرج في رده.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»[(٣)]، قال الترمذي: الدهن: يعني به الطيب.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب استعمال الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رَدِّ الطيب، ليكون المسلم طيب الرائحة، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[(٤)].

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٥٨).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٥٨)، «ذخيرة العقبى» (٣٨/ ٣٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث غريب، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر) «العلل» (٢٤٣٦) وقال ابن القيم: (حديث معلول. . .) «زاد المعاد» (١/ ٧٧) وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه) يقصد بالترجمة كما في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩)، وقد دافع الألباني عن هذا الحديث كما في «الصحيحة» (٦١٩). لكن المعوَّل على حكم المتقدمين.

(٤) رواه النسائي (٧/ ٦١)، وأحمد (١٩/ ٣٠٧) من طريق سلَّام أبي المنذر القارئ، حدَّثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.
وهذا سند حسن، سلَّام أبو المنذر قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم).
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٧): (إسناده قوي) وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢١٥٥) وذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) أن حماد بن زيد خالف من وصل الحديث، فرواه عن ثابت مرسلًا. قال: (والمرسل أشبه بالصواب).

قال ابن القيم: (كان ﷺ يكثر التطيب، وتشتد عليه الرائحة الكريهة، وتشق عليه، والطيب غذاء الروح التي هي مطية القُوى، تتضاعف وتزيد بالطيب، كما تزيد بالغذاء والشرب، والدعة والسرور... والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها، بسبب قوة الطبيعة به)[1].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على استحباب عرض الطيب على من يستعمله، لا سيما عند حضور الجمعة، أو عند إرادة الإحرام ونحو ذلك مما يستحب التطيب له، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٩٦).

باب ما جاء في تحريم اللعب بالنردشير

١٣٠٣/٣٣٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الشعر»، باب «تحريم اللعب بالنردشير» (٢٢٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من لعب**) اللعب: بفتح اللام وكسر العين ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به قصدًا صحيحًا، ولعب: عمل عملًا لا يُجدي نفعًا. واللُّعبة: كل ما يلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة[1].

وقيل اللعب: عمل للذة، لا يراعى فيه داعي الحكمة، كعمل الصبي؛ لأنَّه لا يعرف الحكمة، وإنما يعمل للذة.

والأظهر أن اللعب من الألفاظ المشتركة، وقد يطلق على الأفعال التي يترتب عليها فوائد ومقاصد معتبرة شرعًا، والذي يحدد المعنى هو القرائن الواردة في السياق[2]، ومن ذلك قوله ﷺ: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل،**

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٦٧)، «الأحاديث الوارد في اللُّعب والرياضة» ص(٢١).

إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»[(١)].

• **قوله**: (**بالنردشير**) هو النرد، وهو لعبة وضعها ملوك الفرس. قال في «المعجم الوسيط»: (لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ«الطاولة»)[(٢)] ولها أسماء أخرى تختلف باختلاف صفة اللعب.

ومكونات لعبة النرد:

١ ـ الزهر: وهما قطعتان مكعبتان، فيها ستة أوجه، على كل وجه رقم من ١ ـ ٦.

٢ ـ البيوت: وهي على شكل مثلث، وهي اثنا عشر بيتًا.

٣ ـ الصندوق: وهو كفتان، وكل كفة جهتان، فهي أربع جهات، وفي كل جهة ثلاثة بيوت.

٤ ـ القطع: وهي ثلاثون قطعة، نصفها بيضاء لأحد اللاعبين، والأخرى سوداء للآخر.

وصفة اللعب بالنرد:

تجمع القطع في البداية ويلقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك قطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة، على حسب رقم الزهر يحرك قدره على البيوت، ومن أوصل قِطَعَهُ أولًا فهو الفائز[(٣)].

والنردشير: قيل: إنها كلمة واحدة مبنية الوسط، وهو رأي القرطبي،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٧٣٢)، والنسائي (٦/٢٨)، وابن ماجه (٢٨١٤)، وأحمد (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ٥٥٨)، والحديث له عدة طرق، ولعله بطرقه وشاهده يكون حسنًا، وقد توسع في تخريجه الشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال في «الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة» ص(٢٠٩).

(٢) ص(٩١٢).

(٣) «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» ص(٢٢٠).

وقال الأكثرون: النرد: لفظ أعجمي معرب، وشير: معناه: حلو، سمي كذلك نسبة إلى واضعه أردشير بن بابَك من ملوك الفرس، وقيل: شَبَّهَ رقعته وهي الصندوق بالأرض، وقسمها أربعة أقسام تشبيهًا بالفصول الأربعة[١]، على أن الزبيدي قال: (قوله: شير؛ بمعنى: حلو وَهْمٌ، بل شير هو الأسد إذا كانت الكسرة ممالة، وإذا كانت خالصة فمعناه اللبن، وأما الذي معناه الحلو فإنما هو شيرين، كما هو مدون عندهم. . .)[٢].

• **قوله: (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)**؛ أي: أدخل يده فيهما، كما تقول: صبغت الثوب في النيل؛ أي: أدخلته فيه لأجل الصبغ.

والصبغ في الدم واضح، وأما في اللحم فلما فيه من أثر الدم، لا سيما لحم الخنزير، فإنَّه أشد حمرة، وهذا في الكبير منها، ولم يقتصر على ذكر الدم الذي يتضح به الصبغ لأجل التشديد[٣].

وهذا تشبيه يفيد التحريم، وقد اختلف في وجه التحريم على أقوال ثلاثة:

الأول: أن التلوث بالنجاسة من المحرمات، فكذلك اللعب بالنرد من المحرمات.

الثاني: أن لحم الخنزير ودمه حرام التناول، ومن مسه بيده فقد مس ما يحرم تناوله، وكذلك اللاعب بالنرد يلعب بما يحرم عليه اللعب به.

الثالث: أن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير؛ لأن ذلك مقدمة أكله وسببه، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال الباطل وسببه[٤].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ١٦٧).

(٢) «تاج العروس» (٩/ ٣١٩).

(٣) «شرح المصابيح» للإمام زين العرب (٦/ ٨٩)، «الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم» ص(٦٣).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٢٩)، «شرح النووي» (١٥/ ١٩)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، «الأحاديث الوارد في اللُّعب والرياضة» ص(٩٦ ـ ٩٧).

وعلى هذا فيكون الغرض من التشبيه توضيح حرمة المشبه وتحقيره والتنفير منه كما في المشبه به[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه... وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان مع أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل، فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل..)[٢].

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم اللعب بالنردشير، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ شبه اللاعب به بمن غمس يده في لحم خنزير ودمه، لا سيما إذا أكل المال به، فحينئذٍ يتم التشبيه به؛ لأن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير، فكما أن هذه الأشياء حرام، فكذلك اللعب حرام.

وقد عدَّ الذهبي في كتابه «الكبائر» القمار من الكبائر، وذكر منه النرد[٣]، وكذا الهيتمي في «الزواجر» فقد ذكر أن اللعب بالنرد من الكبائر، ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: (الصحيح أنه من الكبائر) وقال الهيتمي بعد إيراد عدة أحاديث في النرد: (عدُّ هذا هو ظاهر هذه الأخبار...؛ لأن التشبيه... يفيد وعيدًا شديدًا)[٤].

فإن كان النرد بالمال فهو حرام بالإجماع[٥]، سواء أكان المال مبذولًا من اللاعبين أو من غيرهما، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغالب على النرد اشتماله على عوض[٦].

---

(١) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» ص(٢٤٣).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). (٣) ص(٨٧).
(٤) «الزواجر» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦).
(٦) «الفروسية» ص(٣١٤).

والنرد داخل في مسمى الميسر[١] الذي هو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية، وقد ثبت تحريم القمار ثبوتًا قطعيًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ومع أن لفظة القمار لم ترد في كتاب الله تعالى، وإنما جاء التعبير عنه بالميسر، فإن الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها، والنرد منها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرًا بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك)[٢].

والنرد داخل في الميسر؛ لأن الاعتماد فيه على الحظ، قال ابن سيرين: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)[٣] والله تعالى حرم الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب المال بلا جهد، وجَعْلِ الحظ والمصادفة هو العنصر الأساس في كسب المال، فالمال الناتج من المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنما يقوم على أساس المخاطرة وحدها[٤].

فإن كان النرد بدون مال فالقول بتحريمه هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ـ على الصحيح عندهم ـ والحنابلة، وعند الشافعية قول آخر بالكراهة ذكره النووي وغيره[٥]؛ لأنه من اللهو واللعب، وذلك لا يصل إلى درجة التحريم، وهذا قول معارض للحديث.

---

(١) الميسر هو القمار، قال غير واحد من التابعين: (كل شيء من القمار فهو من الميسر) والقمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢١)، «فتح القدير» (٢/ ٧٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٦).

(٣) تقدم تخريجه وبيان معنى: الخطر في آخر شرح الحديث (٢٦٨).

(٤) انظر: «أحكام المال الحرام» ص(٦٤ ـ ٦٥).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦١).

قال ابن عبد البر بعد حديث الباب، وحديث: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[١] قال: (هذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من الأوقات، ولا حالًا من الأحوال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل... على ظاهر هذا الحديث)[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب النرد لم يسلم عليهم[٣].

وقال مالك: (من لعب بالنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا ليس من الحق، فهو من الضلال)[٤].

وقد روي عن بعض السلف كسعيد بن المسيب، وعكرمة، والشعبي جواز اللعب بالنرد، وبعضهم لعبه[٥].

والقول بتحريمه هو الصواب، لصراحة حديث الباب في التحريم، وما ورد عن بعض السلف فقد يكون غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فهو معارض للنص، ومخالف لقول الجمهور المستندين للنص، وما هي إلا أخبار يتعلق بها اللاعبون اللاهون، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السُّنَّة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٣) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا سند منقطع، لأن سعيدًا لم يلق أبا موسى رضي الله عنه، كما ذكر ذلك أبو حاتم فيما نقله ابنه في «المراسيل» ص(٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٢) كما أن في سنده اختلافًا، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٣) وحسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٦١): (وروي موقوفًا على أبي موسى، فالله أعلم). وانظر: «التعليق على المسند».

(٢) «التمهيد» (١٣/ ١٧٥).

(٣) «المصنف» (٨/ ٥٥٤).

(٤) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢١٥).

(٥) «التمهيد» (١٣/ ١٨٠).

خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار، وحمل ذلك على العموم قمارًا أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله)[(١)].

وما ذكره النووي وغيره أن بعض الشافعية قال بالكراهة فهو قول ضعيف؛ لأن حديث الباب نص واضح في التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقًا وإن لم يكن فيها عوض، ولهذا قال: أكرهها؛ للخبر، فبين أن مستنده في ذلك الخبر، لا القياس عنده...)[(٢)].

❑ **الوجه الرابع:** الحكمة من تحريم النرد وما ورد فيه من الوعيد اشتماله على مفاسد عظيمة:

١ ـ أن فيه حَزْرًا وتخمينًا، وهو لعبة حظ؛ لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان، وعلى هذا فهو من الأزلام[(٣)] التي هي رجس من عمل الشيطان.

٢ ـ أنه داخل في مسمى الميسر والقمار ـ كما تقدم ـ وقد أمر الله تعالى باجتنابه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الميسر محرم بالنص والإجماع، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه...)[(٤)] وإذا كان داخلًا في الميسر فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجمعت الأمة على تحريم بذل العوض على النرد كما تقدم[(٥)].

وعلى هذا فالمال المكتسب بطريق النرد والرهان والمقامرة محرم لا تجوز حيازته، ويجب التخلص منه، ويمنع من حصل عليه من إبقائه في يده؛ لأنه كسب خبيث[(٦)].

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ١٨١).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢١).
(٣) الأزلام هي الأقداح التي كانوا يستقسمون بها الأمور، أي: يطلبون بها علم ما قسم لهم.
(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٦٠).
(٥) «المغني» (١٤/ ١٥٦).
(٦) «أحكام المال الحرام» ص(٦٦).

قال الآجري: (اللاعب بهذه النرد من غير قمار عاص لله ﷻ يجب عليه أن يتوب إلى الله ﷻ من لهوه بها، فإن لعب بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أَكَلَ الميسر، وهو القمار، وقد نهى الله ﷻ عن الميسر، واللعب بالنرد هو الميسر، لا يختلف العلماء فيه، وسأذكر السنن فيما قلته، ليرتدع من لعب بالنرد ويتوب إلى الله ﷻ، فإن لم يتب، فما أسوأ حاله!)(١).

٣ ـ ومن مفاسد النرد أن فيه إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١] فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر وأخبر أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان: ثم أمر باجتنابها، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة(٢).

٤ ـ إشغال المسلم عن واجباته التعبدية والحياتية، وتضييع الأهل والأولاد، ودفعه إلى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في صالات القمار والميسر(٣).

٥ ـ ثم إن الوقت هو الحياة، فمن عرف قيمة الوقت عرف قيمة الحياة.

❐ **الوجه الخامس:** مما يذكر في مباحث النرد، موضوع الشطرنج.

والشطرنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعًا.

وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود(٤).

---

(١) «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص(٥٣).
(٢) انظر: «الفروسية» ص(٣٠٨).
(٣) «أحكام المال الحرام» ص(٦٦).
(٤) «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢).

وتركز طريقة لعبها على تصفية كل من الفريقين الآخر، والفائز من يستطيع قتل ملك الفريق الآخر، وفي ذلك طريقة معروفة عند من يلعب بها.

وأما حكمها فإن اشتملت على عوض أو تضمنت ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب على الإنسان من مصالحه أو تضمنت كذبًا أو ظلمًا أو رديء كلام فاللعب بها محرم بإجماع المسلمين(١).

فإن خلت عن ذلك فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على القول بتحريمها(٢)، لدخول الشطرنج في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] لأن كل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، ويجب أن يكون حرامًا مثله، وقد روى البيهقي عن جعفر بن محمد، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (الشطرنج ميسر العجم) وعنه ـ أيضًا ـ أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] لأن يَمَسَّ أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها)(٣).

ولأن المفاسد الموجودة في النرد موجودة في الشطرنج، بل إن الشطرنج أشد شغلًا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره، وشغل خاطره أكثر من النرد؛ ولأن فيها صرف العمر فيما لا يجدي، قال الإمام مالك: (الشطرنج ألهى من النرد وأشر)(٤). وقال حرب:

---

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٦٩)، «إكمال الإكمال» (٦/ ٦٧)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٥)، «المغني» (١٤/ ١٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، ورواه ابن حزم (٩/ ٧٥) ونقل ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن الإمام أحمد أنه قال: (أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه)، وقال ابن حزم: (هذا هو الصحيح عن علي رضي الله عنه) لكن زيادة: «لأن يمس..» لا تصح، لأنَّها من طريق أصبغ بن نباتة، وهو متروك.

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥٢) وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٢٠).

قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب. قال: هو فجور[١]. إلا أن النرد آكد في التحريم؛ لورود النص، ولانعقاد الإجماع على حرمته.

والقول الثاني: إباحة الشطرنج إذا لم يكن فيها عوض، وهو قول لبعض الشافعية، استنادًا لما روي عن الشافعي أنه قال: (يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد، أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من النرد؛ لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين والمروءة...)[٢].

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج[٣].

ولأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص، فتبقى على الإباحة[٤].

قالوا: والشطرنج يفارق النرد من وجهين:

أحدهما: أن الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهت اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

والثاني: أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبان، فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير والحساب، فأشبه المسابقة بالسهام[٥].

وأباحها بعض المعاصرين بشرط ألا يكون فيها قمار، وألا تؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ اللاعب كلامه عن الكلام الفاحش، محتجًّا بأن الصحابة ﷺ اختلفوا في شأنها، وبأن ابن عباس، وأبا هريرة ﷺ قالا بإباحتها[٦].

---

(١) «مسائل حرب» (٢/ ٩٦٨). (٢) «الأم» (٧/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
(٣) «المصنف» (١٠/ ٤٦٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢١١).
(٤) «المغني» (١٤/ ١٥٥). (٥) المصدر السابق.
(٦) «الحلال والحرام» للقرضاوي ص(٢١٧).

والذي يظهر والله ـ أعلم ـ القول بتحريم الشطرنج مطلقًا بعوض أو بغير عوض، لما يلي:

١ ـ أن الغالب في اللعب بالشطرنج عدم توفر هذه الشروط، وعلى فرض توفرها فإن اللعب به وسيلة إلى الوقوع في المحرم وضياع هذه الشروط، نظرًا لضعف الإيمان ورقة الديانة في هذا الزمان.

٢ ـ أنه نقل عن الصحابة ﷺ القول بالمنع كما تقدم عن علي ﷺ، وكذا نقل المنع عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى وعائشة ﷺ، ذكر هذا البيهقي[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقله عن البيهقي إجماع الصحابة ﷺ على المنع: (ولم يَحْكِ عن الصحابة في ذلك نزاعًا، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط)[٢].

وقال: (البيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالًا بلا إسناد)[٣].

وقال ابن العربي عمن أباح الشطرنج: (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها، وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يَدُ تَقِيٍّ قط، ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعِيَانُ يكذبهم، ما تبحَّر قط رجل فيها له ذهن)[٤].

فهذا ابن العربي ينفي نفيًا جازمًا أن يكون أحد من الصحابة أو التابعين لعب الشطرنج، ويحلف على ذلك، والقرطبي ينقل في تفسيره كلام ابن العربي هذا ويقره[٥].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠). وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم ص(١٣٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «القبس» ضمن موسوعة «شروح الموطأ» (٢٢/ ٧٨٥).
(٥) انظر: «المسالك» لابن العربي (٧/ ٥٠٧)، «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٩)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٨)، «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» ص(٧٨).

٣ ـ أن الكراهة المنسوبة للشافعي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم)(١)، ومثل هذا قال ابن القيم(٢).

وقال شيخ الإسلام ـ أيضًا ـ (فإن الشافعي إذا حرم النرد ولا عوض فيها، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب...)(٣).

وقال: (ما بلغنا أن أحدًا نقل عن الشافعي لفظًا يقتضي نفي التحريم)، وقال: (الأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة... فالأربعة تحرم كل لهو)(٤).

بل إن من الشافعية أنفسهم من فسروا الكراهة في كلام الشافعي بالتحريم(٥).

٤ ـ قولهم: لا نص في الشطرنج، غير صحيح، بل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] قال علي ﷺ: (الشطرنج من الميسر) وهي ـ أيضًا ـ في معنى النرد المنصوص على تحريمه.

وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. يقال: لا يُقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون اللعب والقمار.

وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره وحسابه. يقال: هذا أبلغ في لهوه

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤١).
(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٥).
(٣) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢١).
(٤) «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٥) «الزواجر» (٢/ ١٩٨).

واشتغاله بها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه، حتى لا يُحِسُّ بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلًا أن يذكر ربه أو الصلاة...)[٢].

قال البيهقي نقلًا عن الحَلِيمي: (وجملة القول فيهما (أي: النرد والشطرنج) أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق، واللعب بهما على غير شرط المال مختلف فيهما، وتحريمهما عندي أشبه)[٣].

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، لكن النرد كان معروفًا عند العرب فجاء ذكره في الحديث، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منه إلى الفرس، فلهذا لم يرد له ذكر في الحديث[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٥٦).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٧).
(٣) «شعب الإيمان» (١١/ ٤٦٢).
(٤) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٣).

ما جاء في انقطاع الوحي وبقاء المبشرات

٢٤٢/٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ...» الحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٤٧٩) (٢٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس...**» وذكر الحديث إلى أن قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا...**» الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» رقم (٢٩٣)، إلا أن الحافظ ترك أول الحديث، وساقه من قوله: «**ألا وإني نهيت..**» فلذا عُدَّ من الزوائد، وقد نقلته من كتاب «الصلاة» إلى كتاب «الجامع» لأنه بهذا القدر من الحديث أنسب.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**السِّتارة**) بكسر السين المهملة: اسم لما يستتر به عن شيء كائنًا ما كان، وجمعه ستائر، ويقال: السُّترة ـ بالضم ـ والسِّتار بحذف الهاء

لغة، وجمعه سُتُر، مثل: كتاب وكتب(١).

والستر: ما يكون على باب البيت والدار من قماش أو غيره، والمراد هنا: أن النبي ﷺ كشف الستار الذي بينه وبين أصحابه ﷺ، لأجل أن يكلمهم بما سيأتي في الحديث.

• **قوله**: (**والناس صفوف**) بالضم جمع صف، مثل: فلس وفلوس، والجملة في محل نصب حال من فاعل (كشف).

• **قوله**: (**خلف أبي بكر** رضي الله عنه) منصوب على الظرفية، والعامل فيه (صفوف)؛ والمعنى: أنهم يصلون صفوفًا خلف أبي بكر رضي الله عنه؛ لكون النبي ﷺ مريضًا كما في رواية إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم: (كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه)(٢).

• **قوله**: (**فقال: أيها الناس**)؛ أيُّ: منادى بحرف نداء محذوف، وهو مبني على الضم في محل نصب و(ها) للتنبيه، و(الناس) بدل أو عطف بيان.

• **قوله**: (**إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة**) الهاء: ضمير الشأن، وهو الضمير الذي تفسره جملة بعده؛ أي: إن الحال والشأن.

ومبشرات: بصيغة اسم الفاعل جمع مبشرة، وهي البشرى، وهي أول ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أول ما يبدو منه(٣).

والمراد بها: ما اشتمل على الخبر السار من وحي أو إلهام أو رؤيا ونحوها؛ أي: مما يظهر للنبي ﷺ من المبشرات بعد نبوته.

• **قوله**: (**إلا الرؤيا الصالحة**) هذا استثناء مفرغ؛ لأن ما قبل إلا عمل فيما بعدها، فـ (الرؤيا) فاعل (لم يبقَ).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات**»

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٦)، «تاج العروس» (١١/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٩) (٢٠٨).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/٨٦).

قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»[١].

والرؤيا: على وزن فُعلى مصدر رأى الحُلْمية على المشهور، وقد تأتي مصدرًا لـ (رأى) البصرية، و(رؤيا) ممنوع من الصرف؛ لألف التأنيث[٢].

والفعل (لم يبقَ) مضارع لفظًا، ماضٍ معنى، وعبر به تحقيقًا لوقوعه، والمراد به الاستقبال؛ أي: لا يبقى بعد النبي ﷺ، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنَّه قال ذلك في زمانه، واللام في (النبوة) للعهد، والمراد نبوته؛ والمعنى: لم يبقَ بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، يريد بذلك أن الوحي ينقطع بموته، فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة[٣].

وظاهر ما تقدم أن الرؤيا نبوة، وهذا ليس مرادًا، وإنما المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة بجامع الاطلاع على بعض الغيب، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، فأجزاء النبوة لا تكون نبوة، كما لو قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) رافعًا صوته فإنه لا يسمى مؤذنًا.

• **وقوله**: (**الصالحة**) وصف للرؤيا، وهو يحتمل أن المراد صلاحها باعتبار ذاتها، ويحتمل أنه باعتبار تأويلها.

• **قوله**: (**يراها المسلم**)؛ أي: والمسلمة، إذ ليس هذا خاصًا بالرجال، وقد جاء في رواية عند مسلم: «**يراها العبد الصالح**»[٤]، وفي رواية ـ كما سيأتي ـ «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**».

• **قوله**: (**أو ترى له**) بضم التاء ببناء الفعل لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: رآها غيره له.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز تكليم من كان في الصلاة؛

---

(١) رواه البخاري (٦٩٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥).

(٣) انظر: «التوضيح» (٣٢/ ١٤٧)، «مصابيح الجامع» (١٠/ ٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٧٩) (٢٠٨).

لأن ظاهر السياق أن النبي ﷺ كلم الصحابة رضي الله عنهم وهم يصلون خلف أبي بكر رضي الله عنه[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الوحي قد انقطع بموت النبي ﷺ، فليس بعده شيء يستدل به الناس على الأمور الغيبية إلا الرؤيا التي يراها المسلم أو ترى له[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ**» قال: فشق ذلك على الناس. قال: قال: «**ولكن المبشرات**» قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «**رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة**»[٣].

□ **الوجه الخامس:** فيه دليل على شرف رؤيا المسلم وأنها بشرى عاجلة، وذلك أن من نعمة الله تعالى وفضله على عبده أن يريه ما يسره، مما فيه بشرى له، أو تحذير وإنذار؛ لأن التحذير عن الشر خيرٌ، فتتضمنه البشرى، ويدل لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي: «**الرؤيا الصالحة من الله**»[٤]، والمسلم إذا رأى ما يسره فرح ونشط، فصار هذا من البشرى.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم فسروا البشرى في الدنيا في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] أنها الرؤيا الصالحة، ومنهم ابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وعطاء، وآخرون، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة، وأسانيدها لا تخلو من مقال[٥].

---

(١) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٣/ ٢٣٤).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٦).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٧٢)، وأحمد (٢١/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٩١) وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب) وفي بعض النسخ: (حسن صحيح غريب) والأول هو المثبت في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٤) انظر: «المفهم» (٦/ ١٨).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ١٣٣)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠٩).

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]: (أما البشارة في الدنيا، فهي الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصَرْفِهِ عنه مساوئ الأخلاق...)(١).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن من الرؤيا ما تكون صالحة، ومنها ما تكون غير صالحة، وهذا مأخوذ من المفهوم، فالرؤيا الصالحة تكون من الله تعالى وهي فيما يسر، وهي من عاجل بشرى المؤمن، فإذا صدرت من الإنسان الصادق الصالح، فهي جزء من أجزاء النبوة؛ أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى(٢).

والرؤيا غير الصالحة وهي الرؤيا السوء تكون من الشيطان، والغالب أنها فيما يكره الإنسان، وربما يمرض منها، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه.

والثالث: الحلم، وهو ما يكون من حديث النفس، وهو ما يكون عن أحاديث نفس متوالية، وشهوات غالبة، وهموم لازمة، ينام عليها، فيرى ذلك في منامه(٣).

وقد جاء التصريح بذلك في حديث أبي قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان فإذا حَلَمَ أحدكم حُلُمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره**»، وفي رواية: «**الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئًا، فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنة، فَلْيُبْشِرْ، ولا يخبر بها إلا من يحب**»(٤).

---

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٣٦٨).
(٢) «المفهم» (٦/ ٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه مسلم (٢٢٦١) (١) (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا اقترب الزمان لم تَكَدْ رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم، فليصلِّ، ولا يحدث بها الناس...**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يَتْفُلَ حين يَهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلًا)[٣]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم - الأمر بالصلاة[٤].

□ **الوجه السابع:** تقدم أن رؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءًا من النبوة، وقد جاء روايات وأحاديث أخرى في عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة»[٥] ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[٦] وغيرهما. ولا ريب أن رؤيا المسلم أو المؤمن جزء من النبوة، ولكن الاختلاف حصل

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٣).
(٢) رواه البخاري (٦٩٨٥).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠).
(٤) انظر: «المفهم» (٦/ ١٩).
(٥) رواه مسلم (٢٢٦٥).
(٦) رواه البخاري (٦٥٨٦)، ومسلم (٢٢٦٤).

في أعداد أجزاء النبوة التي منها هذه الرؤيا، وللعلماء كلام طويل تجاه هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث، وأحسن ما قيل في ذلك هو الجمع بين الأدلة، وأظهر ما قيل في طريقة الجمع أن الاختلاف في عدد الأجزاء راجع إلى اختلاف حال الرائي من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس في هذه الأوصاف وتفاوتهم فيها تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المذكورة في الأحاديث، فرواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ثم بعد هذا من خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب. وبهذا قال بعض من أهل العلم، منهم الطبري، وابن عبد البر، ومال إليه ابن الجوزي، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، ومما يؤيد هذا الجمع أنه أبهم العدد في بعض الروايات، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: **«وهي جزء من أجزاء النبوة»** ولو كان هناك عدد يستوي فيه جميع الناس لذكره النبي ﷺ. كما قد يشهد لهذا ما تقدم ـ أيضاً ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»**(١). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٧٧)، «الحلل الإبريزية» (٤/٣٦٦)، «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين» (٢/٥٧٦).

ما جاء من الوعيد فيمن أوتي سورة أو آية ثم نسيها

٤٤٢/٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ـ أَوْ آيَةٍ ـ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في كنس المسجد» (٤٦١)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي...**» الحديث.

وهذا الحديث معلول في سنده ومتنه، أما السند فهو ضعيف لأربع علل:

العلة الأولى: أنه من رواية المطلب بن عبد الله، عن أنس، وهو صدوق، كثير التدليس والإرسال، قال أبو حاتم: (روايته عن الصحابة مرسلة)[1]، وقال

---

(١) «المراسيل» ص(٢٠٩)، وانظر: «جامع التحصيل» ص(٤٣٦).

الترمذي بعد سياق حديثه: (قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ)، وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن [الدارمي] يقول: (لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس شيئًا)[١]، وعلى هذا ففي السند انقطاع، ثم إن المطلب لا تعلم له رواية عن أنس رضي الله عنه في غير هذا الحديث، كما سيأتي.

العلة الثانية: فيه ابن جريج، وهو ممن يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد عنعنه، قال الدارقطني عنه: (يُتجنب تدليسه، فإنَّه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح)[٢].

العلة الثالثة: أن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله شيئًا، قال علي بن المديني: (ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه)[٣] وقال الدارقطني: (كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء)[٤] وهذا انقطاع ثانٍ في السند.

العلة الرابعة: أنه اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج على ثلاثة أوجه[٥]، فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عنه ـ كما تقدم ـ بذكر الراوي عن أنس رضي الله عنه وهو المطلب بن عبد الله.

وابن أبي رواد وإن كان من أعلم الناس في ابن جريج[٦]، إلا أنه ـ كما

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧ ـ ٣٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٢).

(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص(١٧٤)، وانظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر ص(٦٥).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» ص(٣٩٦).

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٧١)، «العلل المتناهية» (١/ ١٠٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣).

(٥) انظر: «الجامع» للخطيب (١/ ١٠٨).

(٦) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩٢).

يقول ابن عدي ـ قد روى عنه أحاديث غير محفوظة، ثم ذكر شيئًا منها[١].

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١) ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٠٨) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ... فذكره، وعبد الرزاق من أثبت الناس في حديث ابن جريج، كما قال الإمام أحمد وغيره[٢].

ورواه حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٠١) وهذه الرواية موافقة لرواية عبد الرزاق في إبهام الواسطة.

وحجاج بن محمد أثبت الناس في ابن جريج[٣]، فتكون روايته هي أقرب الروايات إلى الصواب، وحتى مع تعيين الواسطة فالحديث ضعيف، لما تقدم.

ولهذا استغربه البخاري، والترمذي، كما تقدم. وقال البزار: (ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد)[٤]، وقال الدارقطني: (الحديث غير ثابت) وقال ابن عبد البر: (وليس هذا الحديث مما يُحتج به لضعفه)[٥]، وممن ضعفه ـ أيضًا ـ من الأئمة: النووي، وابن رجب، وابن حجر[٦].

وأما إعلاله من جهة المتن، فلأن المكلف غير مؤاخذ بالنسيان، فكيف يكون نسيان السورة أو الآية من أعظم الذنوب، وقد نسي النبي ﷺ آية، كما

---

(١) انظر: «الكامل» (٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).
(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٤٥٧) رقم (١١٥٩)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥).
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).
(٤) «مسند البزار» (١٢/ ٣٤٠).
(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «التمهيد» (١٤/ ٣٦).
(٦) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٨٦) (١٢/ ١٨٣).

ثبت في «الصحيح»، إلا إن كان المراد بالنسيان الإعراض عنها وعدم الإيمان بها، أو المراد ترك القرآن عمدًا إلى أن يفضي هذا الترك إلى النسيان، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٢٦٥)، إلا أن الحافظ اقتصر على جزئه الأول المتعلق بفضل إخراج القذر من المسجد، وترك جزءه الثاني المتعلق بنسيان القرآن، أما ابن عبد الهادي فقد ساقه بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد، وقد ذكره في باب «المساجد» فنقلته إلى كتاب «الجامع»؛ لأنَّه بهذا القدر الزائد أنسب.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**عرضت علي ذنوب أمتي**) الظاهر أنه في ليلة المعراج؛ لأنَّه المتبادر عند الإطلاق.

• **قوله**: (**فلم أرَ ذنبًا**)؛ أي: يترتب على نسيان.

• **قوله**: (**أعظم من سورة**) هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: أعظم من ذنب نسيان سورة، والسورة: هي الطائفة من القرآن، المعبر عنها بسورة كذا، التي أقلها ثلاث آيات(١).

• **قوله**: (**من القرآن**) متعلق بمحذوف صفة لـ (سورة)؛ أي: سورة كائنة من القرآن(٢).

• **قوله**: (**أو آية**) أو: للتنويع، والآية هي طائفة من القرآن مندرجة في سورة، منقطعة عما قبلها وعما بعدها(٣).

• **قوله**: (**أوتيها رجل**)؛ أي: تعلمها، والتعبير بهذا الفعل المبني لما لم يسمَّ فاعله دون (حفظها) فيه إشعار بأنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله تعالى

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٦٤)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٧٠).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٣٣)، «عون المعبود» (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: «البرهان» (١/ ٢٦٦)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٧٠).

إياه، ليقوم بشكرها، فلما نسيها كفر تلك النعمة[١].

• **قوله**: (**ثم نسيها**)؛ أي: بعدما حفظها؛ لأن مدار الشريعة على القرآن، فنسيانها كالسعي في الإخلال بها، والنسيان: ضد الذكر والحفظ، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه؛ لأن القلب قد ذَهَلَ عنه[٢].

ويأتي النسيان؛ بمعنى: الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٣].

□ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء ـ لا سيما من يؤلف في فضائل القرآن وآدابه[٤] ـ بهذا الحديث على مجيء الوعيد في حق من عَرَّضَ القرآن للنسيان، وأن ذلك من المصائب، وقد عَدَّ بعض العلماء نسيان القرآن من الكبائر[٥].

قال ابن كثير: (وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] وهذا الذي قاله هذا وإن لم يكن هو المراد جميعه، فهو بعضه، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كبير وتفريط شديد، نعوذ بالله منه)[٦].

وعن الضحاك بن مزاحم ـ وهو من التابعين ـ قال: (ما من أحد تَعَلَّمَ القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٣٩).
(٢) انظر: «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص(٢٠٩).
(٣) «مختار الصحاح» ص(٦٥٨).
(٤) انظر: «فضائل القرآن» لابن كثير ص(١٤٥)، «تفسيره» (١/ ١٠١)، «التذكار في أفضل الأذكار» ص(١٣٦)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠)، «خصائص القرآن الكريم» للدكتور فهد الرومي ص(١٨١).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٨٩)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠).
(٦) «فضائل القرآن» لابن كثير ص(١٤٦)، «تفسيره» (١/ ١٠١)، وانظر: «روح المعاني» (٢/ ٢٩٨).

﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب)[(١)].

وروى الإمام أحمد من طريق أبي العالية موقوفًا: (كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه)[(٢)] وروى ابن أبي داود من طريق ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولًا شديدًا[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي: (من جمع القرآن فقد عَلَتْ رتبته ومرتبته، وشَرُفَ في نفسه وقومه شرفًا عظيمًا، . . . وإذا كان كذلك؛ فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخلَّ بمزيته الدينية، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره. . .)[(٤)].

والأظهر في هذه المسألة أن المفرط في حفظه المتساهل في تعاهده ملوم؛ لأن الرسول ﷺ حذّر من نسيان القرآن وأمر بتعاهده، وعدمُ قراءته وتعاهده داخلٌ في هجرانه، وهجرانه أمرٌ مذموم.

أما من تفلّت منه لسبب، كضعف ذاكرة، أو تَقَدُّمِ سِنٍّ، أو اشتغال بطلب معيشة، أو نحو ذلك فلا إثم عليه[(٥)]، لكن لا ينبغي أن يقول: نسيته، بل يقول: نُسِّيت، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(٦)].

وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تأثيم من ترك تعاهد القرآن، اشتغالًا بما سواه من الواجبات والمندوبات، حتى نسي منه سورة أو آية[(٧)].

وقد ذكر أبو عبد الله القرطبي عن سفيان بن عيينة أنه يرى أن النسيان الذي يستحق صاحبه الذنب ويضاف إليه الإثم هو الترك للعمل به، وأن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(١٠٤).
(٢) «الزهد» (١٧٤٧) قال في «فتح الباري» (٩/ ٨٦): (وإسناده جيد).
(٣) «فتح الباري»، وقال: (إسناده صحيح).
(٤) «المفهم» (٢/ ٤١٩).
(٥) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ٨٥/ ٨٦).
(٦) انظر: «شرح الحديث» رقم (٣٠٢) من هذا الجزء.
(٧) «فتاوى ابن رشد» (٢/ ٧٧٦).

النسيان في لسان العرب: الترك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤]؛ أي: تركوا، وقال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]؛ أي: تركوا طاعة الله فترك رحمتهم. قال سفيان: وليس من اشتهر بحفظ شيء من القرآن وتفلت منه بناسٍ إذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه، وتابع سفيان بن عيينة على ذلك أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح[١] قال القرطبي: (هذا تأويل حسن جدًا، وفيه توجيه، إلا أن الله تعالى أثنى على من كان دأبه قراءة القرآن... وإذا كان نسيان القرآن من الذنوب بهذا المحل فلا احتراز منه إلا بإدمان القرآن...)[٢].

وعلى هذا فكون المراد بنسيان القرآن ترك العمل به، فيه نظر، إذ لو كان هذا هو المراد لما كان للقرآن مزية على غيره، فقد وردت النصوص بالوعيد على ترك الأوامر الشرعية، وعلى هذا فيبقى لفظ النسيان على معناه الظاهر ـ كما تقدم ـ ولا يصرف عنه إلا بدليل، ثم يُفَصَّلُ فيه على نحو ما مضى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الزواجر» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) «التذكار في أفضل الأذكار» ص(١٣٧).

(٣) انظر: «خصائص القرآن الكريم» ص(١٨٢).

حكم من ضاف قومًا فلم يكرموه

٩٥٦/٣٣٩ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «... أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الأطعمة» باب «النهي عن أكل السباع» (٣٨٠٤) من طريق مروان بن رؤبة التغلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قومًا...**» الحديث.

والحديث رجاله ثقات، غير مروان بن رؤبة، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان[1]، ورمز له الحافظ في «التقريب» بـ (مقبول)؛ أي: في المتابعات، وعبد الرحمٰن بن أبي عوف ـ وهو الجُرَشي ـ ثقة.

ورواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام به، وحريز بن عثمان ثقة ثبت، من رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٧٥١)، وأحمد (٢٨/ ٤١٦) ـ أيضًا ـ من طريق شعبة،

---

(١) «الثقات» (٥/ ٤٢٥).

حدَّثني أبو الجوديِّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام بنحوه.

وسعيد بن أبي المهاجر ويقال: ابن المهاجر مجهول العين والحال، ولم يرو عنه إلا أبو الجودي[(١)]، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان[(٢)]، لكنه يتقوى بمتابعة عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام ـ كما تقدم ـ[(٣)].

والحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٩٤٦) بدون الجملة الأخيرة، فلذا عدَّ من الزوائد؛ لأن ابن عبد الهادي ساقه بتمامه، وكان موضعه من «المحرر» في باب «اللقطة» لكن نقلته إلى كتاب «الجامع» لمناسبته له.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْروننا، فما ترى فيه؟، فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**» رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**أيما رجل**)؛ أي: شرطية، وهي من صيغ العموم، و(ما) زائدة لتأكيد ما في (أيٍّ) من الإبهام.

• **قوله**: (**ضاف قومًا**)؛ أي: نزل عندهم، يقال: ضافه ضيفًا من باب باع: إذا نزل عنده، وأضفته وضيفته: إذا أنزلته وقريته، والاسم الضِّيافة[(٤)].

• **قوله**: (**فلم يَقْروه**) بفتح الياء وضم الراء؛ أي: فلم يقدموا له الضيافة، والقِرى: بالكسر ما يقدم للضيف من طعام أو شراب، يقال: قرى الضيف يَقْرِيه من باب رمى قِرًى ـ بالكسر والقصر ـ وقَراءً ـ بالفتح والمد ـ: أضافه، وأحسن إليه، واقتراه: طلب منه القِرى[(٥)].

• **قوله**: (**فإن له أن يعقبهم بمثل قراه**)؛ أي: له أن يأخذ منهم عوضًا

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥١٤).
(٢) «الثقات» (٤/ ٢٩٣).
(٣) راجع «التلخيص» (٦/ ٣٠٨٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٣٦٦).
(٥) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩١)، «المصباح المنير» ص(٥٠١)، «تاج العروس» (٣٩/ ٢٨٤).

عما حرموه من الضيافة، يقال: عقبهم ـ مشددًا ومخففًا ـ وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلًا عما فاته[١].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، والقول بوجوب الضيافة هو قول الليث بن سعد، والإمام أحمد، ونصره الشوكاني[٢]. قال أحمد: الضيافة على كل المسلمين، من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه[٣].

وهذا مقيد بما إذا كان عند المنزول عليه ما يكرم به ضيفه، وبه قالت طائفة من أهل الحديث، فإن لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء. أما الإيثار على نفسه، فهذا مقام فضل وإحسان، وليس بواجب[٤].

وعن الإمام أحمد رواية: أن الضيافة واجبة على أهل القرى دون أهل الأمصار، ووجه ذلك أن البوادي لا تتوفر فيها حاجة المسافر من مطعم ومسكن، بخلاف المدن التي يكون فيها الطعام والمسكن بالثمن[٥].

ومما يستدل به على الوجوب قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٦] وهذه صيغة أمر، والأمر للوجوب.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي والجمهور من أهل العلم إلى أن الضيافة سُنّة مؤكدة[٧]، وليست بواجبة، واستدلوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة...**» الحديث[٨].

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٦٩).
(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ١٤٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥٤)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥).
(٦) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥٤)، «طرح التثريب» (٨/ ٣٢٥).
(٨) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (١٤).

ووجه الاستدلال: أن الجائزة هي العطية والصلة، وهي تفضل وإحسان، وليست بواجبة[١].

وأجابوا عن حديث الباب وما جاء في معناه بأجوبة غير ناهضة، ومنها: أنه محمول على المضطرين، فتكون ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. أو أن ذلك كان في أول الإسلام، فلما اتسع الإسلام نُسخ ذلك بقوله ﷺ: «**جائزته يوم وليلة**» وقيل: غير ذلك.

كما أجابوا عن قوله: «**فليكرم ضيفه**» بأن هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن الإكرام والإحسان من باب البر ومكارم الأخلاق[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجوب الضيافة مطلقًا على أهل البوادي والأمصار؛ لأن حديث الباب دليل واضح على الوجوب، فإنَّه أباح أخذ المال ممن ترك الضيافة، وهذا لا يكون في غير الواجب، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أكد الضيافة وجعلها من خصال الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا يفيد أن فِعْلَ خلافِ ذلك فِعْلُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن خصال الإيمان مأمور بها. قال الخطابي: (لم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام، وعادات الصالحين، ومنْعُ القِرى مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»)[٣].

وأما حديث: «**فليكرم ضيفه جائزته**» فليس فيه دليل على أن إكرام الضيف ليس بواجب، إذ ليس المراد بالحديث: الجائزة المصطلح عليها، وإنما المراد أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره[٤].

❑ **الوجه الرابع**: يستفاد من الأدلة أن الواجب للضيف إضافته يوماً

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٩٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «طرح التثريب» (٨/ ٢٢٥)، «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٩٢).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

وليلة، وما زاد فهو سُنَّةٌ إلى ثلاثة أيام، لما ورد في حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ـ المتقدم ـ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**».

□ **الوجه الخامس:** للضيافة آداب تحسن مراعاتها، بعضها من قِبَلِ الضيف، وبعضها متعلق بصاحب البيت، فمن آدابها المتعلقة بصاحب البيت:

١ ـ أنه لا ينبغي التكلف للضيف، بل يقدم ما تيسر من مأكول أو مشروب، ولا يتكلف لضيفه ما يثقل عليه ثمنه، أو يأخذه بدين، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، فيجحف بعياله، ويؤذي قلوبهم.

٢ ـ أن يقدم لضيفه من خير ما يجد؛ لأن هذا أبلغ في الإكرام.

٣ ـ البشاشة في وجه الضيف، وطيب الحديث معه. قال ابن الملقن: (إكرام الضيف عبادة، ولا ينقصها ضيافة الأغنياء، ولا يغيرها تقديم اليسير مما عنده، فإكرامه أن يسارع إلى مؤانسته وإظهار البشر له...)[(١)].

٤ ـ أن يقدم لضيفه ما يحب أن يأكل، ويكون بقدر الحاجة والكفاية؛ لأن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة قد تكون تصنعًا ومباهاة.

٥ ـ ألا يقول للضيف: هل أقدم لك طعامًا أو شرابًا؟ بل ينبغي أن يقدم الطعام أو الشراب، فإن أكل وإلا رفعه.

٦ ـ المبادرة بإحضار ما تيسر من طعام أو شراب، فهذا من إكرام الضيف، ولا ينبغي له أن يؤخر ذلك تأخيرًا مُمِلًّا إلا من عذر. قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦] والروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: الذهاب بخفية[(٢)].

---

(١) «المعين على تفهم الأربعين» ص(١٦٤).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٢٧/ ١٢)، ولابن القيم كلام ماتع في هذه الآية. فانظره في «جلاء الأفهام» ص (٣٠٩ ـ ٣١٢).

٧ ـ ألا ينتظر صاحبُ المنزلِ الغائبَ انتظارًا يشق على المدعوين الحاضرين، ويسبب لهم الملل والسآمة، ويضيع أوقاتهم، وقد يفوتهم مصالحهم، فإذا حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى؛ لأن حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب، والحاضر مصيب عندما تقيد بالموعد، والمتخلف مخطئ، ولا ينبغي أن يؤاخذ المصيب بجريرة المخطئ، ولو عُيِّنَ ساعة محددة للحضور وتقديم الطعام لكان أجود، لئلا يكون للمتأخر عن ذلك عذر، وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤] أنهم أُكرموا بتعجيل الطعام إليهم، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦] كما تقدم[(١)].

٨ ـ أن يقرب الطعام إلى الضيف وهو في مكانه؛ لأن هذا أبلغ في إكرامه. قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٧] وهذا الأدب مطلوب حسب الإمكان، وللعرف ارتباط بذلك.

٩ ـ تقديم الفاكهة قبل غيرها؛ ذكر هذا بعض المتقدمين، وعللوا لذلك بأنه أصلح في باب الطب؛ لأن الفاكهة أسرع استحالة، فينبغي أن تقع أسفلَ المعدة، ليسهل انحدارها عنها، ويسهل الطريق لما يؤكل بعدها من الطعام، فإذا أكلت بعد الطعام فسدت لبقائها في المعدة، وأفسدت سائر الطعام بفسادها، ولأن الفاكهة تحرك شهوة الأكل، وفي القرآن الكريم تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١][(٢)].

وقد أكد هارفي دياموند ـ المتخصص في التغذية الطبيعية في أمريكا ـ أن

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «فتح القدير» (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٩/ ١٥٣)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٦)، «العقد الفريد» (٦/ ٣٢٨).

الاستهلاك الجيد للفاكهة هو أن تؤكل على الرِّيق أو عندما تكون المعدة فارغة، ويمكن تناولها قبل الوجبات بحوالي أربعين دقيقة، حيث إنها تمر في المعدة سريعاً خلال هذا الوقت، فتتم عملية الامتصاص، وتعطي فوائدها داخل الأمعاء، ويمكن تناولها بعد الطعام بثلاث ساعات على الأقل.

وأما تناولها بعد الأكل مباشرة كما اعتاد عليه كثير من الناس فإنه يؤدي إلى مكوثها في المعدة لمدة طويلة مع باقي الأطعمة، وهذا يؤدي إلى تخمرها مما يسبب اضطرابات هضمية وعسر هضم ويقلل من مفعولها المطلوب..[١].

١٠ ـ أن يأكل مع الضيف ـ إن لم يكن عذر ـ، وينبغي أن يباسطه بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال لا سيما إذا رآه منقبضًا، فإن من تمام الإكرام طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة.

١١ ـ من دعا أخاه فكره الحضور فلا ينبغي له أن يُلِحَّ عليه، وقد قالوا: لا تكرم أخاك بما يشق عليه[٢]، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: الطعام أهون من أن يُحلف عليه[٣].

١٢ ـ من دعا رجلًا في غير دعوة عامة، وعنده قوم أو رجل بعينه، فليعلمه بمن عنده، ليدخل على بصيرة، فقد يكون عنده من يكره هذا المدعوُّ الاجتماعَ معه، ولعله يجيبه وهو يظن أن ليس عنده غيره؛ لأن الأكل معاشرة، وليس كل إنسان يحب أن يعاشر كل أحد، خاصة الرؤساء.

١٣ ـ أن يخرج الرجل مع ضيفه إذا انصرف إلى باب الدار، ولا ينبغي أن يغلق الباب في وجه الضيف، بل ينتظر حتى ينصرف، ويكره أن يخرج الضيف بدون إذن صاحبه؛ لأن هذا خلاف المروءة.

---

(١) هذا الكلام مستفاد من الشبكة، ولم أتمكن من عزوه لموضع يصلح لذلك.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٣٨) برقم (٣٤٤) والإمام أحمد في «الزهد» ص(٢٤٨) والخرائطي في «مكارم الأخلاق ومعاليها» (٢/ ٧٣٤) عن محمد بن سيرين باللفظ المذكور، وعند البخاري وأحمد عنه: كانوا يقولون: لا تكرم صديقك بما يشق عليه. وهو موقوف صحيح.

(٣) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٩).

ومن آدابها المتعلقة بالضيف:

١ ـ ألا يحتقر ما قدم له من طعام أو شراب، فقد يكون ذلك هو مقدور صاحب البيت، وكان السلف ينهون عن التكلف، ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزرًا، الذي يحتقر ما يقدم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه[١].

٢ ـ أن يأكل الضيف في منزل أخيه سجية أكله في منزله، بغير تكلف ولا تزين؛ لأنه قد يدخل التزين في الأكل مثل ما يدخل في سائر الأعمال.

٣ ـ ألا يقترح الضيف على الداعي شيئًا من الطعام بعينه، إلا إذا كان اقتراحه عليه مما يحبه، فلا بأس بذلك، فقد فعله الشافعي مع الزعفراني رحمهما الله[٢].

٤ ـ إذا دعاك أخوك وأنت صائم، فعلمت أنه يُسَرُّ بأكلك، فلا بأس أن تفطر لأجله، وإن أكلت مع أخيك تريد إكرامه بذلك فهذه نية صالحة، وقالوا: تحفة الصائم الدهن والمِجْمَرةُ[٣]، فيستحب لمن كان صائمًا فحضر ولم يأكل، أن يُطَيَّبَ ويُحيَّى فذاك زاده.

٥ ـ من علم من أخيه أنه يحب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل بغير إذن؛ لأن عِلْمَهُ بحقيقة حاله ينوب عن إذنه له في الأكل، وكان من عُذِلَ في ذلك يتلو آية الأكل، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قال الحسن: الصديق: من استروحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب[٤]. وقال قتادة: (إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذنه)[٥].

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٣٠٤)، «الإحياء» (٢/ ١١).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١١).

(٣) ورد هذا في حديث مرفوع. ورواه الترمذي (٨٠١) وإسناده ضعيف جدًا. ضعفه الترمذي، وابن الجوزي كما في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: «الإحياء» (٢/ ١٠).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٨) بسند صحيح. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٧٠).

٦ ـ الدعاء لصاحب الطعام بما ورد في السُّنَّة، أو بما تيسر من الكلام.

ومن ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: (نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعامًا ووَطْبَةً[١]، فأكل منها، ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي ـ وأخذ بلجام دابته ـ: ادع الله لنا، فقال: «**اللَّهُمَّ بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم**»)[٢].

وفيه ـ أيضًا ـ من حديث المقداد رضي الله عنه قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجَهْدِ، فأتينا النبي ﷺ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أطعم من أطعمني، واسْقِ من سقاني**»[٣].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**»[٤]، وهو حديث ضعيف، لكن ذكرته لشهرته عند الناس.

---

(١) الوطبة: الحيس، وهو تمر يخلط بالأقط المدقوق والسمن. انظر: «جامع الأصول» (٧/٣٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٥٤)، ورواه أحمد (١٩/٣٩٧ ـ ٣٩٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وصححه النووي في «الأذكار». ص(٣١٧، ٣٨٥)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/١٣) وكذا ابن حجر في «التلخيص» (٥/٢٤٠٦) مع أنه ناقش النووي في تصحيحه له، والسند ضعيف، لأن معمرًا وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، قال علي بن المديني: (في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة) وقال يحيى بن معين: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام) وقال العقيلي: (أنكرهم رواية عن ثابت معمر) وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» عدة أحاديث من رواية ثابت عن معمر، ومنها هذا الحديث، وقال: (كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، وليست بمحفوظة، وكلها مقلوبة).
انظر: «الضعفاء» (٢/١٩١)، «شرح علل الترمذي»، (٢/٥٠١)، «الفتوحات الربانية» (٤/٣٤٣).

٧ ـ ينبغي للضيف أن ينصرف بعد تناول الطعام، إذا كان جلوسه بعد الأكل مؤذيًا لصاحب البيت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكذا ينبغي القيام بعد الفراغ من الأكل؛ لئلا يطول الحديث، فيتأذى أهل البيت بالتأخر الذي قد يفوت بعض المصالح المتعلقة بالطعام.

٨ ـ ينبغي للضيف ألا يضيق على من ضيفه، ومن ذلك أن يمكث عنده فوق ثلاثة أيام، أو يمكث عنده وهو يشعر بأنه ليس عنده ما يضيفه به، وقد تقدم في حديث أبي شريح ﷺ: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**» وفي رواية: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُؤْثمه**» قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: «**يقيم عنده ولا شيء له يقريه به**».

ومعنى: «**يحرجه**» يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنَّه قد يكدره، فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو يتعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وهذا مراد به ما إذا أقام عنده بعد الثلاثة بغير استدعائه، أما إن طلب منه ذلك أو غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك فلا بأس بالزيادة، وهو مستفاد من قوله: «**حتى يحرجه**»؛ لأن مفهومه: إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز(١).

٩ ـ إذا نزل الإنسان ضيفاً على قريبه أو صديقه ووافق ذلك وليمة قد أُعدت لمن قبله، شارك الحاضرين فيها، مكتفياً بها عن إقامة وليمة تخصه، لأن المقصود إكرام الضيف وقد حصل، وهذا هو الموافق لأحكام الشريعة، وهو غاية الأدب والمروءة، وفيه إدخال السرور على صاحب المنزل. أما تنحي هذا القادم بما يشعر بطلب إقامة وليمة تخصه ـ كما في عرف بعض القبائل ـ فهذا ليس من المروءة، ولا من آداب الإسلام التي منها النهي عن التكلف، وهو يشعر بالكبر والأنانية، وفيه إحراج لصاحب المنزل، والإسلام قد نهى عن ذلك ـ كما تقدم ـ لأنه إن كان عند صاحب المنزل ما يقدم لهذا الضيف فهذا من الإسراف المنهي عنه شرعاً المذموم عقلاً، وإن لم يكن عنده ما يقدم له فقد أوقعه في الحرج، والأصل في العادات الإباحة، وما خالف الشرع منها فهو مردود.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٧٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٤).

١٠ ـ أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع[(١)].

□ **الوجه السادس:** إكرام الضيف بحسب منزلته، وحال مضيفه، والمرجع في هذا إلى العرف[(٢)]، وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة ﵂ أنه مَرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**[(٣)]، والحديث ضعيف.

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بحديث الباب وما في معناه على مسألة الظَّفَر، وهي أن من كان له حق على إنسان وامتنع من أدائه، فإن له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه، وقد بوب البخاري على حديث عقبة ﵁ ـ المتقدم ـ بقوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)[(٤)] وهي مسألة خلافية بُحثت في موضع آخر[(٥)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٥٦٥)، «العقد الفريد» (٦/ ٣٢٨)، «مختصر الإفادات» لابن بلبان ص(٣٥٧)، «الوعظ المطلوب من قوت القلوب» للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ص(٢٥٨)، «التربية الإسلامية من هدي خير البرية» للشيخ عبد الله الخليفي ص(١٥٦).

(٢) «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» ص(٤٦).

(٣) «السنن» (٤٨٤٢) والحديث ضعيف، لأنَّه من رواية ميمون بن أبي شبيب، وهو لم يدرك عائشة ﵂ كما قال أبو داود وأبو حاتم، وقد ذكر هذا الحديث الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» معلقًا بصيغة التمريض، مما يدل على أن المقدمة ليست على شرط الصحيح. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٢١٤)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٠٧)، وانظر: «طرح التثريب» (٨/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٣٧٦) (٨/ ١٦٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الطِّبِّ

الطِّبُّ: بكسر الطاء، وحكى ابن السِّيْد تثليثها، وهو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض، وهو علاج الجسم والنفس، وطَبَّهُ طبًّا: من باب قتل: داواه، والنسبة إلى الطب: طبي، على لفظه.

والطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أطبة، والكثرة: أطباء.

قال الجوهري: (كل حاذق طبيب عند العرب)(١)، وقال ابن الأثير: (الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى)(٢).

والطب نوعان:

١ ـ طب الأجساد، وهو المراد هنا.

٢ ـ طب القلوب، ومعالجتها بما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لأن القلب يمرض كما يمرض البدن(٣).

وقد عني العلماء بكتاب الطب وأدخله المحدِّثون في كتبهم. قال الشافعي: (لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: (ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى)(٤).

وهذا الإمام يحيى بن معين المتوفى سنة (٢٣٣) له وصفات وعلاجات في كتابه: «معرفة الرجال»(٥) وكذا ابن حبان المتوفى سنة (٣٥٤)، فقد قال

---

(١) «الصحاح» (١/ ١٧٠).

(٢) «النهاية» (٣/ ١١٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٣٤)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٠٣)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

(٥) انظر: «معرفة الرجال» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣١).

عنه أبو سعد الإدريسي: (كان عالماً بالطب والنجوم)[١] وكذا العلامة المازَري المالكي المتوفى سنة (٥٣٦) تعلم الطب وفاق فيه وطار صيته في الآفاق، وسبب تعلمه الطب أنه مرض، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده، قال اليهودي: لولا التزامي بحفظ صناعتي، لأَعْدَمْتُكَ المسلمين، فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه[٢].

وهذا الشيخ مظفر الدين بن أحمد بن حسن بن الأمشاطي الحنفي، اشتغل في الفقه وغيره، وبرع في الطب، ودرس فيه بالجامع الطولوني وغيره وصنف، وتدرب فيه جماعة صارت لهم براعة، ومشى للمرضى من الرؤساء على وجه الاحتشام، ولغيرهم بقصد الاحتساب، وقد وصفه مترجموه بالطبيب الحاذق، ولد في حدود سنة عشرٍ وثمانمائة للهجرة[٣].

وثمرة هذا العلم ـ كما قال ابن خلدون ـ حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[٤].

ومنفعة الطب بينة لا تخفى، لا سيما في زماننا هذا عندما تقدم الطب ـ بفضل الله تعالى ـ وكفى بهذا العلم شرفًا وفخرًا قول الإمام الشافعي: (العلم علمان: علم الطب للأبدان، وعلم الفقه للأديان)، وقال: (لا تسكن ببلدة ليس فيها عالم ينبئك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك)[٥].

وقد قدم الشافعي علم الطب على علم الفقه؛ لأنه لا يتم للعبد القيام بعبادة ربه وتكاليفه الشرعية وأمور معاشه إلا مع وجود الصحة[٦].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص(١٧٤).
(٤) «مقدمة ابن خلدون» ص(٤١٥).
(٥) «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٠٣)، «أحاديث الطب في الكتاب والسُّنَّة» ص(٤٨).
(٦) «آداب الشافعي ومناقبه» (٣٢٢)، وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٤٥).

يقول ابن تومرت الأندلسي: (اعلم أن الموجب للطب هو أن نعلم أن البدن مطية الإنسان، والدين والتقى زاده، وهو مسافر وغاية سفره الآخرة، فلابد من إصلاح مطيته لحمل زاده المندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والتقوى: مطابقة العلم بالعمل، ولا يمكن ذلك إلا بصحبة العقل والقلب والبدن. فهذا هو الموجب للطب، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأعظم ما يؤدي إلى المهالك أن يستعمل الإنسان ما يضره ولا ينظر في عواقبه. وقال النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام**»(١).

وحَدُّ الطب؛ منقسم إلى قسمين: حِفْظِ صحة موجودة، أو رَدِّ صحة مفقودة.

فأما حفظ الصحة الموجودة: فهو مراعاة حفظ الصحة في حال عافية البدن، والنظر في عاقبته؛ لأن العاقل هو الذي يتدبر الأمر قبل الوقوع فيه.

وأما رد الصحة المفقودة: فهو معالجة الأبدان بالأدوية عند وقوع الأمراض، فلا بد من معرفة أصل علم الطب)(٢).

وأحاديث كتاب «الطب» «في المحرر» عشرون، كلها زائدة على «بلوغ المرام» إلا حديثاً واحداً ذكره الحافظ في آخر «باب حدِّ الشارب» وذلك لأن الحافظ ابن حجر لم يضع في «البلوغ» كتابًا بهذا العنوان، ولا ورد شيء منها في موضع آخر منه، عدا ما ذكر. والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على هذا الحديث.
(٢) «كنز العلوم والدر المنظوم» ص(٨٨) بشيء من التصرف.

ما جاء في أن لكل داءٍ دواءً

٣٤٠/١٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤١/١٣٠٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء» (٥٦٧٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدَّثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدَّثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث جابر ﷺ فقد رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي» (٢٢٠٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

• **قوله**: (ما أنزل الله من داء) هكذا في نسخ «المحرر» والذي في البخاري «**ما أنزل الله داءً**» بدون (من) وذكر الحافظ أنه وقع في رواية الإسماعيلي (من داءٍ) وأن (مِنْ) زائدة[1]، **وقوله**: (**أنزل**)؛ أي: خلق ووضع

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

في الأرض، ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، وقيل: عبر عنه بالإنزال؛ لأن الأمر الكوني ينزل من السماء. قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥][(١)].

والداء: بفتح الدال مع المد هو المرض، وهو نقيض الصحة، أو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[(٢)].

وفرق بعضهم ـ كأبي البقاء ـ بين الداء وهو ما يكون في الجوف والكبد والرئة، وبين المرض وهو ما يكون في سائر البدن[(٣)].

• **قوله**: **(إلا أنزل له شفاء)**؛ أي: سببَ شفاءٍ، وهو الدواء، فعبر بالمسبب عن السبب، كما في رواية ابن ماجه: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء**»[(٤)].

• **قوله**: **(لكل داء دواء)** الدواء: بفتح الدال مع المد وحكي كسرها، والفتح أفصح، بل قال النووي: إن الكسر شاذ، وهو اسم لكل ما يستعمل لقصد إزالة الداء، ويدخل في هذا جميع الأدوية والعقاقير الطبية القديمة والمعاصرة، سواء منها ما يؤكل أو يشرب، كما يدخل في ذلك الرقية الشرعية.

• **قوله**: **(فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)**؛ أي: إن الله تعالى إذا شاء الشفاء يسَّر دواء ذلك الداء، ونبه عليه مستعمله وهيأه له، فيستعمله على وجهه وبقدره وفي وقته، فيشفى ذلك المرض بإذن الله[(٥)].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على استحباب التداوي، وهذا مذهب

(١) «حاشية السندي على المسند» (٣/ ٢٢٢)، «فيض القدير» (٥/ ٥٤٦).
(٢) «الموسوعة الطبية الفقهية» ص(٨٤٥).
(٣) «الكليات» (٢/ ٣٣٩)، «فيض القدير» (٥/ ٥٤٦).
(٤) «السنن» (٢/ ١١٣٨).
(٥) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٩٣).

جمهور الفقهاء، وسيأتي الكلام في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الرابع:** رحمة الله تعالى ولطفه بعباده، فإنَّه لما ابتلاهم بالأدواء والأمراض لحكم عظيمة، أنزل لكل داء شفاء، وجعل لكل داء دواء، إلا ما يستثنى كما سيأتي.

وقد روى الإمام أحمد من طريق عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يبلغ به النبي ﷺ: **(ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله)**[(١)].

□ **الوجه الخامس:** في قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» تقوية لنفس المريض والطبيب؛ لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنه حرارة اليأس، فذهب يبحث عن هذا الدواء، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية[(٢)]، وصار هذا جزءًا من العلاج؛ لأن المريض إذا ارتاح نفسيًا برئ بإذن الله، أو خَفَّ ما يحس به، وهذا أمر مشاهد.

وأما الطبيب فإنه إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه، وقوي عنده رجاء شفاء المريض أو التخفيف من آلامه.

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الشفاء معلَّق على مصادفة الدواء للداء وموافقته له، وهذه الموافقة هي قدر زائد على مجرد وجود الدواء وتحصيله واستعمال المريض له، وهذا هو السر في كون بعض الناس يتداوى ولا يرى لهذا الدواء أثرًا. قال ابن القيم: (الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داءٍ آخر، ومتى قصر عنها لم يفِ بمقاومته، وكان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الداء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن

---

(١) «المسند» (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٧).

حمله، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد...)(١).

□ **الوجه السابع:** في الحديث رد على من أنكر التداوي؛ لأن الله تعالى ما أنزل الدواء إلا لِيُتداوى به، ومن أنكر التداوي ظن أنه ينافي التوكل، وقال: كل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة إلى التداوي إذن، وهذا غير صحيح؛ لأن التداوي من فعل الأسباب المأمور بها شرعًا، وهذا لا ينافي التوكل؛ لأن حقيقة التوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتمادًا صادقًا في مصالح دينه ودنياه مع فعل الأسباب المأذون فيها، فهو اعتقاد واعتماد وعمل.

قال القرطبي: (قوله: «**لكل داء دواء**» هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، على ما سبق به علمه، فكل ذلك بِقَدَرٍ لا معدل عنه ولا وَزَرَ...)(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٩٢)، وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٥٩١).

حكم التداوي والنهي عن التداوي بمحرم

١٣٠٧/٣٤٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا داءٌ واحِدٌ». قالوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا.

١٣٠٨/٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ، وإِسْمَاعِيْلُ: فِيهِ كَلَامٌ، وثَعْلَبَةُ: لَيْسَ بِذَاكَ المَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الحَدِيْثِ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣١٠/٣٤٤ ـ وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ ﵁ في السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ مَرْفُوعًا.

○ **الكلام عليها من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال:

من بني ثعلبة بن بكر وائل، كوفي له صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث قليلة، وهي أربعة على ما ذكر المزي، وروى عنه زياد بن علاقة[(١)].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

حديث أسامة بن شريك ﵁ رواه أحمد (٣٠/ ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب «الطب» باب «الرجل يتداوى» (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧، ٣١٠)، وابن حبان (٢/ ٢٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥١) كلهم من طريق زياد بن عِلَاقَةَ، عن أسامة بن شريك ﵁ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى... الحديث، وهذا قريب من لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود في أوله زيادة.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع»[(٢)].

ورواية ابن خزيمة والدارقطني ليس فيها موضع الشاهد الذي ساقه ابن عبد الهادي، وإنما فيها ذِكْرُ الحج ومسائل أخرى، لكن الإسناد واحد، ولهذا نفى بعض المعلقين على «المحرر» وجود الحديث عند الدارقطني.

وأما حديث أبي الدرداء ﵁ فقد رواه أبو داود في كتاب «الطب» باب «في الأدوية المكروهة» (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٥٠)، «تحفة الأشراف» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥١)، «الإصابة» (١/ ٤٦).

(٢) (٥/ ٩٧).

الشاميين، كما قال البخاري وابن معين وغيرهما، وهذا منها، وقول المنذري: (فيه مقال) وقول ابن عبد الهادي: (فيه كلام) لعلهما تبعا من المتقدمين من لا يرى قبول حديث إسماعيل بن عياش مطلقًا مثل عبد الرحمٰن بن مهدي، لكن عامة النقاد وكبار الأئمة على الأول[١]، والعلة إنما هي من شيخه وهو ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، فقد روى عنه جمع، لكن لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: (مستور)؛ أي: مجهول الحال الذي هو عَدْلٌ في الظاهر، وجهلت عدالته الباطنة[٢].

ولذا قال ابن عبد الهادي: (ليس بذاك المشهور) وقال الحافظ في «تهذيبه»: (لكن ابن حبان ذكره في الطبقة الرابعة، فكأنه عنده ما لقي التابعين)، وهذا قد يفيد أنه لم يسمع من أبي عمران شيئًا[٣].

وأبو عمران هو مولى أم الدرداء، تابعي، قال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث)[٤] وقال الذهبي عن هذا الحديث: (إنه خبر منكر)[٥].

ثم إن الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فرواه عنه يزيد بن هارون، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما كما تقدم.

وخالفه علي بن عياش كما عند الدولابي في «الكنى» (٢/ ٧٦٠) وسليمان الدمشقي كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٢) فروياه عن إسماعيل، عن ثعلبة، عن أبي عمران، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء، بدل أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٤) فأسقطا من الإسناد راوياً،

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص(١١١)، «مختصر السنن» (٥/ ٣٥٧).
(٣) انظر: «غاية المرام» ص(٥٩).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٥).
(٥) «الميزان» (١/ ٣٧١).

فإنه كان الساقط أم الدرداء فالإسناد منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو مرسل، لأن أم الدرداء تابعية(١).

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الأشربة» باب «شراب الحلواء والعسل» «فتح الباري» (١٠/ ٧٨)، ووصله الإمام أحمد في «الأشربة» (١١٧) عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش قال: قال شقيق بن سلمة عنه، ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨١) من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٠٣) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، قال الحافظ: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)(٢).

ورواه مرفوعًا الإمام أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦) وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: **«ما هذا؟»** فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، قال النبي ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرامٍ»**.

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي: **«فيما حرم عليكم»**.

وهذا الحديث رجاله ثقات معروفون، خلا حسان بن مخارق، فقد ترجمه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٤)، وعليه فالرجل مجهول الحال.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:

- **قوله**: (**قالت الأعراب**) مفرده أعرابي، وهو من يسكن البادية.
- **قوله**: (**أنتداوى**) لفظ الترمذي: ألا نتداوى؛ أي: ألا ندع ترك طلب

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦/ ٢٣) طبعة شركة الرسالة العالمية.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٧٩)، «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠)، وانظر «تمييز الطيب والخبيث» ص(٤٩).

المعالجة، فنطلب الدواء إذا عرض لنا الداء، والاستفهام حقيقي يطلب به الجواب.

• **قوله**: (**نعم**) هي من حروف الجواب، حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، وهي لإعلام مستخبر كما هنا، أو لتصديق مخبر، نحو: قام زيد، فتقول: نعم، أو وَعْدِ طَالِبٍ، نحو: خذ الكتاب، فتقول: نعم[1]. وتقدم هذا أول الكتاب.

• **قوله**: (**تداووا**) أعاد الرسول ﷺ لفظ السؤال في الجواب من باب التأكيد، وإلا لو قال: (**نعم**) فقط حصل الجواب، بناءً على القاعدة الأصولية: السؤال كالمُعاد في الجواب[2]، والظاهر أن الأمر للإباحة، وهذا هو الذي يقتضيه المقام؛ لأن السؤال كان عن إباحة التداوي قطعًا، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة.

• **قوله**: (**فإن الله لم يضع**)؛ أي: لم يخلق[3].

• **قوله**: (**داء**)؛ أي: مرضًا، وجمعه أدواء، وقد تقدم.

• **قوله**: (**إلا وضع له شفاء**)؛ أي: إلا خلق له سبب شفاء، وفي لفظ الترمذي: «**إلا وضع له شفاء أو دواء**» بالشك.

• **قوله**: (**قال: الهرم**) بفتح الهاء والراء، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الهرم، وهو الكِبَرُ، يقال: هرِم هرمًا من باب (تعب) فهو هَرِمٌ: كَبِرَ وضَعُفَ.

قال الخطابي: (جَعَلَ الهرم داءً، وإنما هو ضَعْفُ الكبر، وليس من الأدواء التي هي الأسقام العارضة للأبدان من قِبَلِ اختلاف الطبائع، وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنَّه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك...)[4].

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠).

(٣) «عون المعبود» (١٠/ ٣٣٥).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦).

• **قوله**: (**ولا تداووا بمحرم**) وهو ما نهى عنه الشرع مثل السموم، والخمر، والدم المسفوح، وكدم الضب ـ لعلاج الربو ونحوه ـ ولحوم السباع ودمائها، وألبان الحمر الأهلية، ونحو ذلك مما قد يتعاطاه الناس، ومن ذلك الأنسولين المستخلص من الخنزير لعلاج مرض السكر.

• **قوله**: (**في السَّكَر**) بفتح السين والكاف، هذه رواية الأثبات، وهو اسم لما يكون منه الإسكار، وقيل: عصير الرطب إذا اشتد(١)، ومنهم من يرويه بضم السين، وسكون الكاف، يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسُّكْر، لا لنفس المسكر، فيبيحون قليله الذي لا يسكر، والمشهور الأول(٢)، قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

◻ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه. قاله الخطابي(٣).

◻ **الوجه الخامس:** اختلف الفقهاء في حكم التداوي في الأصل على أربعة أقوال:

الأول: أن التداوي واجب، وهذا قول لبعض الشافعية، والحنابلة.

الثاني: أن التداوي مستحب، وهو المشهور في مذهب الشافعية، وقول بعض الحنفية، والحنابلة كابن عقيل، وابن الجوزي.

الثالث: أنه مباح، وهذا هو المشهور عند الحنفية، والمالكية.

الرابع: أن الأفضل تركه، وهذا رواية الإمام أحمد، وهو مروي عن داود الظاهري(٤).

والأرجح ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرره مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٣٦)، «المصباح المنير» ص(٢٨١).
(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٧٩).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧)، «التمهيد» (٥/ ٢٦٥)، «المحلى» (٧/ ٤١٨)، «المجموع» (٥/ ٩٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٨١)، «الإنصاف» (٦/ ١٠).

من أن التداوي ليس له حكم واحد؛ بل له أحكام بحسب الأشخاص والأحوال، فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا.

فيكون واجبًا: إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية ونحو ذلك، بحيث يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

ويكون مستحبًّا: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحًا: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرًّا إلا أن التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها.

ويكون محرمًا: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، والرقية الشركية، وأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه، والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك[١].

ويكون التداوي مكروهًا: إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة[٢].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السابع الجزء الثالث ص(٥٦٣)، «الجراحة التجميلية» ص(٨٨).

□ **الوجه السادس:** في الأمر بالتداوي، ردٌّ واضح على الصوفية الذين يرون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، وأنه لا يجوز له مداواته، وهذا اعتقاد باطل مخالف للنصوص الشرعية الدالة على الأمر بالتداوي، والأخذ بالأسباب، فقد أمر النبي ﷺ بالتداوي، وقال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وقال: «**الشفاء في ثلاثة**» كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على النهي عن التداوي بالمحرم، وهذا النهي يقتضي التحريم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1]، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[2]، وبه أفتى مشايخنا: محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[3].

كما استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور: «**فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، وفي لفظ: (**في حرام**)، وحديث طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[4].

فالحديث الأول يفيد أن المؤمن لا بد أن يعتقد أن المحرم لا شفاء فيه، فهو مسلوب العافية، والثاني دليل بيِّن على تحريم التداوي بالخمر، كيف وقد بين النبي ﷺ أنها داء، وهل يصح عقلًا أن يزال الداء بالداء؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا[5]).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣)، «المنتقى» (٣/ ١٤١)، «المجموع» (٩/ ٤٣)، «كشاف القناع» (١٤/ ٩٦)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٢)، (٢٤/ ٢٦٦)، «زاد المعاد» (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٦٧)، «فتاوى ابن باز» (٨/ ١١٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣١، ٥٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٥٦٨).

وقال ابن القيم: هذا الاستدلال من النص، وأما من العقل فمن وجوه:

الأول: أن الله سبحانه إنما حرَّم هذا الدواء المحرم لخُبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حَرُمَ لخبثه، وتحريمه له حِميةً لهم، وصيانةً عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل.

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضدٌّ مقصود الشرع.

الثالث: أنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواء؛ لأن الضار لا ينقلب نافعًا أبدًا.

الرابع: أنه يُكسِبُ الطبيعة والروح صفة الخُبْثِ؛ لأن الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالًا بينًا، فإذا كانت كيفيته خبيثةً، اكتسبت الطبيعة منه خبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تُكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

الخامس: أنَّ في إباحة التداوي بالمحرم ـ إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضًا وتعارضًا.

السادس: أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أُمِّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قط، فإنها شديدة المضرَّة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين[(١)].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٥٦ ـ ١٥٧) بتصرف.

والقول الثاني: جواز التداوي بالمحرم، وهذا قول الظاهرية، وبعض الفقهاء، وفي الأصح عند الشافعية سوى المسكر[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فدلت الآية على أن ما اضطُرَّ إليه فليس بمحرم، فتكون المحرمات في حال الاضطرار إلى التداوي بها مباحة، ولهذا أباح النبي ﷺ للعرنيين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض[٢].

قالوا: وأحاديث النهي عن التداوي بالمحرم محمولة على غير الضرورة، جمعًا بينها وبين حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين[٣].

والقول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تُيقن طريقًا للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، وهذا قول في مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية[٤]، واستدلوا بما تقدم من أن النبي ﷺ أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل، وأن النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص، فإذا تعين المحرم طريقًا للشفاء، ولم يجد المريض دواءً مباحًا يقوم مقام الدواء المحرم جاز له استعماله، إذا كان هذا بإخبار الطبيب المسلم العدل[٥].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولعل المراد بذلك التداوي بالمحرم أكلًا أو شربًا، فإن كان التداوي به بواسطة شمّه أو بدهن البدن به فهذا محل احتمال، وأما الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، فعنه جوابان:

الأول: أن أبوال الإبل ليست بنجسة، بل هي طاهرة، على القول

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٧٢)، «المجموع» (٩/ ٥٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٦٧).
(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦١ ـ ٦٢)، «المجموع» (٩/ ٥٠ ـ ٥١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣١).
(٥) المصادر السابقة.

الراجح، وعلى هذا فليست حرامًا، والاستدلال إنما يتم على مذهب الشافعية، والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم بحث هذه المسألة في شرح الحديث (٨٦).

الثاني: سلَّمنا القول بنجاسة أبوال الإبل، وهذا دليل خاص، والمنع من التداوي بالحرام دليله عام، والواجب الجمع بين العام والخاص، وذلك بتقديم الخاص، فيقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل لثبوت النص فيها[١].

وأما قياس التداوي بالمحرم على إباحة المحرمات؛ كالميتة والدم للمضطر، فهذا قياس ضعيف من وجوه:

أولًا: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بالأكل من المحرم؛ لأنَّه إذا أكله سدَّ رمقه، وأزال ضرورته، بخلاف المحرم فإنه إذا أكله علاجًا لا يتيقن حصول الشفاء، فما أكثر من يتداوى ولا يُشفى!.

ثانيًا: أن المضطر لا طريق له لإزالة ضرورته إلا بالأكل من المحرم، وأما التداوي فلا يتعين تناول المحرم طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية المحسوسة، كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء، بل قد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القُوى الدافعة للمرض، وما يتيسر من الحركة والعمل.

ثالثًا: أن أكل المضطر من الميتة واجب عليه لإنقاذ حياته، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر[٢].

قال ابن القيم: (ها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من

(١) «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٣)، (٢٤/ ٢٦٨).

بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي يُنتفع به حيث حلَّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أكثر إيمانًا، كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت له داءً لا دواءً، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داءٍ، والله تعالى أعلم)[١].

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

ما جاء في الاستشفاء بالحجامة والعسل والكي

١٣١١/٣٤٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الشفاء في ثلاث» (٥٦٨١) من طريق سُريج بن يونس أبي الحارث، حدَّثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، عن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وروى مسلم (٢٢٠٥) (٧١) من حديث جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنارٍ، وما أحب أن أكتوي**». ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٥٦٨٣)، وفيه: «**أو لذعة بنارٍ توافق الداء...**».

والفرق بين الروايتين أنه في حديث الباب جاء بلفظ الإخبار الدال على التأكيد والتحقق، وأما في حديث جابر ﵁ فجاء بصيغة الشرط من غير تحقيق الإخبار(١).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**الشفاء في ثلاثة**)؛ أي: في ثلاثة أمور أو أدوية، وهذا الحصر

(١) «المفهم» (٥/ ٥٩٤).

غير مراد؛ لأن الشفاء قد يكون في غيرها، فقد يكون بالحبة السوداء، كما في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي، وقد يكون بالعقاقير الطبية، وقد يكون بالرقية، ونحو ذلك مما يدل عليه قوله ﷺ ـ المتقدم ـ «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**».

وقد يكون النبي ﷺ نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج الموجودة في زمانهم؛ لأنَّها كانت أغلب أدويتهم وهي أنفع لهم من غيرها، بحكم اعتيادهم عليها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات وإن اتحدت أسباب المرض(١).

• **قوله**: (**في شرطة محجم**) الشرطة: بالفتح، ما يضرب بالمشراط وهو المِبْضَعُ على موضع الحجامة، ليخرج الدم.

والشرطة ـ هنا ـ اسم مرة، كما في قولهم: أكل فلان أكلة، وفيه تنبيه على أنه ينبغي ألا يتجاوز عن الشرطة، لما فيه من السرف في إخراج الدم الذي به بقاء الحياة.

والمحجم: بالكسر: الآلة التي يحجم فيها الدم عند المص، وبالفتح: موضع الحجامة من البدن(٢).

وقال النووي: على رواية الكسر: المراد بالمحجم هنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم، وهذا اللفظ يشمل الحجامة والفصد؛ لأن كلًّا منهما فيه إخراج الدم الفاسد(٣).

• **قوله**: (**أو شربة عسل**) العسل معروف، وهو يذكر ولا يؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، منها السلوى والشُّهْد ـ بفتح الشين وضمها ـ وجنى

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٩٥).
(٢) «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٩٦).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٧)، «المفهم» (٥/ ٥٩٤).

النحل، ولعاب النحل، وريقه، ومجاجه...[١].

• **قوله: (أو كية بنار)**؛ أي: كية واحدة غير فاحشة، فهو اسم مرة، وهو مصدر الفعل كواه يكويه كيًّا، وأصله: كويًا، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت الأولى بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، وجاء في حديث جابر ﷺ عند مسلم «**أو لذعة بنار**» وعند البخاري: «**أو لذعة بنار توافق الداء**»: واللذع: هو الخفيف من حرق النار.

• **قوله: (وأنا أنهى أمتي عن الكي)** النهي هو ما طلب الشارع تركه، فإن كان الطلب جازمًا فهو المحرم، وإن كان غير جازم لوجود قرائن فهو المكروه كراهة تنزيه، وهو المراد هنا، بدليل الإذن في الكي **بقوله: (الشفاء في ثلاثة)** وذكر منها الكي؛ ولأن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة ﷺ وأرسل إلى من يكوي أحد الصحابة ﷺ كما سيأتي، فيكون النهي محمولًا على أحد أمرين:

الأول: إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان علاجه بغيره.

الثاني: أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل، لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية التداوي والبحث عما يكون به الشفاء؛ لأن إخبار النبي ﷺ عن الأشياء التي تكون سببًا للشفاء بإذن الله هو حَثٌّ على طلبها للتداوي بها، وفي هذا أبلغ الرد على من منع التداوي لمنافاته التوكل، وهذا مذهب فاسد، واعتقاد باطل؛ لأن التداوي من فعل الأسباب المأمور بها، كما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أهمية هذه الأشياء الثلاثة في التداوي، وأنها من أسباب الشفاء، قال النووي: (هذا الحديث من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٢٤)، «التوضيح» (٢٧/ ٣٥٢).

فشفاؤها بالإسهال المسهل اللائق لكل خِلْط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصد ووضع العَلَقِ وغيرها مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها...)[١].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن التداوي بالحجامة من أسباب الشفاء في الأمراض التي تتحسن أو تشفى بالحجامة، وقد دل على هذا التقييد رواية البخاري ـ المتقدمة ـ: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء**».

وهذا بناء على أن **قوله: (توافق الداء)** عائد على الأمور الثلاثة وهي: الحجامة، والعسل، والكي، وقيل: يعود إلى الأخير وهو الكي[٢]؛ لأنَّه أقرب مذكور، وليس كل مريض يُعالج بالحجامة، وإنما يعالج بها ما كان بسبب كثرة الدم أو فساده أو هما معًا.

وفي الحجامة فوائد عظيمة، تحدث عنها ابن القيم، فقال: (وأما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

ثم قال: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دم صاحبها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويَرِقُّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخرِجُ الحجامة ما لا يخرجه الفصد، لذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامةُ فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٤٤٣)، وفي تفسير «العَلَق». انظر: «اللسان» (١٠/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «منحة الملك الجليل» (١٠/ ٢٥١).

وتَبَيَّغَ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيْدَهُ فيكون في نهاية التزيد.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم وفساده، أو عنهما جميعًا)(١).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن التداوي بالعسل من أسباب الشفاء، وقد جاء ذكر العسل في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وقد تحدث ابن القيم وغيره عن فوائد العسل ومنافعه في العلاج، فهو ينظم الحموضة المعدية، ويسرع في التئام الجروح، ويفيد في الوقاية من نَخَرِ الأسنان، ويفيد في علاج عسر الهضم، وحدوث الإمساك، كما يفيد في علاج أمراض القلب، ومعالجة فقر الدم إلى غير ذلك مما هو داخل في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والمتقدمون لم يكونوا يعرفون السكر، ولا هو مذكور في كتبهم أصلًا، ولم يجئ في الحديث ذكر السكر، وإنما كانوا يستعملون في أدويتهم العسل(٢).

قال ابن القيم: (ولم يصف الله في كتابه بالشفاء إلا القرآن والعسل، فهما الشفاءان: هذا شفاء القلوب من أمراض غيها وضلالها وأدواء شبهاتها وشهواتها، وهذا شفاء للأبدان من كثير من أسقامها وأخلاطها وآفاتها)(٣).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن التداوي بالكي من أسباب الشفاء، وهذا محمول على ما إذا كان استعمال الكي مؤكَّدًا موافقته للداء.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٥٣ ـ ٥٦) باختصار، وقوله: «تبيَّغ» بالغين المعجمة، أي: تهيج وزاد، كما في «اللسان» وغيره، وقوله: «على الأخدعين» الأخدعان: هما عرقان في جانبي العنق كما في «النهاية» (٢/ ١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣)، «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧١٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٠).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧١٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث جابر ﷺ المتقدم: «**أو لذعةٍ بنار توافق الداء**» قال: (فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقًا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق...)(١).

❑ **الوجه الثامن:** في قوله ﷺ: «**وأنا أنهى أمتي عن الكي**» وقوله: «**وما أحب أن أكتوي**» دليل على أن الأفضل ترك العلاج بالكي، وهذا إذا لم يحتج إليه المريض لإمكان علاجه بغير الكي. قال النووي: (في قوله: «**وما أحب أن أكتوي**» إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يُضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعفَ من ألم الكي)(٢).

وعن الإمام أحمد في الكي ثلاث روايات: الجواز، والكراهة، والثالثة: يباح بعد الألم لا قبله(٣)، قال في «تصحيح الفروع»: (الصحيح من المذهب إباحة الكي للضرورة، والكراهة مع عدمها...)(٤).

ولعل هذا الاختلاف؛ لما ورد في الكي من أدلة، فقد ذكر ابن القيم أن أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع: **أحدها**: فعله، **الثاني**: عدم محبته له، **والثالث**: الثناء على تركه، **والرابع**: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فِعْلَهُ يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يُفعل خوفًا من حدوث الداء(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٤٣).
(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩)، «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨).
(٤) «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥)، وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).

ما جاء في التداوي بقطع العرق والكي

١٣١٢/٣٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي» (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إلى أُبي بن كعب**) بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هو أبو المنذر، أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، سيد القراء رضي الله عنه، ومن كتاب الوحي، وكان من السابقين إلى الإسلام، مات زمن عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين وصلّى عليه، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه[(١)].

• **قوله**: (**طبيبًا**) هو العالم بالطب، يقال: رجل طَبٌّ وطبيب وتقدم ـ في أول هذا الكتاب ـ الجمع، وأنه أطبة وأطباء.

وهذا الطبيب لم ترد تسميته، لكن أشار القرطبي إلى أنه الحارث بن كَلَدَةَ المتوفى نحو سنة (٥٠) من الهجرة، وقد اختلفوا في إسلامه، قال العلماء: كان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده[(٢)]، ويحتمل أنه

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٢٦)، «الإصابة» (١/ ٢٦).
(٢) «طبقات الأطباء والحكماء» ص(٥٤)، «الأعلام» للزركلي (٢/ ١٥٩).

غيره فقد اشتهر بالطب جماعة من العرب قبل الإسلام، وأدركوا الرسول ﷺ وعاصروه، ومنهم: الحارث بن كلدة ـ كما تقدم ـ والنضر بن الحارث، وابن أبي رمثة، وضماد بن ثعلبة(١).

• **قوله**: (**فقطع منه عرقًا**) جاء في رواية عند مسلم من طريق شعبة قال: سمعت سليمان، قال: سمعت أبا سفيان، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رُمي أُبي يوم الأحزاب على أَكْحَلِهِ، فكواه رسول الله ﷺ.

وهذه الرواية تبين المراد بالعرق وأنه الأكحل، وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة، وهو عرق في وسط الذراع يفصد كثيرًا، وإذا قطع في اليد لم يَرْقَأ الدم. قال أبو حاتم وغيره: يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النَّسأ، وفي الظهر: الأبهر(٢).

• **قوله**: (**ثم كواه عليه**)؛ أي: كواه على هذا العرق ليقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز قطع العرق لإخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج.

وقد جاء عن الإمام أحمد في قطع العروق على وجه التداوي روايتان:

أحدهما: لا يكره، **والثانية**: يكره.

قال المرداوي: (الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء إن قالوا: في قطعها نفع وإزالة ضرر، لم يكره، وإلا كرهت)(٣).

□ **الوجه الرابع**: أن الواجب في عمل العلاج ومنه الكي ألا يباشره إلا من كان معروفًا به خبيرًا بمباشرته، ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج

---

(١) انظر تراجمهم في: «طبقات الأطباء والحكماء» ص(٥٧)، «أسد الغابة» (٣/ ٥٦)، «الإصابة» (٥/ ١٩٢)، «الأعلام» (٨/ ٣٣)، «أحاديث الطب النبوي» ص(٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(٥٢٧)، «شرح المصابيح» (٦/ ٩٧)، «تاج العروس» (٣٠/ ٣١٩).

(٣) «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٧).

في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله؛ لأن النبي ﷺ بعث هذا الطبيب إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه فعالجه.

❐ **الوجه الخامس:** جواز الكي والعمل به إذا ظن الإنسان منفعته ودعت الحاجة إليه.

❐ **الوجه السادس:** استدل المعاصرون بهذا الحديث وغيره على جواز الجراحة الطبية؛ لأن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطع العروق، وهو ضرب من ضروب العلاج الجراحي[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الجراحة التجميلية» ص(٩٢ ـ ٩٣).

ما جاء في وقت الحجامة

١٣١٣/٣٤٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيْعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيْدٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وتَكَلَّمَ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ، وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (يَهِمُ فِي الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ) وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَا بِشَيءٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (سعيد بن عبد الرحمن الجمحي) هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المدني، روى عن أبي حازم سلمة بن دينار، وسهيل، وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه: خالد بن القاسم المدائني، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد ـ وهو أكبر منه ـ وغيرهم. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له البخاري في «أفعال العباد» والباقون سوى الترمذي، ولي القضاء للرشيد في بغداد. مات سنة ست وسبعين ومائة رحمه الله[1].

٢ ـ (سهيل) هو أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح المدني، واسم أبيه: ذكوان السَّمان. روى عن أبيه أبي صالح، وسعيد بن المسيب، والأعمش

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٨)، «الميزان» (٢/١٤٨).

ـ وهو من أقرانه ـ وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن علية، والحمادان، والسفيانان، وشعبة وغيرهم. قال الحافظ: (صدوق، تغير حفظه بأَخَرة) روى له الجماعة، والبخاري مقروناً وتعليقاً رَحِمَهُ اللهُ(١).

٣ ـ (أبوه) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٨٠).

٤ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الطب» باب «متى تستحب الحجامة؟» (٣٨٦١) قال: حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند فيه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي متكلم فيه، وأكثر المتقدمين على توثيقه. فقد روى له مسلم، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: (لا بأس به، حديثه مُقَارب)(٢)، وقال النسائي: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وقال زكريا بن يحيى الساجي: (روى عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها)(٣)، وقال ابن حبان: (يروي عن عبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المتعمد لها)(٤).

وقال ابن عدي: (له أحاديث غرائب حسان(٥)، وأرجو أنها مستقيمة،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣)، «التقريب» ص(٢٥٩).

(٢) «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (٢/ ٣٧). وقوله: (مقارب) لفظ يستعمل عند العلماء في المرتبة الأخيرة من ألفاظ التعديل، وهي بفتح الراء أو كسرها. أي: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، فحديثه ليس بشاذ ولا منكر. انظر: (السلسبيل في شرح ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» للذهبي ص(٢٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٨).

(٤) «المجروحين» (١/ ٤٠٥).

(٥) المراد بالغرابة: التفرد، وهو الذي يتفرد به راويه فلا يشاركه فيه غيره. «الجامع» للخطيب (٢/ ١٩٦).

وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفًا، أو يَصِلُ مرسلًا، لا عن تعمد)[(١)].

وقال في «التقريب»: (صدوق له أوهام، وأَفرط ابن حبان في تضعيفه)، وقال في «فتح الباري»: (وثقه الأكثر، وليَّنه بعضهم من قبل حفظه)[(٢)].

ولعل هذا الحديث من غرائب سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، فإنَّه قد تفرد به؛ لأنَّه لم يروه عن سهيل بن أبي صالح إلا هو، كما ذكر الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢).

وقد جاء في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: روى أبو توبة عن سعيد الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة...**» قال: ليس هذا بشيء[(٣)].

وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم)[(٤)]، وتابعه الألباني على تحسينه[(٥)] حين قال: (هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، رجال مسلم، وفي سعيد كلام لا يضر إن شاء الله)، لكن المعوَّل على حكم المتقدمين، أمثال الإمام أحمد، والحديث له شواهد، لكنها ضعيفة لا يصح منها شيء، كما ذكر الحافظ ابن حجر[(٦)].

❐ **الوجه الثالث: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: (**من احتجم**)؛ أي: طلب الحجامة، والحجامة: فعل الحاجم وحرفته، والحجامة والحجم: هي التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها[(٧)].

• **قوله**: (**لسبعَ عشرةَ**) مبني على فتح الجزأين في محل جر.

• **قوله**: (**من كل داء**) هذا من العام المراد به الخاص؛ لأن المراد: كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم[(٨)]؛ لأن الحجامة لا تكون علاجًا لجميع

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٠١).
(٢) (١٠/ ١٥٠).
(٣) ص(٤١١).
(٤) «المجموع» (٩/ ٦٢).
(٥) «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٠).
(٧) «الدر النقي» (٢/ ٣٩٥).
(٨) «عون المعبود» (١٠/ ٣٤١).

الأمراض، وإنما في الأمراض التي تتحسن أو تشفى بالحجامة، بدليل أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة..**» كما تقدم.

❐ **الوجه الرابع:** يستدل العلماء بهذا الحديث على أن الأوقات المذكورة فيه هي أفضل الأوقات للحجامة، وقد ذكروا في حكمة اختيارها في هذه الأيام أنها أيام وتر؛ ولأن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق.

قال ابن القيم في أحاديث التوقيت: (هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت في أي وقت كان من أول الشهر وآخره...)[(١)].

وعلى هذا فاختيار الأوقات المذكورة في الحديث إنما يكون في الحجامة المقصود بها الاحتياط والتحرز من الأذى وحفظ الصحة، أما في مداواة الأمراض العارضة، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها[(٢)]. قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم وأيَّ ساعة كانت[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٥٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٠).

ما جاء في أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل

١٣١٤/٣٤٨ ـ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٠/ ١٦٠)، والترمذي في أبواب «الطب عن رسول الله ﷺ» باب «كراهية الكي» (٢٠٥٥) من طريق الثوري، عن منصور. . .، ورواه أحمد ـ أيضًا (٣٠/ ١١٦)، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث، كلاهما عن مجاهد، عن عَقَّارِ بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

ورواه أحمد (٣٠/ ١٥٧) عن شعبة، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٩٧) عن جرير، كلاهما عن منصور، قال: سمعت مجاهدًا يحدث قال: حدَّثني عقار بن المغيرة بن شعبة حديثًا، فلما خرجت من عنده لم أُمعِن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وَجْزَةَ وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدَّثنا عقار، عن أبيه. . . فذكره.

ففي الإسناد الأول سمع مجاهد هذا الحديث من عقار نفسه دون واسطة، وفي الثاني استثبته من حسان، عن عقار به، ولما ذكر الدارقطني هذا

الاختلاف قال: (ورواه شعبة فحفظ إسناده. . . فصح القولان جميعًا)[١].

وحسان بن أبي وجزة قال عنه الحافظ في «التقريب»: (مقبول).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وفي سنده عقار بن المغيرة، قال عنه العجلي: (كوفي تابعي ثقة) وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة) وليس له عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه سوى هذا الحديث.

وهذا الحديث مداره على عقار بن المغيرة، وقد تفرد به عن أصحاب المغيرة من الأئمة والأثبات، وهذا التفرد فيه نظر؛ فإن الحديث في ظاهره مخالف للأحاديث الصحيحة والمستفيضة في جواز التداوي بالكي والاسترقاء، فالقول بأن من استرقى أو اكتوى برئ من التوكل اعتمادًا على هذه الرواية فيه نظر، فإن صح فهو شاذ، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

وعلى القول بصحته وعدم شذوذه فقد تكلم الأئمة وأهل العلم في تخريجه بما يوافق الأحاديث الصحيحة.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» في شرح هذا الحديث: (وذلك لأنه ركِبَ ما يُستحب التنزه عنه من الاكتواء؛ لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يُعرف من كتاب الله ﷻ، أو ذكره، لجواز أن يكون ذلك شركًا، أو استعملها مُعتمدًا عليها، لا على الله تعالى، فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبُها بريئًا من التوكل، والله تعالى أعلم)[٤].

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٥).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(٣٣٦)، «الثقات» (٥/ ٢٨٧).
(٣) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٢/ ٤٦٧).
(٤) «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٥).

وحمله ابن قتيبة على أن المراد به كَيُّ الصحيح لئلا يعتلَّ، كما يفعله كثير من العجم، فإنَّهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، فمن فعل هذا فقد برئ من التوكل؛ لأنه ظن أن هذا الكي وهو صحيح، يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه، وعلم أنه لا منجى من قضائه لم يفعل الكي وهو صحيح، وأما الكي إذا وجد سببه، فغير مراد بهذا الحديث، بل دل عليه حديث «**الشفاء في ثلاثة...**» كما تقدم(١).

وقال السندي: قوله: «**فقد برئ من التوكل**»؛ أي: ليس من كمال التوكل التعلقُ بالأسباب البعيدة، كالرقية والكي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل(٢).

وقد مال الشيخ عبد العزيز بن باز إلى هذا المعنى على فرض أن الحديث استقام سنده، وإن كان ظاهر الصيغة أن المراد نفي التوكل كله(٣).

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من اكتوى**)؛ أي: استعمل الكي في بدنه.

• **قوله**: (**أو استرقى**) السين للطلب؛ أي: طلب من يرقيه، وهو نوع من الدعاء، والرقية بالضم: هي العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات(٤)، والمراد بذلك ما كان من الآيات القرآنية أو الأدعية المشروعة التي يقصد بها طلب الشفاء(٥). وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**فقد برئ من التوكل**)؛ أي: ليس له نصيب من التوكل؛ لأنَّه فعل ما ينافيه، أو برئ من كمال التوكل، كما تقدم.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٣٢٩).
(٢) «حاشية السندي على المسند» (١١/١١).
(٣) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٢/ ٤٦٧).
(٤) «النهاية» (٢/ ٢٥٤).
(٥) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(٢٩).

والتوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتمادًا صادقًا مع فعل الأسباب المأذون فيها، فهو اعتقاد، واعتماد، وعمل. كما تقدم.

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن من استعمل الكي في بدنه أو طلب من يرقيه لمرض أو داء فقد برئ من التوكل؛ لأنَّه فعل ما الأولى التنزه عنه، وظاهر هذا كراهة الاكتواء والاسترقاء، لما في ذلك من الالتفات إلى غير الله تعالى، فيكون الأفضل ترك الكي، وعدم طلب الرقية من الآخرين، والاعتمادُ عليهما في حصول الشفاء يخل بالتوكل، والله تعالى أعلم.

ما جاء في الحبة السوداء

٣٤٩/١٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، والسَّامُ: المَوتُ، والحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيْزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الحبة السوداء» (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ من وجهين، اقتصر في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه ـ أيضًا ـ من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السَّام**».

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إن في الحبة السوداء**) جاء تفسيرها في آخر الحديث بـ(الشونيز) وهو بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وتفسير الحبة بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. قاله الحافظ(١)، وذكر ابن القيم أن تسميتها بالشونيز في لغة

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٣).

الفرس[١]، وقيل: إن الحبة السوداء هي الخردل، نقله إبراهيم الحربي عن الحسن البصري، والراجح تفسيرها بالشونيز؛ لأن هذا هو قول الأكثر، ولكثرة منافعها بخلاف الخردل. قال ابن القيم: (الصواب أنها الشونيز)[٢]، والحبة السوداء معروفة عند العامة في نجد بالسميراء.

• **قوله**: **(من كل داء)** اختلف العلماء في صيغة العموم، فقال بعضهم: إن هذا مراد به الأكثر والأغلب، فهو من العام المراد به الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله تعالى عن الحرم: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وهذا رأي الخطابي، وابن العربي، وابن القيم[٣].

والقول الثاني: أن الحديث على عمومه؛ لأن العرب إذا استثنت من العام بعضه دل على أن ما بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص، وهذا قول ابن أبي جمرة، وقد ذكر القرطبي القولين[٤].

• **قوله**: **(إلا السَّامَ)** منصوب على الاستثناء، وظاهر هذا أن الموت داء، والمعروف أنه ليس داءً، وإنما هو عدم وفناء، فإما أن يكون من باب التشبيه، فشبهه بالداء؛ لأنَّه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك، أو أنه سماه داء على طريق المبالغة، فإنَّه أشد من المرض؛ لأن المرض داء يُضْعِفُ، والموت داء يُعدم، أو أنه من الاستثناء المنقطع؛ أي: لكن السَّام لا دواء له، وإطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز لعدم دخوله فيما قبله، أو أن المراد به المرض الذي عند الموت وفراغ الآجل، فلا ينفع فيه الدواء[٥].

• **قوله**: **(والسَّامُ: الموت...)** هذا التفسير لابن شهاب الزهري ـ أحد

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧).
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧)، وانظر: «المفهم» (٥/ ٦٠٥)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥).
(٣) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١١٢)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٩٦، ٢٣٥)، «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧).
(٤) «بهجة النفوس» (٤/ ١٣٠)، «المفهم» (٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).
(٥) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦)، «طرح التثريب» (٨/ ١٨٥).

رواة الحديث ـ جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري، دون رواية مسلم.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على قيمة الحبة السوداء وأهميتها في الأمور العلاجية، وأنها كثيرة المنافع، وقد ذكر ابن القيم وغيره شيئًا من ذلك، فهي مفيدة في علاج الصداع، وأمراض الفم، والحنجرة، والروماتيزم، وأمراض الصدر، والبرد، والزكام العارض الذي معه عطاس كثير، وتفيد في علاج أمراض الجهاز الهضمي، لا سيما إذا دقت وعجنت مع العسل وشربت بالماء الحار عدة أيام[(١)].

وروى البخاري في «صحيحه» عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا، فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدَّثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**»، قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**»[(٢)].

قال ابن حجر: (أثبت الأطباء أن هذا الدواء المذكور نافع للزكام العارض المصحوب بكثرة العطاس، وقالوا: تُقْلَى الحبة السوداء، ثم تدق ناعمًا، ثم تنقع في زيت، ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، قال: ولعل غالب بن أبجر كان مزكومًا؛ فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة)[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥)، «أحاديث الطب النبوي» ص(٢٤١ ـ ٢٤٤).
(٢) رواه البخاري (٥٦٨٧).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٤).

ما جاء في التداوي بعود القُسْط

١٣١٦/٣٥٠ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ ﵄، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم قيس بنت مِحْصَنٍ أخت عُكَّاشَةَ بن محصن الأسدي ﵄، أسلمت قديمًا في مكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، قيل: إن اسمها آمنة، وهي مشهورة بكنيتها، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها من الصحابة: وابصة بن معبد الأسدي ﵁، ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن وغيرهم[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «العُذْرة» (٥٧١٥)، ومسلم (٢٨٧)، (٢٢١٤) من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِحْصن أخت عكاشة بن محصن ﵄ قالت: . . . وذكرت الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٩)، «الإصابة» (١٣/ ٢٦٩).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دخلت بابن لي)** هو غير مسمى، وقد مات صغيرًا فجزعت عليه، وقالت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فأخبر النبي ﷺ بقولها فتبسم، ثم قال: «**ما قالت طال عمرها؟**» فعمرت عمرًا طويلًا[1].

• **قوله: (لم يأكل الطعام)**؛ أي: لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن، وفي رواية لمسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: «**لم يبلغ أن يأكل الطعام...**».

• **قوله: (فدعا بماء فرشه)** الرش؛ بمعنى: النضح، وقد ورد في رواية عند مسلم: «**فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلًا**»، والنضح: أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عصر[2].

• **قوله: (قد أعلقت عليه من العذرة)** العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وهو مرض اللِّوَزِ، فتنزل اللوزتان وتسد الحلق عند الصبيان، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، واللهاة: بفتح اللام، اللحمة التي في أقصى الحلق[3].

والإعلاق: معالجة عُذْرة الصبي، وذلك بغمز العذرة ـ وهي اللهاة ـ بالإصبع، قال الأصمعي: (الإعلاق: أن ترفع العذرة باليد)[4]، وقد جاء عند مسلم من رواية يونس بن يزيد، «قال يونس: أعلقت: غمزت، فهي تخاف أن تكون به عذرة».

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٢٩) وسنده ضعيف، لأنَّه من رواية مولاها أبي الحسن عنها، ومولاها مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٠).

• **وقوله: (أعلقت عليه)** كذا وقع في «صحيح مسلم» بلا خلاف فيه، وكذا وقع عند البخاري في رواية معمر وغيره، ووقع عنده من رواية سفيان بن عيينة: «**أعلقت عنه**» قال الخطابي: (وهو الصواب)[1].

• **قوله: (عَلَامَهْ)** هذا مركب من ثلاث كلمات: (على) وهي حرف جر و(ما) وهي اسم استفهام مبني على سكون الألف المحذوفة لدخول حرف الجر، في محل جر بـ (على) والهاء للسكت، حرف مبني على السكون لا محل له، وهذا استفهام مقصود به الإنكار على النساء في فعل ذلك بأولادهن، وقد جاء عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط**».

• **قوله: (تَدْغرنَ أولادكن)** هذا خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة.

والدغر: بالفتح ثم سكون: غمز الحلق، وقيل: أصل الدغر: الدفع، ويراد به هنا: رفع لهاة المعذور، وجاء عند البخاري من رواية إسحاق، عن الزهري: «**اتقوا الله، علام تدغرن أولادكن..**» وفي لفظ: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز..**»، وهذا معروف إلى زمن قريب عند النساء كبيرات السن، يسمى السِّقَاطَ؛ لأن اللوز تسقط فتسد الحلق، فلا يبلع الطفل ولا يتنفس بسهولة.

• **قوله: (بهذا العِلاق)** بكسر العين، وفي رواية: «**بهذا الإعلاق**» وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، والعلاق: ما تعصر به العُذرة من إصبع وغيره؛ أي: لا تعصرن عذرة أولادكن بالإصبع وغيرها، بل عليكن باستعمال القسط.

• **قوله: (عليكن بهذا العود الهندي)** هذا إرشاد منه ﷺ للنساء باستعمال العود الهندي في مرض الحلق المسمى العذرة، وقد جاء تفسيره في «الصحيحين» بأنه الكُسْت، وفي رواية: القُسط، وهما لغتان مشهورتان، وهو

---

(١) المصدر السابق.

معروف عند العطارين بهذا الاسم، وهو نوعان: هندي، وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة[١].

• **قوله**: **(فإن فيه سبعة أشفية)** جمع شفاء كدواء وأدوية، وهذه السبعة جاء ذكر اثنين منها وسُكت عن الباقي، وقد ذكر القرطبي أن منافع القسط كثيرة، والعدد ليس له مفهوم، وعلى فرض أن له مفهومًا فإن هذه السبع هي التي علمها النبي ﷺ بالوحي، وغيرها علمت بالتجربة، ولم يفصلها النبي ﷺ؛ لأنَّه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب، ولا لتعليم صنعته، وإنما فَصَّلَ منها ما دعت الحاجة إليه، وسكت عن غيره، وقد يكون ذكر السبعة؛ لأنَّها أصول التداوي بالقسط[٢].

• **قوله**: **(منها: ذات الجنب)** فيه حذف تقديره: فإن فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، أو منها شفاء ذات الجنب، وهو داء يقع في الجنب، ويكون بقرب القلب، فيحدث منه سعال وحُمَّى، ونخس في الجنب يزداد عند التنفس[٣] والظاهر أنه هو المعروف عند العامة في نجد بمرض الضلوع، جمع ضلع، يقولون: إن سببه أن الرئة تلصق في الضلوع[٤].

وقال في «المعجم الوسيط»: ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة[٥].

• **قوله**: **(يُسعط من العذرة)** هذا في بيان صفة العلاج بالعود الهندي، وهو أن يُحَكَّ أو يدق دقًّا ناعمًا، والحك أولى، ويُسعط في الأنف، وفي حديث جابر رضي الله عنه: **«أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع رأسه، فلتأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه»**[٦].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).
(٢) «المفهم» (٥/ ٦٠٥)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ١٧٢)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٩٩).
(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ١٠٣).
(٥) ص(٣٠٨).
(٦) رواه أحمد (٣/ ٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤).

والسَّعوط: بالفتح، ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، ليصل إلى الرأس، يقال: سَعَطَ الطبيب المريض يَسْعَطُهُ ـ من بابي منع ونصر ـ وأسعطه إياه: أدخله في أنفه، فاستعط المريض الدواء، وذلك بأن يستلقي المريض على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء، ليتمكن من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس(١).

• **قوله: (ويُلَدُّ من ذات الجنب)** بضم الياء وفتح اللام وتشديد الدال المهملة.

واللَّدود: بالفتح هو الدواء الذي يصب في جانبي فم المريض، واللُّدود: بالضم، هو الفعل، و(لددت) المريض: فعلت به ذلك(٢).

◻ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يضق صدره بما حصل من هذا الصبي من بوله على ثوبه ﷺ ولم يعنف أهله أو يسبهم.

وقد كان الصحابة ﷺ اعتادوا أن يأتوا بصبيانهم إلى النبي ﷺ عند الولادة ليحنكهم ويدعو لهم، أو بعدها، تبركًا بدعائه ﷺ ولمسه إياهم، وكان ﷺ أحسن الناس خلقًا، فكان يتقبل ذلك من أصحابه ويحتضن أطفالهم ويجلسهم في حجره رحمة بهم وجلبًا لسرور أهليهم(٣).

◻ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن بول الغلام الصغير الذي لا يتغذى بالطعام لصغره يطهر برش الماء ونضحه عليه بدون غسل.

◻ **الوجه السادس:** يستفاد من **قوله: (فدعا بماء فَرَشَّهُ)** أن الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة؛ للمبادرة إلى التطهر من الخبث ولئلا ينسى.

◻ **الوجه السابع:** رحمة النبي ﷺ بأمته وإرشاده إلى ما فيه المصلحة،

---

(١) «القاموس» (٢/ ٥٦٦)، «اللسان» (٧/ ٣١٤)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧).
(٢) «تاج العروس» (٩/ ١٣٧).
(٣) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٧٠ ـ ٧١).

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن عصر أحناك أولادهن من العذرة؛ لأن هذا فيه تعذيب للصبي، وقد يزيد من وجع اللهاة والتهاب اللوزتين، أو انتشار الالتهاب إلى المواضع المجاورة، وقد يسبب انتقال الجراثيم الممرضة إلى الدم، وبالتالي تجرثم الدم، ثم أرشدهن ﷺ إلى استعمال العود الهندي، وبيَّن لهن صفة استعماله.

وقد يعالج هذا الالتهاب الآن بالمضادات الحيوية ومسكنات الألم، كما كان يعاجل قديمًا بالقسط(١).

□ **الوجه الثامن:** تكلم العلماء كابن القيم وغيره عن فوائد عود القسط، فذكروا أنه يدرّ البول والطمث، ويقتل ديدان الأمعاء، وينفع في ضعف الكبد والمعدة، وينشف البلغم، ويفيد في التهاب اللوزتين والحلق، ويقطع الزكام، ويدفع حمى الرِّبع(٢)، ويحرك شهوة الجماع، ويفيد في علاج ذات الجنب(٣).

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري**»(٤)، والقسط البحري: هو العود العربي الأبيض، وهو أجود من الهندي الأسود ومن غيره من أصنافه(٥).

قال الحافظ ابن حجر: (هذا محمول على أنه وصف لكلٍ ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواءٍ شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري)(٦) والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الإعجاز الطبي» ص(١٥٢).
(٢) بكسر الراء مشددة هي الحمى تأتي في اليوم الرابع. انظر: «اللسان» (٨/ ١٠٠).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣). (٤) رواه البخاري (٥٦٩٦).
(٥) «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٩٩). (٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).

ما جاء في علاج الإسهال بسقي العسل

١٣١٧/٣٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «دواء المبطون» (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**استطلق بطنه**)؛ أي: مشى وكثر خروج ما فيه، يريد: حصل له إسهال، وفي رواية عند مسلم: «**إن أخي عَرِبَ بطنه**» وهو بفتح العين وكسر الراء؛ معناه: فسدت معدته.

• **قوله**: (**اسقه عسلًا**) بهمزة الوصل، أمر من الفعل الثلاثي سقى، والأمر بسقيه عسلًا لعلم النبي ﷺ أن سبب الإسهال داء لا يزيله إلا العسل، وظاهر الأمر أن المراد سقيه عسلًا خالصًا لم يخالطه شيء، ويحتمل أن يكون ممزوجًا.

• **قوله**: (**فجاء الرابعة فقال: اسقه عسلًا**)؛ أي: إنه سقى أخاه عسلًا ثلاث مرات، كل مرة لا يزيده العسل إلا استطلاقًا، فجاء في المرة الرابعة يشكو الاستطلاق، فأمره أن يسقيه عسلًا، وذلك لأن الدواء له مقدار، فإذا كان مقداره قليلًا قصَّر عن إزالة الداء، فلذا أمره الرسول ﷺ بتكرار الجرعة، وبقي يكرر له الجرعة حتى وافق مقدار الدواء حالة الداء، وكان الشفاء بإذن الله.

• **قوله**: (**صدق الله**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]؛ ومعناه: أن خبر الله صدق لا يتخلف.

• **قوله**: (**وكذب بطن أخيك**)؛ أي: إن هذا الدواء نافع، وبقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولا لعدم الشفاء في العسل، فإن خبر الله لا يجوز خُلْفُه، وإنما لكثرة المادة الفاسدة في بطن أخيك، وهي تحتاج إلى جرعات متكررة من العلاج بالعسل.

وإسناد الكذب إلى البطن مجاز؛ لأن الكذب مختص بالأقوال، فكأن البطن باستمراره على الإسهال بعد تناول العسل؛ كأنَّه بفعله هذا يقول عن العسل: ليس فيه شفاء للناس، ولكن تكرار الجرعة حتى حصول الشفاء أكد صدق قول الله، وكذَّب قول البطن.

• **قوله**: (**فسقاه**) هذا معطوف على مقدر يستدعيه السياق؛ أي: اسقه عسلًا، فسقاه، ولعله حذف اعتمادًا على ما تقدم، وقد ورد التصريح به في رواية البخاري «**فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا، فسقاه**».

• **قوله**: (**فبرأ**)؛ أي: عوفي وزال ما به، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي (نفع) و(تعب)، وبَرُؤَ بُرءًا من باب (قَرُبَ) لغة[1].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية علاج الإسهال بالعسل،

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٨).

ومن الواضح أن ما يشتكي منه هذا الصحابي ـ وبلغة الطب الحديث ـ هو حالة إسهال حادّ، ومن المقرر أن الأغلبية من حالات الإسهال الحاد سببها جرثومي أو فيروسات، وهو الغالب.

وسرُّ معالجة العسل للإسهال، أن من أهمِّ خواص العسل أنه وسط غير صالح لنمو الجراثيم، لهذا فهو قاتل ومبيد لهذه الجراثيم المسببة للإسهال، إضافة إلى أنه ينظم حركة الأمعاء(١).

وفي عام (١٩٨٢) نشر (د/ سالم نجم) وآخرون في مؤتمر الطب الإسلامي، أنه ثبت معالجة (٥٣) شخصًا مصابين بالإسهال المزمن الذي لا يعرفون سببه، من بضعة أشهر إلى بضع سنين، حيث تم إعطاؤهم ثلاث ملاعق كبيرة من العسل الطازج في الصباح قبل الإفطار، وفي المساء عند النوم، لمدة ثلاثة أسابيع، مع تتبع حالات المرضى لمدة أربعة شهور، فكانت نسبة النجاح (٨٣٪).

وأكثر أنواع العسل فائدة للاضطرابات الهضمية هو عسل النعناع، وعسل البرسيم، فإن وجد العسل الجبلي فإن أثره أسرع وأنفع(٢).

□ **الوجه الرابع:** تكرار سقي العسل الوارد في الحديث له مدلولان لهما أهمية في الطب الحديث:

الأول: أن الدواء له مقدار وكمية بحسب الداء، فإن كان المقدار قليلًا قصَّر عن إزالة الداء، وإن كان كثيرًا أوهن الجسم وسبب له الإيذاء، فالرسول ﷺ كرر له الجرعة حتى وافق مقدار الدواء الداء، وكان الشفاء بإذن الله(٣).

الثاني: أن علاج الإسهال من العلاج السببي الذي يعتمد على القضاء

(١) انظر: «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٨٣، ١٩٢)، «فتح الباري» (١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) «الإعجاز الطبي في السُّنَّة النبوية» ص(٤٢)، «المرشد الطبي للأسرة» ص(٣٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٠).

على العامل المسبب للإسهال، ومعنى ذلك: أن الأعراض لا تزول حتى يتم القضاء على العامل المسبب، وهذا يحتاج لمدة طويلة تقدر بالأيام لا بالساعات، وهذا - والله أعلم - حكمة تكرار أخذ العلاج ثلاث مرات أو أربع[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإعجاز الطبي» ص(٤٣).

ما جاء في الرقية من العين والحُمَةِ والنملة

١٣١٨/٣٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، والحُمَةِ، والنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٩/٣٥٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

حديث أنس ﷺ رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَةِ والنظرة» (٢١٩٦) (٥٨) من طريق عاصم، عن يوسف بن عبد الله، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث عائشة ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «رقية العين» (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) من طريق معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة ﷺ قالت: . . . وذكرت الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

• **قوله**: (رخص)؛ أي: سهل ويسر، والترخيص: هو التسهيل في الأمر والتيسير، وهذا التعبير يشعر بأن الأصل في الرقى المنع، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله**: (في الرقية) هي العوذة؛ بمعنى: الالتجاء، تقول: رقيته أرقيه رَقْيًا، من باب (رمى): عوَّذته، والاسم: الرُّقيا، واسم المرة: رُقية، والجمع:

رُقًى، مثل: مُدية ومُدى[١].

والرقية شرعًا: ما يُرقى به من كلام الله تعالى أو أسمائه أو صفاته، أو الأدعية النبوية الثابتة.

وعلى هذا فالرقية في الشرع أخص من الرقية في اللغة؛ لأن المعنى اللغوي عام، يشمل المشروع من الرقية وغير المشروع[٢].

• **قوله**: **(من العين)**؛ أي: من الإصابة بالعين، والعين: إصابة العائن غيره بعينه. يقال: عِنْتُ الرجل: أصبته بعيني، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومِعْيان وعَيون، أي: شديد الإصابة بالعين[٣]. قال في «النهاية»: يقال: (أصابت فلانًا عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه، فمرض بسببها)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر)[٥].

وقال الخطابي مبينًا حقيقة الإصابة بالعين: (إنها تضر عندما ينظر العائن لدى مقابلته شخصًا آخر، ويكون ذلك بعادة أجراها الله تعالى) ويطلق على العين: النفس، فيقال: أصابته نفس؛ أي: عين، ورجل نافس، أي: عاين. وهو منفوس: أي: معيون، وقد جاء في «سنن أبي داود»: «**لا رقية إلا في نفس أو حُمة أو لدغة**»[٦] قال الخطابي: (النفس: العين)[٧].

• **قوله**: **(والحُمَة)** بضم الحاء المهملة، بعدها ميم مخففة وهي السّم، والمراد: سُمُّ العقرب وشبهها، وفي «سنن أبي داود» ـ كما مرَّ ـ: «**لا رقية إلا**

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٦).
(٢) «أحكام الرقى والتمائم» ص(٢٧ ـ ٣٠).
(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨٤)، (٦/ ٢١٧١)، «تاج العروس» (١٦/ ٥٦٠)، (٣٥/ ٤٥١).
(٤) (٣/ ٣٣٣).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٠).
(٦) «السنن» (٣٨٨٨).
(٧) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٤)، «النهاية» (٥/ ٩٦)، «زاد المعاد» (٤/ ١٦٨).

في نفس أو حُمةٍ أو لدغةٍ» والحمة: ذوات السموم، (أو لدغة)؛ أي: من العقرب، وتطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم يخرج منها، فالحمة لفظ عام يشمل سُمَّ جميع ذوات السموم من الحيات والعقارب وغيرها[(١)].

• **قوله: (والنملة)** بفتح النون وإسكان الميم، هي قروح تخرج في الجنب، على صفة بثور صغار، مع ورم يسير، ثم تتقرح، فتسعى وتتسع، ويسميها الأطباء الذباب، سميت نملة؛ لأن صاحبها يحس كأن نملة تدب على جسمه[(٢)]، ويقال: إنها تخرج في غير الجنب. قاله الخطابي[(٣)].

• **قوله: (أن أسترقي)**؛ أي: أطلب من يرقيني، ورواية البخاري: «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين».

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الرقية من الإصابة بأحد هذه الثلاثة، وهي الإصابة بالعين، أو بِسُمِّ ذوات السموم كالعقرب ونحوها، والنملة.

وهذا أمر واقع، فإن الرقية تنفع بإذن الله تعالى من الإصابة بالعين، كما أنها تنفع من الحمة، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لُدِغَ، فرقاه أحد الصحابة رضي الله عنهم بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل[(٤)].

قال النووي: (فيه التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يُقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات)[(٥)].

وقال ابن القيم بعد ذكر جملة من التعوذات والرُّقى: (من جرَّب هذه

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٠٦)، «معالم السنن» (٥/ ٣٦٣)، «النهاية» (١/ ٤٤٦)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٦٣).
(٢) «الطب من الكتاب والسُّنَّة» للبغدادي ص(٤٠٠).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٤).
(٤) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٤٣٨).

الدعوات والعُوَذَ، عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله، وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه)(١).

وللرقية أربعة شروط:

الأول: أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بما صحَّ عن النبي ﷺ؛ لأن الرقية سبب من الأسباب التي يراد بها الحفظ والتداوي، والسبب لا بد أن يكون مأذونًا فيه شرعًا.

الثاني: أن تكون مفهومة معلومة، بأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره؛ لأن ما لا يعرف معناه ربما يؤدي إلى الشرك، فيمنع منه احتياطًا، وسدًّا للذريعة؛ لما روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك**»(٢).

الشرط الثالث: أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية لا تنفع بذاتها، بل هي سبب لا ينفع إلا بإذن الله تعالى.

الشرط الرابع: أن يكون الراقي معروفًا بصحة المعتقد، يظهر عليه الصلاح والاستقامة، ليس من السحرة والمشعوذين الذين يتعاطون ما حرم الله تعالى(٣).

□ **الوجه الرابع:** لم يبين في الحديث رقية العين وما ذكر معها مما يدل على أن الأمر فيه سعة ما دامت الرقية مقيَّدة بما تقدم.

ومما يرقى به فاتحة الكتاب، كما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقراءة آية الكرسي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكلني رسول الله ﷺ

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥)، «تيسير العزيز الحميد» ص(١٦٧)، «القول المفيد» (١/ ١٨٤)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(٣٦)، «الرقية الشرعية» ص(٢١).

بزكاة رمضان...) الحديث، وفيه: قول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح**»، وفيه: قول النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»(١)، وكذا قراءة المعوذتين، وما تيسر من الأدعية والأذكار والتعويذات الصحيحة المأثورة عن النبي ﷺ، وسيأتي شيء منها.

وعن علي رضي الله عنه قال: لدغت النبيَّ ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ، قال: «**لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا ولا غيره**» ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وفي رواية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بدل ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤١٥) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١٩) من طريق إسماعيل بن موسى، ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. بذكر ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع المعوذتين عند البيهقي، و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ عند الطبراني وأبي نعيم. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا ابن فضيل، تفرد به إسماعيل بن موسى)، ورواه عباد بن يعقوب، ثنا محمد بن فضيل به. وفيه: ذكر ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ بدل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٣). وقال: (لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل). ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٨)، (١٠/ ٤١٩) ومن طريق البيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مطرف، عن المنهال، عن محمد بن علي [ابن الحنفية] قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي... فذكره هكذا مرسلاً، وفيه: الاقتصار على المعوذتين. وزاد في الإسناد ـ عليًا ـ وهو وَهَمٌ.

وقد تابع عبد الرحيم على إرساله موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، ورواه ـ أيضاً ـ حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً. ذكر هذا الدارقطني في «العلل» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) وقال عن المرسل: (وهو أشبه بالصواب) وقال في موضع آخر (٢/ ٤٩٤): (وهو أصح) وذلك لأن عبد الرحيم بن سليمان الذي أرسله أوثق من محمد بن فضيل، وقد تابعه ثقتان، كما مرَّ. وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤/ ١٣١٩). وقد زاد محقق «المصنف» ـ طبعة دار السلفية ـ بين =

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأصل في الرقى المنع[١]، لقوله: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية...) ويؤيد هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٢].

قال القرطبي: (إنما نُهي عنه مطلقًا؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية برقًى من الشرك، وبما لا يفهم، وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر، ثم إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عمومًا، ليكون أبلغ في المنع وأسدَّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك، وقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك..**»[٣].

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الترخيص في الرقية محصور بالثلاثة المذكورة، وهذا ليس مرادًا، وإنما معنى الحديث أن الرسول ﷺ سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن في الرقية لغير هذه المذكورات، وقد رقى النبي ﷺ في غير هذه الثلاثة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا رقية إلا من عين أو حُمة**»[٤].

وهذا ليس معناه نفي جواز الرقية في غير العين والحمة من الأمراض

= معقوفتين [عن علي] في الموضعين، والصواب عدم إضافته بدليل كلام الدارقطني، وقلده على الإضافة محمد عوامة في تحقيقه للمصنف (١٢/ ٧٦) ولم يضعها بين معقوفتين، وجاءت طبعة الرشد على الصواب: (٨/ ٣٣)، (١٠/ ١٧٥).

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) (٦٢).

(٣) «المفهم» (٥/ ٥٨٠) والحديث مرَّ قريبًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢١٨٤) هكذا مرفوعًا، وروي عن عمران رضي الله عنه موقوفًا رواه البخاري (٥٧٠٥)، ورواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه موقوفًا (٢٢٠)، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٥٦٦)، «علل الدارقطني» (٦/ ١٠٩)، «فتح الباري» (١٠/ ١٥٦).

والآلام؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى نفسه، ـ كما سيأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى ـ ورقى أصحابه في غير ذلك، وإنما المراد: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسُّمِّ. قاله الخطابي(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٣).

ما جاء في أن العين حق واغتسال العائن

٣٥٤/١٣٢٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ، سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «الطب والمرض والرقى» (٢١٨٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(العين حق)**؛ أي: الإصابة بها شيء ثابت موجود لا شك فيه. يقال: حق الشيء من بابي (ضرب) و(قتل): إذا وجب وثبت، والعين: إصابة العائن غيره بعينه، وتقدم هذا في الحديث السابق.

• **قوله**: **(ولو كان شيء سَابَقَ القدر سبقته العين)** هذه الجملة فيها معنى التأكيد للجملة الأولى، والقدر: بالتحريك، ما يقدره الله من القضاء؛ والمعنى: لو أمكن أن شيئًا يسابق القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له، لسبقت العين القدر، لكنها لا تسبق القدر؛ لأن الله تعالى قدر المقادير قبل الخلق.

قال الحافظ: (جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، وهو لا راد لأمره، وحاصله: لو فرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها)(١).

• **قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا)**؛ أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن.

وهذا الغسل هو الذي سماه في بعض طرق حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه ـ الآتي ـ بالوضوء، فيكون المراد بالغُسل الوضوء، ويدخل في هذا غسل ما يلي بدن العائن من ملابس، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو خطاب لمن يُتهم بأنه عائن.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإصابة بالعين أمر واقع، وشيء ثابت، لا مجال لإنكاره، وهذه الإصابة تقع من العائن للمعيون بإذنه تعالى، إما بسبب شدة عداوة، أو للإعجاب بالشيء واستحسانه، وعلى هذا فيجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبرِّك، فإنَّه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، ألا ترى قوله ﷺ لعامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف رضي الله عنه: **«ألا برّكتَ»**، فدلّ على أن العين لا تضرّ، ولا تعدو إذا برّك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يُبرِّك، والتبريك: أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين! اللَّهُمَّ بارك فيه، ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم من أخيه، أو من نفسه، أو من ماله ما يعجبه فَلْيُبَرِّكْهُ، فإن العين حق»**(٢).

ومما يُدفع به إصابة العين قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى من ماله شيئًا يعجبه، أو دخل

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وانظر: «المفهم» (٥/ ٥٦٦).
(٢) «المسند» (٢٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وفي سنده ضعف، لكن له ما يؤيده فانظر كلام محققي المسند عليه.

حائطًا؛ أي: ـ بستانًا ـ من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[١]. ولعله رَحِمَهُ اللهُ أخذ ذلك من آية سورة الكهف ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ...﴾.

قال القرطبي في بيان ثبوت أثر العين: (هذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السُّنَّة، وقد أنكرته طوائف المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث والنصوص الصريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يُشَاهد من ذلك في الوجود، فكم من رجلٍ أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أحلَّتْه القِدْر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى، كما قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولا يُلتفت إلى مُعرِضٍ عن الشرع والعقل، يتمسك في إنكار ذلك باستبعادٍ ليس له أصل)[٢].

وقال ابن القيم: (إن طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع ـ أي: الوحي ـ والعقل، أبطلت أمر العين ـ يريد بذلك المتطبِّبين والطبائعيين ـ حيث قالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجابًا، وأكثفهم طباعًا، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاءُ الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين)[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث تنبيه على سرعة نفوذ العين وتأثيرها في ذات الشخص المعيون، وقد ذكر العلامة ابن القيم في تفسيره لسورة المعوذتين أن العائن يصيب المَعِين عند مقابلته ورؤيته، والحاسد يحصل له ذلك في حضور المحسود وفي غيبته[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص(١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام به. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦٢)، «الدر المنثور» (٩/ ٥٤٢).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٦٥).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٥).

(٤) «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٥٢).

يقول ابن القيم ـ وهو يتحدث عن أنواع النفوس الإنسانية وتفاوتها بحسب تفاوت الحيوانات التي هم على أخلاقها وطباعها ـ: (ومنهم: من نفسه على نفوس ذوات السموم والحُمَات، كالحية والعقرب وغيرهما، وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه، فيُدخل الرجلَ القبرَ، والجملَ القِدْر. والعين وحدها لم تفعل شيئاً. وإنما النفس الخبيثة السُّمِّية تكيفت بكيفية غضبية، مع شدة حَسَدٍ وإعجاب، وقابلت المَعِين على غِرَّة منه وغفلة، وهو أعزل من سلاحه، فلدَغَتْه كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من بدن الإنسان فتنهشه. فإما عَطَبٌ وإما أذى؛ ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وُصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه، والذنب لجهل المَعِيْنِ وغفلته وغِرَّته عن حمل سلاحه كلَّ وقت، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت دِرْعًا سابغاً على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه وحمايتها: ألا يزال متدرعًا متحصناً لابساً أداة الحرب، مواظباً على أوراد التعوذات، والتحصينات النبوية، التي في القرآن، والتي في السُّنَّة.

وإذا عُرف الرجل بالأذى بالعين: ساغ ـ بل وجب ـ حبسه وإفراده عن الناس ويُطْعَم ويسقى حتى يموت. ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم. ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع)(١).

وإذا كانت الإصابة بالعين شيئًا ثابتًا لا مرية فيه، فإنَّه ينبغي للمسلم ـ كما ذكر ابن القيم ـ أن يَتَّقِيَهَا ويحذر ممن يخشى منه الإصابة بها، وذلك بالتحصن بالأدعية والأوراد والأذكار التي تقال في الصباح والمساء، حتى الصبيان ينبغي أن يُعَوَّذُوا ويحصنوا بالأذكار والأدعية، وقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسن والحسين رضي الله عنهما بقوله: «**أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة**»، ويقول: «**إن**

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٤٠١).

أباكما ـ إبراهيم ـ كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق»[١].

ومما ينبغي ـ أيضًا ـ ترك إظهار النعمة والتحدث بها، وعدم إظهار المحاسن عند من يخشى منه ذلك[٢]، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس لا سيما النساء اللاتي يبالغن في إظهار محاسنهن أو محاسن بناتهن في المناسبات.

▫ **الوجه الخامس:** في الحديث نوع ثانٍ من علاج الإصابة بالعين، وهو أن يكون بالماء، وقد تقدم النوع الأول، وهو العلاج بالرقية.

▫ **الوجه السادس:** فيه دليل على أن العائن إذا عُرِفَ فإنَّه يُقضى عليه بالاغتسال ويؤمر به.

وهذا أمر معلوم عند السلف، ولا ينبغي للمأمور بالغسل أن يمتنع وإن كان في ذلك شيء من المشقة عليه؛ لأنَّه يتعين فيه مشاركة العائن في العلاج، وقد يستثقل في نفسه أن يعترف بأنه صاحب عين، وأنه أوقع الأذى بغيره، لكن اغتساله فيه مصلحة عظيمة، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل ممن طُلِبَ منه الاغتسال أو الوضوء لشكٍّ في كونه هو العائن، فلا ينبغي له التردد في ذلك، فإنَّه مأمور بالاستجابة، كما يدل عليه الحديث، ولا ينبغي لمسلم أن يمنع أخاه مما يكون فيه نفع لأخيه ولا يضره هو[٣].

فإن امتنع العائن عن الاغتسال للمعيون، فإنَّه يؤخذ شيء من ملابس العائن مما يلي جسده كسراويله أو ثيابه فتغسل، أو تراب مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش على المصاب أو يشربه، فقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه على «كتاب التوحيد» وقال: إنه مجرَّب[٤]، ولعل غسل ما يلي جسده مأخوذ من الحديث السابق وهو قوله: «**فغسل له**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣).
(٣) «المأثور في علاج المربوط والمعيون والمسحور» ص(٩٣).
(٤) «القول المفيد» (١/ ٩٤)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٠٣).

عامر وجهه، ويديه، ... وداخلة إزاره...» على تفسير داخلة الإزار بما يلي الجسد، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه السابع:** ظاهر الأمر في **قوله: (فاغسلوا)** أنه للوجوب، وقد جاء في حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الآتي: «**فأَمر عامرًا أن يتوضأ...**» وقد حكى المازري الخلاف في هذا، ورجح الوجوب، معللًا بأنه متى خُشي على المعيون الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنَّه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى[1].

وقال ابن عبد البر: (يؤمر العائن بالاغتسال للذي عانه وجوبًا، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجبٌ على العائن الغسل عندي، والله أعلم)[2].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، ولا جِلدَ مُخَبَّأةٍ[3]، قال: فَلُبِطَ ـ أي: صُرع وسقط إلى الأرض ـ سَهلٌ، فَأُتِيَ رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه؟ فقال: «**هل تتهمون له أحدًا؟**» فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغلَّظَ عليه، فقال: «**علام يقتلُ أحدكم أخاه، ألا بَرَّكت؟! اغتسل له**»، فغسل له عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخِلَةَ إزارِه[4] في قدحٍ، ثم صُبَّ عليه، فراح مع الناس، ليس به بأس[5].

---

(١) «المُعْلِمُ» (٣/ ٩٢).
(٢) «التمهيد» (٦/ ٢٤١) و(١٣/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٣) المخبأة: هي المرأة المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها.
(٤) قيل: المراد: فرج العائن، وقيل: طرف إزاره مما يلي جسده من الجانب الأيمن. «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٣٧)، «زاد المعاد» (٤/ ١٧١).
(٥) رواه أحمد (٢٥/ ٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٠١)، وابن ماجه (٣٥٩) من طريق الزهري، عن أبي أمامة به. وإسناده صحيح.

ورواه مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي، سهل بن حنيف ـ بالخَرَّار، موضع قرب الجُحْفَة ـ فنزع جُبَّةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حسنَ الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء.

قال: فَوُعِكَ سهلٌ مكانه، واشتد وعكه ـ أي: قويَ ألمه ـ فأُتِيَ رسول الله ﷺ فأُخبر: أن سهلًا وُعِكَ، وأنه غيرُ رائح معك يا رسول الله! فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برَّكت. إن العين حق، توضأ له**»، فتوضأ له عامر، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأس[(١)].

□ **الوجه الثامن:** لم يرد في السُّنَّة صفة وضوء العائن لمن عانه، وإنما أمر بأمر عام وهو **قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا)، وقوله: (اغتسل له)** ولعل السبب في ذلك كما قال ابن حجر: أنه كان معلومًا بينهم[(٢)]، أو أن في الأمر سعة[(٣)]، فيكون الاغتسال مؤديًا للغرض بأي صفة كانت؛ لأن ما ورد في السُّنَّة مطلقًا فليس لأحد تقييده، كما في الأصول.

ومما ورد في صفة الاغتسال ما تقدم من اغتسال عامر بن ربيعة لسهل بن حنيف حيث غسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب على سهل بن حنيف، فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

قال ابن العربي: (وقد وصف الناس الغسل، وأخصُّ الناس به مالك؛ لأنَّ النازلة كانت في بلده، ووقعت بجيرانه، فنقلوها وقد حصلوها مشاهدة. . . ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو كله تحكم وزيادة. . .)[(٤)].

(١) «الموطأ» (٢/ ٩٣٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٠١).
(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٣٧)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢١٧).

وقال ـ أيضًا ـ: (ومن غريب حكمة الله تعالى الذي لا تهتدي إليه العقول، ولا تتأدَّى وجه حكمته إلى المعقول، أن يَغْسِلَ من العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، ثم يُجمع في قدح ويصب عليه)(١).

وقال في موضع آخر: (فإن قيل: وأي فائدة في الاغتسال وصَبِّ مائه على المعين، وأي مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا متشرع قلنا: الله ورسوله أعلم.

وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقرى من كل معرفة مفلس. أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنىً لا يعقل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف، فما أنكرتم مثل هذا، لا سيما والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته)(٢).

وقال العلامة ابن القيم عن اغتسال العائن: (ولا ينتفع به من أنكره، أو سَخِرَ منه، أو شكَّ فيه، أو فعله مجرِّبًا لا يعتقد أن ذلك ينفعه)(٣).

□ **الوجه التاسع:** في قصة سهل بن حُنيف دليل على جواز توجيه التهمة بالعين إلى شخص معين، لقوله ﷺ: «**هل تتهمون أحداً؟**» ولا بد في توجيه التهمة إلى شخص معين من التبين والتثبت، وذلك بأن يكون الاتهام قائماً على قرائن قوية يحصل بها الاطمئنان، كأن يكون الشخص المتهم معروفاً بالعين، أو سُمع من كلامه ما يدل على أنه هو العائن، أو نحو ذلك مما يقوِّي التهمة، أما اتهام أحد من الناس بالعين بدون قرائن فهذا لا يجوز، والأصل البراءة؛ لأن العين أمرها عظيم، وضررها جسيم، ونسبة ذلك إلى من قد يكون بريئاً محرم شرعاً؛ لأن توجيه التهمة إلى شخص معين لا يراد منه الاطلاع فحسب،

---

(١) «القبس» ضمن «موسوعة شروح الموطأ» (٢٢/ ٥١٢).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١٧١).

وإنما ينبني عليه نسبة العين إلى هذا الشخص، والسعي في علاج المعيون، وإنقاذه مما أُصيب به بطلب الاغتسال من العائن، وأعظم ما تكون التهمة بغير قرينة إذا وجهت لأحد من القرابة؛ فإن هذا سيكون سبباً للحقد والكراهية وقطيعة الرحم.

وقد ذكر العلماء أن للظن حالتين: حالة تُعرف وتَقْوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»[(١)].

ثم إنه يوجد مِنَ الناس مَنْ عندهم توسع في الإصابة بالعين ومبالغة في حدوثها، فإذا ما أصابه أدنى مرض في جسده أو في نفسه أو أهله أو ولده قال: هذه عين، ثم يكون عنده تخيلات وأوهام تزيد شيئاً فشيئاً حتى تكون حقيقة أو قريباً من الحقيقة، ثم يبدأ بترتيب الأحكام عليها، ويُضَيِّعُ بسبب ذلك الأوقات والأموال، مع ضيق الصدر وسوء الحال، وما هي إلا وساوس رديئة يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس مع ضعف الإيمان وضعف التوكل، والغفلة عما يكون سبباً في حفظه، وإذا حَصَّنَ الإنسان نفسه بالأوراد والأذكار الشرعية، وتوكل على الله سلم منها بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٣٢)، والحديث رواه البخاري (٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣).

رقية النبي ﷺ

١٣٢١/٣٥٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَلَا أَرْقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «رقية النبي ﷺ» (٥٧٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(عن ثابت)** هو ثابت البُناني التابعي، الجليل، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣).

• **قوله**: **(يا أبا حمزة)** هذه كنية أنس رضي الله عنه.

• **قوله**: **(اشتكيتُ)** بضم التاء للمتكلم؛ أي: مرضت، لا أنه أخبر بما يجد من الآلام، حملًا له على أحسن الأحوال.

• **قوله**: **(ألا أرقيك)** ألا: بتخفيف اللام أداة عرض، وأرقيك: بفتح الهمزة، مضارع رقيت المريض أرقيه: عوذته بالله تعالى، وتقدم هذا.

• **قوله**: (**برقية رسول الله ﷺ**) بضم الراء وسكون القاف، اسم من الرَّقْيِ؛ أي: بما كان يرقي به رسولُ الله ﷺ.

• **قوله**: (**قال: بلى**) حرف جواب لإيجاب النفي؛ أي: لإثباته، وتختص بالنفي وتفيد إبطاله، سواء أكان مقترنًا بهمزة الاستفهام كما هنا، أم مجردًا عنها كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧][1].

• **قوله**: (**اللَّهُمَّ**) منادى مبني على الضم في محل نصب، والميم المشددة المفتوحة عوض عن حرف النداء؛ لأن الأكثر في الأساليب العالية عند نداء لفظ «**الله**» أن يقال: «**اللَّهُمَّ**» بميم مشددة معوضة من حرف النداء، وهذا كثير في القرآن وفي السُّنَّة النبوية.

• **قوله**: (**ربَّ الناس**) منادى ثانٍ منصوب، وحرف النداء محذوف؛ أي: يا خالق الناس المدبر لشؤونهم.

• **قوله**: (**مذهب الباس**) يجوز أن يكون صفة لما قبله، أو بدلًا، أو منادى كالذي قبله.

والباس: أصله: البأس: بالهمز، لكن قلبت ألفًا لمناسبة ما قبله، والباس: الشدة والمرض، وجاء في حديث عائشة ﵂: «**أذهب البأس**»[2] بهمزة القطع.

• **قوله**: (**اشف**) بهمزة الوصل، فعل دعاء من شفى الثلاثي؛ أي: أزل هذا المرض.

• **قوله**: (**أنت الشافي**)؛ أي: المعافي والمبرئ من جميع الأمراض، أمراض القلوب وأمراض الأبدان.

• **قوله**: (**لا شافي إلا أنت**) وفي حديث عائشة ﵂: «**لا شفاء إلا**

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١١٣).
(٢) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

شفاؤك» وهذه الجملة فيها قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: قصر الشفاء على الله تعالى دون غيره، وكل من الطبيب والدواء سبب في الشفاء.

• **قوله**: **(شفاءً)** مفعول مطلق منصوب **لقوله**: **(اشف)** وما بينهما معترض بين الفعل ومفعوله المطلق، سيق مساق التعليل لسؤال الشفاء، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو، أو هذا، وعليه فالجملة قبله مستأنفة(١).

• **قوله**: **(لا يغادر)** بالغين المعجمة والدال المهملة والراء؛ أي: لا يترك، والجملة في محل نصب صفة لـ (شفاءً).

• **قوله**: **(سقمًا)** بفتحتين، وبضم فسكون؛ أي: مرضًا، يقال: سَقِمَ سَقَمًا، من باب (تعب): طال مرضه(٢)، وفائدة التقييد بهذه الجملة أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه ـ مثلًا ـ فكأنَّه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء(٣).

❑ **الوجه الثالث**: مشروعية رقية المريض بهذا الدعاء المختصر الجامع الذي فيه التوسل بالله تعالى وطلب الشفاء منه، مع تجريد التعلق بالله تعالى والتوكل عليه وحده، فالأمر أمره، والخلق خلقه، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه.

❑ **الوجه الرابع**: أن هذا الدعاء هو رقية النبي ﷺ.

❑ **الوجه الخامس**: أن الشافي هو الله تعالى وحده، لا شفاء إلا شفاؤه، فلا يكشف الضر إلا هو، ولا يأتي بالخير إلا هو ﷻ، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨٠).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٣١)، «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨٢).

وأما ما يُصنع من الأدوية، أو يقرأ من الرقى، فهو سبب من أسباب الشفاء قد ينفع، وقد لا ينفع، كما تقدم في قوله ﷺ: «**فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» ولكننا مأمورون بفعل الأسباب كما تقدم في قوله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**».

وفائدة هذا أمران:

الأول: محبة الله تعالى الذي لا شفاء إلا شفاؤه، فهو الذي أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليشفى الناس من أمراض الشرك والكفر والشكوك، وهو الذي يحفظ أبدانهم، ويشفي أمراضهم وحده لا شريك له، وهذا كله يثمر في القلب محبة مَنْ هذه صفاته، وتوحيده والتعبد له وحده بجميع أنواع العبادة لا شريك له.

الأمر الثاني: التوكل على الله تعالى وحده، ودعاؤه واللجوء إليه في كشف الكربات والمعافاة من أمراض القلوب والأبدان، بعد فعل الأسباب المأذون فيها شرعًا، مع عدم التعلق بالأسباب؛ لأن الله سبحانه هو الشافي وحده، وهو خالق الأسباب ومسبباتها(١).

□ **الوجه السادس**: فيه دليل على أن «الشافي» من أسماء الله تعالى، **لقوله**: (**أنت الشافي**) وهذا الاسم ورد في السُّنَّة كما في هذا الحديث، وأما في القرآن الكريم فلم يرد بهذه الصيغة، وإنما ورد بصيغة الفعل كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠](٢).

وأسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فلا يزاد فيها ولا ينقص(٣).

وممن ذكر اسم الشافي من أسماء الله تعالى الحافظ البيهقي، والشيخ

---

(١) انظر: «ولله الأسماء الحسنى» ص(٧٥٣).

(٢) المصدر السابق ص(٧٤٤).

(٣) «القواعد المثلى» ص(١٣).

ابن عثيمين، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[١] ويرى القرطبي أنه ليس من أسماء الله تعالى؛ لأنَّه لم يكثر إطلاقه على الله تعالى، ولم يتكرر[٢].

☐ **الوجه السابع:** استحباب الدعاء بالشفاء المطلق؛ **لقوله: (لا يغادر سقمًا)**؛ أي: شفاء كاملًا لا يترك سقمًا.

☐ **الوجه الثامن:** جواز السجع في الدعاء والرقى، إذا لم يكن مقصودًا ولا متكلفًا.

☐ **الوجه التاسع:** ظاهر الحديث أن هذه الرقية بدون نفث ولا تفل، مما يدل على جواز الرقية بدون ذلك[٣]، وسيأتي مزيد بحث عند حديث عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٨٩ ـ ٩٠)، «القواعد المثلى» ص(١٦)، «شرح رياض الصالحين» (٤/٤٧٩)، «الحلل الإبريزية» (٤/١٥٧).

(٢) «المفهم» (٥/٥٧٨).

(٣) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(٥٨).

ما جاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ

١٣٢٢/٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «الطب والمرض والرقى» (٢١٨٦) من طريق عبد الوارث، حدَّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**أن جبريل**) بكسر الجيم والراء من غير همز، وهي إحدى اللغات العشر فيه، اسم للملك الموكل بالوحي، وهو علم أعجمي ممنوع من الصرف، وقد عربته العرب[1].

• **قوله**: (**فقال: يا محمد**) ناداه باسمه إيماءً إلى أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] موجه للمكلفين من الثقلين، وأن الملائكة غير داخلة في هذا النهي؛ والمعنى: لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٢).

• **قوله**: (**أشتكيت**)؛ أي: هل أنت مريض؟ وهو بفتح الهمز للاستفهام، وهو على بابه بدليل الجواب، وأصله: اشتكيت، بهمزة الوصل، فدخلت عليها همزة الاستفهام فصارت: أاشتكيت؟ بهمزة مفتوحة للاستفهام، فمكسورة للوصل، ثم حذفت الثانية استغناءً عنها بالأولى، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [ص: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ [مريم: ٧٨].

• **قوله**: (**باسم الله أرقيك**) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، وقدمه عليه عناية به واختصاصًا، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١] والأصل: أرقيك باسم الله و(**أرقيك**): بفتح الهمز وكسر القاف من الرقية؛ أي: أعيذك قائلًا: باسم الله. ولا تحذف ألف (اسم) بل تبقى على الأصح، وحذفها خاص بالبسملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلَّق[١].

• **قوله**: (**من كل شيء يؤذيك**)؛ أي: يوصلك إلى المكروه، وهو عام في كل شيء يؤذيه من مرض أو حزن أو همّ أو غمّ أو غير ذلك. و(**يؤذيك**) بالهمز، ويجوز إبداله واوًا.

• **قوله**: (**من شر كلِّ نفسٍ**) هذا بيان لما في **قوله**: (**شيء**) من الإبهام، والمراد: نفس الآدمي.

• **قوله**: (**أو عينِ حاسدٍ**) بالإضافة، و(**أو**) جزم القرطبي بأنها للشك من الراوي في أي اللفظين قال، مع أن معناهما واحد؛ لأن النفس تقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلانًا نفس؛ أي: عين، والنافس: العائن[٢]، ويحتمل أن يراد بالنفس العين ـ كما تقدم ـ ويكون **قوله**: (**أو عين حاسد**) من باب التوكيد بلفظ مختلف[٣].

ويحتمل أن تكون (**أو**) للتنويع، فيراد بـ (**شر كل نفس**) الأذى الصادر من النفوس البشرية، ويراد بعين الحاسد الإصابة بالعين، وهذا هو الأظهر،

---

(١) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠). (٢) «المفهم» (٥/ ٥٦٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٢١).

وهو أن المستعاذ منه هي النفس الخبيثة، والعين ذات الحسد[1].

• **قوله**: (**الله يشفيك**) بفتح الياء التحتية.

• **قوله**: (**باسم الله أرقيك**) كرره تأكيدًا، وفيه تنبيه على أن الرقى لا بد أن تكون بأسماء الله تعالى وصفاته، وببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر.

❒ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز إخبار المريض غيره بمرضه لا على سبيل الشكوى، وإنما إجابة لسؤال من سأل عن حاله، أو نحو ذلك مما لا ينافي الصبر.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما سأله جبريل **بقوله**: (**أشتكيت؟**) أجابه بقوله: «**نعم**» فدل على أن مثل هذا جائز، ولو كان لا يجوز لما سأل جبريل النبي ﷺ ولما أقره على الجواب.

وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الآتي ـ إن شاء الله ـ.

❒ **الوجه الرابع**: أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من المرض وغيره.

❒ **الوجه الخامس**: أن الرقية على المريض لا تنافي كمال التوكل، بخلاف طلب الرقية من الناس، فإن في هذا شيئاً من نقص التوكل، كما تقدم.

❒ **الوجه السادس**: استحباب الدعاء بهذه الرقية؛ لأنَّها من جبريل عليه السلام أشرف الرسل من الملائكة للنبي ﷺ أشرف الرسل من البشر.

❒ **الوجه السابع**: أن من آداب رقية المرض أن يبادر بها دون أن يسأل المريض هل يرقيه أو لا؟ لئلا يجيبه بـ(نعم)، ثم يكون من باب سؤال الرقية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

استحباب وضع اليد على موضع الألم حال الرقية

١٣٢٣/٣٥٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثلاثًا، وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء» (٢٢٠٢) من طريق ابن شهاب، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده... وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (وجعًا) مصدر وَجِعَ يَوْجَعُ من باب (تعب) فهو وَجِعٌ؛ أي: مريض متألم(١)، ويقع الوجع على كل مرض.

• **قوله**: (يجده) مضارع وجده يجده وجِدانًا بالكسر؛ أي: يحس في جسده، والجملة في محل نصب صفة لـ (وجعًا).

• **قوله**: (منذ أسلم)؛ أي: من حين أسلم، ومنذ ـ هنا ـ: ظرف زمان

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٤٨).

مبني على الضم في محل نصب، والعامل فيه الفعل الذي قبله، وهو (يجد) وهو مضاف للجملة التي بعده.

• **قوله**: **(ضع يدك)** أمر من وضع يضع؛ أي: اجعلها موضوعة، وهذا أمر مراد به التعليم والإرشاد، والظاهر أن المراد اليد اليمنى.

• **قوله**: **(على الذي يألم)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بفتح الياء التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما؛ أي: يَوْجَعُ، وجاء في بعضها: «تألَّمَ» وهو الموافق لما في «الصحيح» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وذكره محقق «تلخيص صحيح الإمام مسلم»[١] للقرطبي.

• **قوله**: **(من جسدك)** بيان للاسم الموصول قبله.

• **قوله**: **(وقل)**؛ أي: مع وضع يدك، أو عقبه متصلًا به، كما يوحي إليه السياق.

• **قوله**: **(باسم الله)** جار ومجرور متعلق بمحذوف متأخر يقدر بما يناسب المقام.

والتقدير هنا: باسم الله أستشفي، والباء للاستعانة، والمراد باسم الله: كل اسم سمى به نفسه.

• **قوله**: **(ثلاثًا)**؛ أي: ثلاث مرات، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق نائب عن المصدر؛ أي: قولًا ثلاثًا.

والتمس بعض الشراح حكمة للتقييد بالثلاث، فقال: إن التكرار في اسم الله تعالى ممدوح، والعدد لا نهاية له، وأقل العدد المعتبر ثلاثة، فاعتبر في التسمية أقل العدد[٢].

• **قوله**: **(وقل)** عطف على (قل) الأول.

• **قوله**: **(سبع مرات)** منصوب على أنه مفعول مطلق، كما تقدم.

---

(١) انظر: «التلخيص» (٢/ ٩٧٠).

(٢) انظر: «العَلَم الهيِّب» ص(٣٩٨).

• **قوله**: (**أعوذ بالله**)؛ أي: أعتصم وأتحصن، وهو مضارع (عاذ) أي: لاذ به ولجأ إليه واعتصم، والعوذ: الالتجاء. وهذا اللفظ وما تصرف منه يدور على معنى التحرز والتحصن والنجاة؛ ومعنى ذلك: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك ويحميك منه(١).

وقد التمس بعض الشراح حكمة التحديد بالسبع، وذلك ليكون كل مرة سببًا في ذهاب ألم كل يوم من الأيام السبعة؛ لأن أيام العمر سبعة أيام، والزيادة بالشهور والسنين بتكرار هذه الأيام السبعة(٢).

• **قوله**: (**وقدرته**)؛ أي: صفته الأزلية القادر بها على كل شيء.

• **قوله**: (**من شر ما أجد**)؛ أي: من الألم والوجع.

• **قوله**: (**وأحاذر**)؛ أي: أخاف وأحذر، قال الطيبي: (تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف)(٣).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز إخبار المريض بمرضه لا على سبيل الشكوى، وإنما إجابة لسؤال من سأل عن حاله، أو من باب الإخبار بالواقع من غير ضجر ولا سخط، أو كان هذا الإخبار لطبيب يريد علاجه، أو لشخص يريد أن يدله على دواء، فالإخبار بمثل هذه الحالات جائز، ولا ينافي الصبر، وذلك مثل قول المريض: إني وجع، أو وا رأساه، وا ظهراه، أو اشتد بي الألم، أو مسني الضر، ونحو هذه العبارات.

وقد بوب البخاري في كتاب «المرضى» من «صحيحه» بقوله: (باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع)(٤) ثم ساق عدة أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وا رأساه.. فقال رسول الله ﷺ: «**بل أنا وا رأساه**»(٥)، ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٠٣)، «تاج العروس» (٩/ ٤٣٨).
(٢) «العَلَم الهيِّب» ص(٣٩٨). (٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٩٥).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٧/ ٣٢٩، ٣٤٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٦٦).

قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوْعَكُ، فسمعته، فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «**أجل، كما يوعك رجلان منكم...**» الحديث(١).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زَمَنَ حجةِ الوداع... الحديث(٢).

قال ابن القيم: (الشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر، فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل، والنبي إذا وعد لا يُخلف، ثم قال: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وكذلك أيوب عليه السلام أخبر الله عنه أنه وجده صابرًا، مع قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله...)(٣).

وقال في موضع آخر: (وأما إخبار المخلوق بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرره لم يقدح ذلك في الصبر، كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله، وإخبار المبتلى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه، وقد كان النبي ﷺ إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول: «**كيف تجدك**»(٤) وهذا استخبار منه واستعلام بحاله)(٥).

وقال ابن حجر: (أما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقًا)(٦).

وأما الأنين ففيه عن الإمام أحمد روايتان: **الأولى**: الكراهة؛ لأن الأنين

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٦٧)، والوعْكُ: الحمَّى، وقيل: ألمها. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٦٨).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ١٦١)، وانظر: كتاب «الروح» ص(٣٤٨).

(٤) رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(٥) «عدة الصابرين» ص(٥٢٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٤).

شكوى بلسان الحال، فينافي الصبر، وهذا مروي عن جماعة من الشافعية.

والرواية الثانية: أنه لا يكره، ولا يقدح في الصبر؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك، وعلى هذا لا يكون الأنين من الشكوى؛ لأنَّه قد يحصل من المريض من غير اختيارٍ بسبب شدة الألم وضيق الصدر ونحو ذلك.

ورجح النووي هذا القول، ووصف القول بالكراهة بأنه ضعيف أو باطل، ولما ذكر ابن القيم الروايتين عن الإمام أحمد قال: (والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره، والله أعلم)[١].

□ **الوجه الرابع**: في الحديث أمر ينفع في حال الرقية، وهو أمر إرشاد وتعليم، وذلك بأن يضع الراقي على موضع الألم يده اليمنى على نفسه أو على المريض ويمسحه بها، وهذا أمر فعله النبي ﷺ كما سيأتي، وأمر به أصحابه رضي الله عنهم كما في هذا الحديث.

والتقييد باليمنى لم يرد في حديث عثمان رضي الله عنه هذا، وإنما ورد في أحاديث أخرى، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللَّهُمَّ رب الناس، أذهب الباس..**»[٢].

وحكمة ذلك: التبرك باليمين، وقيل: التفاؤل بزوال ذلك الوجع عن المريض وانفصاله عنه[٣].

□ **الوجه الخامس**: أنه ينبغي للراقي أن يتقيد بما ورد في السُّنَّة من ذكر التسمية ثلاث مرات، وتكرار العُوَذِ[٤] سبعًا؛ لأن النبي ﷺ علم أصحابه ذلك وأمر به.

---

(١) «عدة الصابرين» ص(٥٢٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ١٠١)، «المفهم» (٥/ ٥٨٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٧).
(٤) بضم العين وفتح الواو جمع عُوذة، وهي الرقية. انظر: «تاج العروس» (٩/ ٤٤٠).

❐ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على إثبات صفة القدرة لله تعالى، وهي قدرة شاملة لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ﴿٥٤﴾ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: (إذا نطق الكتاب العزيز، ووردت الأخبار الصحيحة، بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشيئة والإرادة والقول والكلام والرضى والسخط والحب والبغض والفرح والضحك، وجب اعتقاد حقيقته، من غير تشبيهٍ بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاء إلى ما قاله الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا زيادةَ عليه، ولا تكييفَ له، ولا تشبيهَ، ولا تحريفَ، ولا تبديلَ، ولا تغييرَ، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك)[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) كتاب «العقائد» مخطوط، والنقل عن كتاب: «علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين» ص(٥١).

ما جاء في الرقية بالمعوذات

١٣٢٤/٣٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، جَعَلتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّها كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الرقى بالقرآن والمعوّذات» (٥٧٣٥) عن معمر، عن الزهري، ومسلم (٢١٩٢) عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . وذكرت الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري: فسألت الزهري: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، والسائل هو معمر الراوي عن الزهري. وسأذكر لفظ البخاري ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (من أهله)؛ أي: أزواجه، وأولاده. قال في «القاموس مع التاج»: (أَهَلَ الرجل: اتخذ أهلاً، وقال يونس: تزوج، ومن المجاز: الأهل للرجل: زوجته، ويدخل فيه الأولاد، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩] أي: زوجته وأولاده)[1].

---

(١) «تاج العروس» (٢٨/ ٤١).

• **قوله**: **(نفث عليه)** النفث: نفخ يسير على ريق يسير، وهو أقل من التفل، والنفخ يكون بدون ريق، والتفل: شبيه بالبزاق، وهو أقل منه(١).

• **قوله**: **(بالمعوِّذات)** بكسر الواو المشددة، جمع معوِّذة بصيغة اسم الفاعل؛ أي: محصِّنة، ونسبة التحصين إليها مجاز؛ لأنَّها سبب، والمراد بها: سورة الفلق وسورة الناس، ويكون المراد بالجمع ما فوق الواحد، أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، أو باعتبار آيات السورتين(٢).

ومن أهل العلم من قال: بإضافة سورة الإخلاص، ويكون تسميتها بالمعوذتين من باب التغليب، لما اشتملت عليه سورة الإخلاص من صفة الرب ﷻ الذي يُستعاذ به وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر القولين: (وهذا هو المعتمد)(٣).

ويؤيد هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات(٤).

وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنَّهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلًا، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، والاستعاذة من شر النفاثات في العقد، وهن الأنفس الخبيثة والأرواح الشرِّيرة، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس(٥).

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ١٩٢) (٥/ ٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٣١)، «طرح التثريب» (٨/ ١٩٤).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٣١)، «المنهل العذب المورود» (٨/ ١٨٦).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٣١)، (١٠/ ١٩٥)، وانظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٩٤).
(٤) رواه البخاري (٥٠١٧).
(٥) «شرح النووي» (١٣/ ٤٣٣).

• **قوله**: (**فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه**) بضم الفاء وكسرها مضارع نفث من باب ضرب ونصر[١]. وهذا السياق فيه اختصار، بينته رواية البخاري: «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه ـ في المرض الذي مات فيه ـ بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه...» وعند مسلم نحوه، وهذه الرواية تدل على أنه ﷺ كان في ابتداء المرض يفعل النفث بنفسه، وفي اشتداده كانت هي تنفث عليه.

• **قوله**: (**وأمسحه بيد نفسه**) جاء في بعض روايات البخاري: «وأمسح بيده نفسه» قال الحافظ: (بالنصب على المفعولية، أي: أمسح جسده بيده، وبالكسر على البدل)[٢] والظاهر أن المراد اليد اليمنى كما تقدم؛ لأنَّها المراد عند الإطلاق في مثل هذا.

• **قوله**: (**لأنَّها كانت أعظم بركة من يدي**) لفظ البخاري: «**وأمسح بيد نفسه لبركتها**».

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب الرقية بالقرآن؛ لأنه كلام الله تعالى، وهو شفاء لأمراض القلوب، والأبدان.

□ **الوجه الرابع**: استحباب أن يرقيَ المريض نفسه بالمعوذات لبركتها وحصول الشفاء بها.

يقول ابن القيم: (في المعوِّذتين الاستعاذةُ مِن كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذَة مِن شر ما خلق تَعُمُّ كُلَّ شر يُستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح، والاستعاذة مِن شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شَرِّ ما ينتشِرُ فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نورُ النهار يحولُ بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمرُ، انتشرت وعاثت.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٩) طبعة دار التأصيل، «مختار الصحاح» ص(٦٧١)، «تاج العروس» (٥/ ٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧)، وانظر: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (٧/ ٣٧٩).

والاستعاذة من شر النفاثات في العُقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسِحرهن.

والاستعاذة مِن شر الحاسد تتضمن الاستعاذَة مِن النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة مِن شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأنٌ عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها)[1].

□ **الوجه الخامس:** استحباب النفث بالمعوذات على المريض.

□ **الوجه السادس:** استحباب النفث في الرقية، وهذا مذهب جمهور العلماء، لهذا الحديث وغيره، وروي عن جماعة من السلف كإبراهيم النخعي، وعكرمة كراهة النفث إما مطلقًا وإما عند قراءة القرآن، وحجتهم أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من النفث ومن فاعله، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾[2].

ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة من شرهن هن الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة ـ كما تقدم ـ، أما النفث للعلاج واستصلاح الأبدان بالقرآن وبذكر الله تعالى على نحو ما فعله النبي ﷺ وأصحابه فلا يدخل في النهي، ولا يقاس ما ينفع على ما يضر.

أما من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي فالحجة عليه هي الأحاديث التي ثبت فيها نفث النبي ﷺ بالمعوذات، وإقراره للصحابي الذي رقى اللديغ عندما كان يتفل في الرقية[3].

□ **الوجه السابع:** أنه يجوز للمرأة أن ترقي زوجها، وللزوج أن يرقي

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٩)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(٥٧).

زوجته، وقد بوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب المرأة ترقي الرجل».

☐ **الوجه الثامن:** جاء في حديث الباب: **(جعلت أنفث عليه)** وجاء من رواية سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»(١)، وجاء عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة، عنها: «أن النبي ﷺ كان ينفُثُ على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوِّذات، فلما ثَقُلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ، وأمسحُ بيد نفسه لبركتها» قال الحافظ عند قوله عائشة رضي الله عنها: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»: (هذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدم في الوفاة من رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس بلفظ: «طفقت أنفث عليه» وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب، عن يونس فلم يذكرها)(٢).

وقال ابن القيم: (هذا هو الصواب: أن عائشة كانت تفعل ذلك، والنبي ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه فلا، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فظنَّ أنها لما فعلت ذلك وأقرها النبيُّ ﷺ أنه كان يأمرها، وفَرْقٌ بين الأمرين، ولا يلزم من كون النبي ﷺ قد أقرها على رقيته أن يكون مسترقيًا، فليس أحدهما بمعنى الآخر، ولعلَّ الذي كان يأمرها به إنما هو المسح على نفسه بيده، فيكون هو الرَّاقي لنفسه، ويدُه لما ضَعُفت عن التنقُّل على سائر بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه، ويكون هذا غير قراءتها هي عليه ومسحها على بدنه، فكانت تفعل هذا وهذا، والذي أمرها به إنما هو تَنَقُّل يده لا رقيته، والله أعلم)(٣).

وبهذا تمَّ ما يسَّر الله تعالى جمعه وكتابته بيدي شرحًا للزوائد من كتاب «المحرر» على «بلوغ المرام» والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، مقرِّبًا إليه،

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٠).
(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٠١).

نافعًا لعباده، وأن يكتب لي الأجر على ما بذلت فيه من جُهْدٍ ووقت، وأن يكتب الأجر ـ أيضًا ـ لمن أعانني على تبييضه ومراجعته، وقد تَمَّ الفراغ من هذا الشرح عصر يوم السبت غرة شهر الله المحرم بداية السنة السادسة والثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وكانت بداية الكتابة فيه يوم السبت الموافق للتاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين.

وتمت مراجعته النهائية ـ بعون الله وتوفيقه ـ صباح يوم السبت ١٥/٦/١٤٣٦هـ. والحمد لله ربِّ العالمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهـرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد ‹المحرر› على ‹بلوغ المرام›

في هذا المجلد

الحديث	الصفحة
«إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».	٥
«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا».	١٦
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ».	٢٠
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».	٣١
«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ».	٤٠
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ».	٤٤
«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ».	٤٨
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ».	٥٧
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».	٧٢
«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ».	٨١
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».	٨٧
«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ».	٩٢
«لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ».	٩٦
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ».	١٠٠
«لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيوتِكُمْ».	١١٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.	١١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ.	١٢٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ.	١٢٥
«تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ».	١٢٩
«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ».	١٣٣

الحديث	الصفحة
«لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ».	١٤٠
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ».	١٤٤
«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي».	١٤٩
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».	١٥٢
«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا».	١٥٨
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا **يُصِبْ** مِنْهُ».	١٦٩
«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».	١٧٤
إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمالًا.	١٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ.	١٨٣
«كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبارِكْ لَكُمْ فِيهِ».	١٨٧
«رَغِمَ أَنْفُ».	١٩٠
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ».	١٩٤
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ».	١٩٩
«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ».	٢٠٢
«يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ».	٢٠٦
«لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا».	٢٣١
«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ».	٢٣٨
«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».	٢٤٣
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».	٢٤٨
«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ».	٢٥٧
«أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ».	٢٦١
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي».	٢٨٠
«بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيبًا».	٢٨٨
«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي».	٢٩٣
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعةٍ».	٢٩٩
«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ».	٣٠٣
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».	٣٠٦
«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ».	٣١٨
«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ».	٣٢٣

الحديث	الصفحة
«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».	٣٢٨
«اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».	٣٣١
«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّه».	٣٣٤
«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَما صَبَغَ يَدَهُ».	٣٣٨
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ».	٣٥١
«. . . عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ».	٣٥٨
«. . . أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ».	٣٦٥
«مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».	٣٨٠
«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».	٣٨٠
«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا».	٣٨٤
«إِنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ».	٣٨٤
إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.	٣٨٤
«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ».	٣٩٦
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا.	٤٠٢
«مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ».	٤٠٥
«مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».	٤٠٩
«إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».	٤١٣
«عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَولَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟!».	٤١٦
«اسْقِهِ عَسَلًا».	٤٢٢
رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ.	٤٢٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ.	٤٢٦
«العَيْنُ حَقٌّ».	٤٣٣
أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟	٤٤٢
أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟	٤٤٧
«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ».	٤٥٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ.	٤٥٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس كامل للأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام»

مرتبة على حروف المعجم

الحديث	الموضوع
«أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»	٢/ ٢٧٣
«أَبِكَ جُنُونٌ؟»	٢/ ٣٠٢
«أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»	٣/ ٣٢٢
أَتُصَلِّي الضُّحَى؟	٢/ ٥٦
«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ»	١/ ٢٢٠
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى	٢/ ٣١٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ	١/ ٥٦
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»	٤/ ٢٠
«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا»	٢/ ٢١٥
«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ»	١/ ٣٥٤
«احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»	١/ ٨٧
«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»	١/ ٨٠
«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ»	٢/ ٣٥٧
أَدِّ الْعُشْرَ	٢/ ٣٩٩
«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ»	١/ ١٨٤
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ»	١/ ٢٤٦
«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»	١/ ٤١٧
«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ»	٤/ ٣٠٣
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ»	١/ ١٠٩
«إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغْ»	١/ ١١٣

الحديث — الصفحة

«إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ». ٣/ ٢١٧
«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ». ١/ ٢٩٨
«إِذَا سَافَرْتُم فِي الخِصْبِ». ٤/ ٣٢٣
«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فامْشُوا». ٢/ ١٣٨
«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». ١/ ٣٣٦
«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ». ٢/ ٩٩
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا». ١/ ٤٨٧
«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ». ١/ ٤٠٩
«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ». ٤/ ١٣٣
«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ١/ ٤٤٠
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ». ٤/ ١٩٤
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ». ٤/ ١٩٩
«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ». ٢/ ٧٤
«إِذَا قَضَى القَاضِي، فَاجْتَهَدَ». ٣/ ٣٩٥
«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ». ٢/ ٢٤٥
«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ٢/ ٥٩
«إِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً». ١/ ٢٣
«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ١/ ١١٩
اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ. ٢/ ٢١٧
«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ». ٢/ ٣٦٦
«ارْتَحِلُوا». ١/ ٣٠٥
«ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي». ١/ ٢٢٥
«أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ». ١/ ٢٠٤
ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ. ٣/ ١٢٨
اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». ٤/ ٣٣١
«اسْقِ يا زُبيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». ٣/ ٢٧٧
«اسْقِهِ عَسَلًا». ٤/ ٤٢٢
«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ». ١/ ٢٥٢
أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ. ٢/ ٤٠٩

الحديث | الصفحة

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ». ٤/ ٢٠٢
«اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ. ١/ ٢٦٢
أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟. ١/ ٣٧٩
أَلَا أَرْقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ٤/ ٤٤٢
«أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ». ٤/ ٢٦١
«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». ٢/ ١٠٦
«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». ٣/ ٤٠٤
أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ .... ٣/ ١١١ ـ ١١٦
أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وإِنْ كَانَ سِقْطاً. ٣/ ٣١٣
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ». ٣/ ١٥
«أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». ١/ ٣٥٩
أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخرَ النَّاسِ. ٣/ ٢٥١
«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ». ١/ ٤٩١
أَمْرُكِ بِيَدِكِ، إنّها ثَلَاثٌ. ٣/ ٣٢٨
(أَمْرُكِ بِيَدِكِ). ٣/ ٣٢٨
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. ١/ ٢٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمَّا أَتَاه فَتْحُ اليَمَامَةِ سَجَدَ. ٢/ ٩٠
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ». ٤/ ٥٧
«إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ». ٢/ ٣٠٨
«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً». ٢/ ١٠٢
أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ ٤/ ٤٤٧
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ». ١/ ٢٢٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى. ٢/ ٢٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ١/ ٥٠٠
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. ٢/ ١٦٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ. ١/ ٤٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ١/ ٣٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ. ١/ ٣٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ. ٢/ ١٨

الحديث	الصفحة
«إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ».	١/ ١٨٩
أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَبَقَ.	٣/ ٢٤٨
«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهِ».	٣/ ١٣١
«إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».	٤/ ٤١٣
«إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ».	٣/ ١٥١
«إِنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً».	٣/ ١٩٥
أَنَّ نَاساً تَمَارَوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٣/ ٢١
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْه خَمِيْصَةٌ.	٢/ ٢٨٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.	٣/ ٢٦٠
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ».	١/ ١٥٢
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».	١/ ١١٧
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ».	١/ ١٤٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ.	٢/ ٧٨
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ.	١/ ٥٠٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ.	٤/ ١٢٠
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِيْنَةِ سَبْعاً.	٢/ ١٧٤
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ.	٢/ ١٣٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ.	٢/ ٢٥٨
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.	٢/ ١٨٣
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ».	١/ ٣٥٩
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ».	١/ ١٩٦
«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ».	١/ ٨٧
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ.	٢/ ٣٩٣
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ.	٤/ ١٨٣
«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ».	٤/ ٩٢
«إِنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ».	٤/ ٣٨٤
«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا».	٤/ ١٥٨
إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.	٤/ ٣٨٤
«إِنَّ اللهَ لَيَرضَى عَنِ العَبْدِ».	٤/ ٢٥٧

الحديث	الصفحة
«إِنَّ اللهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً».	٢/ ٤١
«أَنا أَتَعَجَّبُ! مَنْ حَدَّثَنِي».	٢/ ٨٦
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	١/ ٤٢٨
إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ.	٢/ ٢٥٤
«أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: لكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ».	٢/ ٢٦
«أَنْتُم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».	١/ ١٢٥
أَنْشِطُوا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.	٢/ ٣١٨
«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ».	٣/ ٢٢٨
إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا.	٤/ ١٧٩
«إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».	٤/ ٥
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».	٣/ ٩٣
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه».	٢/ ٢٤٠
أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ.	١/ ٤٠٤
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!».	١/ ٢٧١
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها.	٣/ ٢٦
«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ».	٢/ ٢٩٨
إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.	١/ ٤٣٦
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.	٣/ ١٣٤
«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا».	١/ ٢٦٧
أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ.	٢/ ٥١
«أَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ».	١/ ٣٧
«أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ».	٣/ ٢٢١
«أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ».	٣/ ٣٠٩
«... أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ».	٤/ ٣٦٥
«أَيْنَ الَّذِي سأَلَنِي عَنِ العُمْرةِ آنِفاً؟».	٣/ ٦٥
«أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا».	٢/ ٤٣٠
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ».	٤/ ٣٥١
«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ».	٤/ ٨١
«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ!».	١/ ٣٧١

الحديث الصفحة

«بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيبًا». ٤/ ٢٨٨
«بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». ١/ ٢٠٧
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا. ٤/ ٤٠٢
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». ٤/ ١٥٢
«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». ٤/ ٣١
«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ». ١/ ٢٧٩
«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا». ٣/ ٣٩٧
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. ١/ ٢٤٠
«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ». ١/ ١٣٣
«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ». ١/ ٣١٤
«تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ». ١/ ١٨٠
«تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ». ٤/ ١٢٩
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. ٣/ ٣٥
«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». ١/ ١١٧
«تَوَضَّأْ، **وَانْضَحْ** فَرْجَكَ». ١/ ١٧٥
... ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ. ٣/ ٣٠٣
«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ». ٤/ ٤٠
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ. ٢/ ١٧٤
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ. ٢/ ١٧٤
حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلَالاً. ٣/ ١٠٣
«الحَرْبُ خَدْعَةٌ». ٣/ ١٧٧
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ. ٢/ ٢٧٨
خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ ٣/ ٣٢٦
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ. ٢/ ٣٣٤
«دَعْهُمَا». ٢/ ٢٦٢
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ. ٢/ ٣٢٩
رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ. ٢/ ١٤٧
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ». ١/ ١٦٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. ١/ ٤٤٤

الحديث | الصفحة

رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ. ٤/ ٤٢٦
«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ». ٢/ ١٣١
«رَغِمَ أَنْفُ». ٤/ ١٩٠
«سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟!». ٢/ ٣٦
سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ. ٢/ ٤٨
«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ». ٤/ ٣١٨
سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. ٢/ ١٦٩
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». ٢/ ٣٨٨
«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ٢/ ١١٦
«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ». ١/ ٤٢
«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ». ٣/ ٣٦٢
«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى». ١/ ٢٨٩
«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ». ٤/ ٣٩٦
«الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». ٣/ ١٦٩
شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. ٣/ ٤٢٤
شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. ٢/ ٢٢٧
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. ٢/ ١٥٠
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ. ٣/ ١٤٠
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ. ٢/ ١٨٩
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ. ٣/ ١٣٦
صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ. ٢/ ١١٨
«ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ٣/ ٢٩٣
«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ». ٤/ ٤٥٠
«طُولُ القُنُوتِ». ٢/ ٥
«طُولُ القِيَامِ». ٢/ ٥
«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ». ٣/ ٢٧١
«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ». ٣/ ٣٥٣
عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ. ١/ ٦٣
«... عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». ٤/ ٣٥٨

الحديث	الصفحة
«عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَولَادكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟!».	٤/ ٤١٦
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ.	٢/ ٢٠٣
عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤيةِ.	٣/ ٥
«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ».	١/ ٢٧٩
«العَيْنُ حَقٌّ».	٤/ ٤٣٣
«غَطِّ فَخِذَكَ».	١/ ٣٦٦
«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ».	١/ ٣٧
فأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.	٣/ ٤١١
«فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».	١/ ٤٠٩
فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ.	٣/ ١٢٤
فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.	١/ ٤٩٦
«الفَخِذُ عَوْرَةٌ».	١/ ٣٦٦
فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ.	٢/ ١٩٣
فَضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ.	٣/ ٣٤١
«فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».	٣/ ١٨٠
فُكُّوا العَانِيَ - أَيْ: الأَسِيْرَ - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ.	٣/ ٢٢٥
قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟	١/ ٣٩٠
قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.	٢/ ٣١٥
«القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا الدَّيْنَ».	٣/ ١٦٩
كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.	١/ ٤٨
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.	٣/ ١٨٦
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ.	١/ ١٦٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْودَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْودُ مَا يَكُونُ.	٢/ ٤١٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.	١/ ٥٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ.	١/ ٤٥٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ.	٤/ ٤٥٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ.	٤/ ٤٢٦
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ».	١/ ٣٢٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ.	١/ ٤٦٢

الحديث	الصفحة
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ.	٢/ ٢٣٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ.	٢/ ٢٣١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.	١/ ٤٧٢
«كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ».	١/ ٣٣٣
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ».	١/ ٢٣٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.	٢/ ٢٨٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ.	١/ ٢٥٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ.	٢/ ١١
كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.	٣/ ٩٦
كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ.	٢/ ١٥
كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.	٢/ ٤٤
كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ.	٣/ ٩٠
كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسأَلُهُ.	٣/ ٢٠٨
«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ».	٤/ ٢٣٨
«كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ».	١/ ٣٢٠
كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.	١/ ٥٣
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ.	٣/ ٦١
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟.	٣/ ٧٩
«كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيْهِ».	٤/ ١٨٧
«لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».	٣/ ١٥٩
«لَا تَبُلْ قَائِماً».	١/ ٢١٥
«لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيوتِكُمْ».	٤/ ١١٢
(لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ).	١/ ٤٦٦
«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ».	٣/ ٣٧٣
لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ.	١/ ٣٢٧
«لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ».	١/ ٢٣٢
«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ».	١/ ٤٥٨
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي».	٤/ ٢٨٠
«لا تَلْبَسُوا القُمُصَ. . .» وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ».	٣/ ٥٣

الحديث	الصفحة
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».	٢/ ٩٣
«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ».	٢/ ٩٣
«لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ».	١/ ٢٥٧
«. . . لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».	٢/ ٤٤٠
«لَا ضَرَرَ ولَا إِضْرَارَ».	٣/ ٢٨٩
«لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».	٢/ ٣٢٣
«لَا وَجَدْتَ».	٢/ ٢٠٧
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ».	٤/ ٤٤
«لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ».	٤/ ٩٦
«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».	٤/ ٣٢٨
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ».	١/ ٣٤٣
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ».	٤/ ١٤٤
«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي».	٤/ ١٤٩
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».	٤/ ٨٧
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».	٣/ ٢٧٤
«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ».	٢/ ٢٨٩
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».	١/ ٣٤٦
«لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ».	٤/ ١٤٠
«لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ».	٢/ ٤١٥
لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ.	٢/ ٢١
«لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا».	٤/ ٢٣١
«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».	٣/ ١٠٧
«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ».	١/ ٥٩
«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ».	٣/ ٣٨١
«لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».	٣/ ٢١٤
«لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ».	١/ ١٦٨
«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».	٤/ ٣٨٠
لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٢/ ٢٩٣
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً.	٣/ ١٧٣

الحديث	الصفحة
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».	١/ ٤٦٨
«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ».	٢/ ٢٦
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».	١/ ٥٠
(لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ).	٢/ ٤٠٥
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ».	٢/ ٣٦٣
«لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى».	٢/ ١٢٤
«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً».	١/ ٣٣٠
«مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».	٢/ ٤٢٥
«مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يا فَاطِمَةُ؟».	٢/ ٣٧٣
«مَا اسْمُكَ؟».	٢/ ٣٤٦
«مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».	٤/ ٣٨٠
«مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ قَائِماً».	١/ ٢١٥
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟	٣/ ٢٩٧
مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِها إِلَّا صَلَاتَيْنِ.	٣/ ٩٩
ما فَعلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ قطُّ.	٢/ ٣١٥
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوؤَهُ».	١/ ٤٧٨
مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ.	١/ ٤٢٢
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة».	٤/ ٧٢
«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟».	٣/ ١٩٩
«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ».	١/ ١٣٨
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ. . .».	١/ ١٥٠
«مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ».	٣/ ١٦٥
مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.	٣/ ٨٥
«مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ».	٤/ ٤٠٥
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا».	٤/ ١٦
«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ».	٣/ ٣٥١
«مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»	١/ ١٢٥
«مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ».	٤/ ٤٠٩
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرَة فَلا يَقْرَبَنَّا».	٢/ ١١٢

الحديث	الصفحة
مَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ.	٣/ ٢٥٥
«مَنْ بَنَى مَسْجِداً».	٢/ ١٩٨
«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ في غَيْرِ عُذْرٍ».	٢/ ٢٢٢
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا».	١/ ٩٣
«مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ».	٢/ ٢٣٥
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».	١/ ٣٦٢
مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ.	٣/ ١٢٠
«مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».	٣/ ٧٣
«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ».	٣/ ٣٣٥
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».	٤/ ٢٩٩
«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».	٤/ ٢٤٣
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».	٤/ ٣٠٦
«مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا».	٤/ ٢٤٨
مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً.	٣/ ٣٨٥
«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّه».	٤/ ٣٣٤
«مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ».	٣/ ١٩٠
«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».	٣/ ١٢
«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً».	٣/ ٣٥٧
«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ».	٤/ ٤٨
«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ».	٣/ ١٤٢
«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ».	٤/ ٣٣٨
«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».	١/ ١٨٤
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».	١/ ٢٩٨
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا **يُصِبْ** مِنْهُ».	٤/ ١٦٩
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ».	٤/ ١٠٠
«مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟».	٣/ ٢٠٤
نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٢/ ١٠٦
«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا».	٤/ ٣٨٤
«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».	١/ ٢٣٦

الحديث	الصفحة
«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».	٤/ ١٧٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ.	٣/ ٣٨٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ.	٢/ ٣٤١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ.	٤/ ١٢٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ».	١/ ٢١٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.	٤/ ١١٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.	٣/ ٣١٧
«نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ».	١/ ٢٢٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.	٣/ ٢٦٨
«نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبورِ».	٢/ ٣٨٢
«هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».	١/ ١٠١
«هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟».	٢/ ٣٥٣
«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟».	٢/ ٢٠٩
«وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».	١/ ٢٣
«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي».	٤/ ٢٩٣
«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا».	١/ ٢٩٣
«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ».	١/ ٧٦
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».	٣/ ٣٤٧
«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً».	٣/ ٣٩١
«يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟».	١/ ١٥٧
«يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ».	٤/ ٢٠٦
يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.	٢/ ١٢٢
«يَمْكُثُ المُهَاجِرُ».	٢/ ١٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب الجامع ٥

بيان منزلة النية من الأعمال ٥
ردُّ كل محدثة في الدين لا توافق الشرع ١٦
ما جاء في السبع الموبقات ٢٠
أركان الإسلام ودعائمه العظام ٣١
بيانُ خصالٍ مَنِ اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان ٤٠
ما جاء في تقديم محبة النبي ﷺ على محبة كل مخلوق ٤٤
من قتل نفسه بشيء عُذّب به ٤٨
أطوار خلق الإنسان في بطن أمه وخاتمته ٥٧
ما جاء في أن المولود يولد على فطرة الإسلام ٧٢
حكم أولاد المشركين ٨١
النهي عن تعليق طلب المغفرة من الله بالمشيئة ٨٧
ما جاء في أن العاطس لا يُشَمَّتُ إذا لم يحمد الله ٩٢
ما جاء في أن الأئمة من قريش ٩٦
ما جاء في الطائفة المنصورة الباقية إلى قيام الساعة ١٠٠
النهي عن ترك النار في البيت وقت النوم ١١٢
النهي عن اختناث الأسقية ١١٥
ما جاء في الشرب قائمًا ١٢٠
النهي عن القِران في التمر ١٢٥
ما جاء في الحث على تعاهد القرآن ١٢٩
وجوب اتقاء الوجه عند الضرب ١٣٣
النهي عن سبِّ الدهر وتسمية العنب كرمًا ١٤٠

الموضوع	الصفحة
النهي عن استعمال الألفاظ التي توهم الشرك	١٤٤
نهي الإنسان عن قوله: خبُثت نفسي	١٤٩
إثم من كذب على النبي ﷺ	١٥٢
وسائل القرب من الله تعالى ونيل محبته	١٥٨
ما جاء في فضل المصائب	١٦٩
الحث على الاستفادة من نعمة الصحة والفراغ	١٧٤
الحَذر من صغائر الذنوب	١٧٩
النهي عن النُّهْبَى والمُثْلة	١٨٣
ما جاء في استحباب الكيل	١٨٧
الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه لا سيما عند الكبر	١٩٠
ما جاء في أمر المصلي بالاضطجاع إذا استعجم عليه القرآن	١٩٤
استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	١٩٩
الحث على الإكثار من الدعاء في السجود	٢٠٢
ما جاء في تحريم الظلم	٢٠٦
ما جاء في تأدية الحقوق إلى أهلها حتى البهائم	٢٣١
ما جاء في كتابة الله تعالى المقاديرَ قبل الخلق	٢٣٨
ما جاء فيمن دعا إلى هدى أو ضلالة	٢٤٣
ما جاء في فضل العلم والاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته	٢٤٨
الحث على حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب	٢٥٧
الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار	٢٦١
ما جاء في النهي عن كتابة الحديث	٢٨٠
ما جاء في غربة الإسلام	٢٨٨
وجوب الإيمان بعموم رسالة النبي ﷺ ونسخ الملل بملَّته	٢٩٣
حكم من خلع يدًا من طاعة أو مات وليس في عنقه بيعة	٢٩٩
الأمر بالوفاء ببيعة الأول وضرب عنق الآخر	٣٠٣
وجوب تغيير المنكر	٣٠٦
ما جاء في الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صَلَّوا	٣١٨
ما جاء في الرفق بالدواب في السفر والنهي عن التعريس في الطريق	٣٢٣
ما جاء في أمر من شرب قائمًا أن يستقيء	٣٢٨

الموضوع الصفحة

استحباب الإكثار من لبس النعال ٣٣١
ما جاء في النهي عن ردِّ الريحان والطيب ٣٣٤
• **باب ما جاء في تحريم اللعب بالنردشير** ٣٣٨
ما جاء في انقطاع الوحي وبقاء المبشرات ٣٥١
ما جاء من الوعيد فيمن أوتي سورة أو آية ثم نسيها ٣٥٨
حكم من ضاف قومًا فلم يكرموه ٣٦٥

كِتَابُ الطِّبِّ ٣٧٧

ما جاء في أن لكل داءٍ دواءً ٣٨٠
حكم التداوي والنهي عن التداوي بمحرم ٣٨٤
ما جاء في الاستشفاء بالحجامة والعسل والكي ٣٩٦
ما جاء في التداوي بقطع العرق والكي ٤٠٢
ما جاء في وقت الحجامة ٤٠٥
ما جاء في أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ٤٠٩
ما جاء في الحبة السوداء ٤١٣
ما جاء في التداوي بعود القُسْط ٤١٦
ما جاء في علاج الإسهال بسقي العسل ٤٢٢
ما جاء في الرقية من العين والحُمَةِ والنملة ٤٢٦
ما جاء في أن العين حق واغتسال العائن ٤٣٣
رقية النبي ﷺ ٤٤٢
ما جاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ٤٤٧
استحباب وضع اليد على موضع الألم حال الرقية ٤٥٠
ما جاء في الرقية بالمعوذات ٤٥٦
* **فهرس لأحاديث هذا المجلد المشروحة** ٤٦٢
* **فهرس شامل لأحاديث الكتاب المشروحة** ٤٦٥
* **فهرس الموضوعات** ٤٧٨

دار ابن الجوزي 8428146
135973

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com